تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٤

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۴

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصيد و الذبائح]

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

۲۹۸۴۶- ۹۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ۹۱۳۸ وَ بِالْمَرْوَةِ۹۱۳۹ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

۲۹۸۴۷- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَصْلُحُ ۹۱۴۱ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸

۲۹۸۴۸- ۹۱۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.

۲۹۸۴۹- ۹۱۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا تُذَكِّ۹۱۴۴ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۶.

۹۱۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۱، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۱، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۴. ۹۱۳۸ (۳)- الليطة- قشرة القصبة و الجمع ليط.(الصحاح ۳- ۱۱۵۸). ۹۱۳۹ (۴)- المرو- حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة.(الصحاح ۶- ۲۴۹۱). ۹۱۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۲، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۲، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۵. ۹۱۴۱ (۶)- في المصدر زيادة- الذبح. ۹۱۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۳، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۰۹، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۲. ۹۱۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۴. ۹۱۴۴ (۳)- في المصدر- يذكى. ۹۱۴۵ (۴)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۳. ۹۱۴۶ (۵)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ

۲۹۸۵۰- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹

فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۱۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ ۹۱۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۹۱۵۱.

۲۹۸۵۱- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.

۲۹۸۵۲- ۹۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۱۵۴.

۲۹۸۵۳- ۹۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰

فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۹۱۵۶.

۲۹۸۵۴- ۹۱۵۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ ۹۱۵۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۹۱۴۷ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۴۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۳. ۹۱۴۹ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۲. ۹۱۵۰ (۲)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۷. ۹۱۵۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۲ ذيل ۲. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۴. ۹۱۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۳، أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۶. ۹۱۵۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۱. ۹۱۵۶ (۱)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۸. ۹۱۵۷ (۲)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۱۵۸ (۳)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۲۹۸۵۵- ۹۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الذَّبْحُ فِي الْحُلْقُومِ ۹۱۶۱.

۲۹۸۵۶- ۹۱۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ ۹۱۶۳ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۱۶۴.

۲۹۸۵۷- ۹۱۶۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ

عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۹۱۶۶ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۹۱۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الذَّبْحِ فِي الْحَجِ۹۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲

۹۱۵۹ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۱۶۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۶۱ (۶)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۱۷. ۹۱۶۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۹- ۴. ۹۱۶۳ (۱)- في نسخة- أباطك(هامش المخطوط). ۹۱۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۷. ۹۱۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۹- ۵، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۱۶۶ (۴)- في المصدر- الشاة. ۹۱۶۷ (۵)- المحاسن- ۴۶۹- ۴۵۳. ۹۱۶۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ من أبواب الذبح في الحجّ. ۹۱۶۹ (۷)- يأتي في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

۲۹۸۵۸- ۹۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۷۲.

۲۹۸۵۹- ۹۱۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۲۹۸۶۰- ۹۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۶۱- ۹۱۷۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَسِيِّ)۹۱۷۷ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمُ۹۱۷۸ بْنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ۹۱۷۹- عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً وَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴

۹۱۷۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۷۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۹- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۱۷۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۱، التهذيب ۹- ۵۳-

۲۱۷، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هـذه الأبواب. ۹۱۷۴ (۵)- الکافی ۶- ۲۳۱- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الصید. ۹۱۷۵ (۱)- التهذیب ۹- ۵۳- ۲۲۱. ۹۱۷۶ (۲)- رجال النجاشیّ- ۱۶۷- ۴۴۱. ۹۱۷۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن موسی الحرشی. ۹۱۷۸ (۴)- فی المصدر- سجیم. ۹۱۷۹ (۵)- فی المصدر- بظهر الکوفة. ۹۱۸۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۸۱ (۷)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ وَ کَانَ مَیْتَةً

۲۹۸۶۲- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَیْسَ بِذَکِیٍّ.

۲۹۸۶۳- ۹۱۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ- لَا یَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا یَنْحَرُونَ فِی لَبَّةِ۹۱۸۵ الْبَقَرِ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ۹۱۸۶ لَا تَأْکُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۱۸۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۸۶۴- ۹۱۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع کُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

۲۹۸۶۵- ۹۱۸۹-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ: قِیلَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵

لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ- یَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِی اللَّبَّةِ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِ لُحُومِهَا فَسَکَتَ هُنَیْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ۹۱۹۰- لَا تَأْکُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۹۳.

۹۱۸۲ (۱)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۹۱۸۳ (۲)- الکافی ۶- ۲۲۸- ۲، التهذیب ۹- ۵۳- ۲۱۸. ۹۱۸۴ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۹- ۳. ۹۱۸۵ (۴)- اللبة- موضع القلادة من الصدر من کل شیء، و هی المنحر.(الصحاح ۱- ۲۱۷). ۹۱۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۷۱. ۹۱۸۷ (۶)- التهذیب ۹- ۵۳- ۲۱۹. ۹۱۸۸ (۷)- الفقیه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۷. ۹۱۸۹ (۸)- مجمع البیان ۱- ۱۳۲. ۹۱۹۰ (۱)- البقرة ۲- ۷۱. ۹۱۹۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۷- ۶۱. ۹۱۹۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هـذه الأبواب، و فی البابین ۳۵ و ۳۸ من أبواب الذبح فی الحجّ. ۹۱۹۳ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِیحَةِ۹۱۹۵ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

۲۹۸۶۶- ۹۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِیحَتِکَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۶

۲۹۸۶۷- ۹۱۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِیحَةَ حَتَّی تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۰۰.

۹۱۹۴ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۹۱۹۵ (۶)- نخع الذبيحة- جاوز منتهى الذبح الى النخاع، و هو الخيط الأبيض الذى فى جوف الفقار. (الصحاح ۳- ۱۲۸۸). ۹۱۹۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۵، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۹۷ (۸)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۱۹۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۶. ۹۱۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۸. ۹۲۰۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٌ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

۲۹۸۶۸- ۹۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَذْبَحُ۹۲۰۳.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ۹۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷

۹۲۰۱ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۹۲۰۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۷. ۹۲۰۳ (۶)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۲. ۹۲۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۱.

۸- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

۲۹۸۶۹- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۰۷.

۹۲۰۵ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۹۲۰۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۰- ۸. ۹۲۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۳.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا

۲۹۸۷۰- ۹۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَتَقْطَعُ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ۹۲۱۰ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۲۹۸۷۱ - ۹۲۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ۹۲۱۲

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸

وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ۹۲۱۳ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۹۲۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۲۱۵.

۲۹۸۷۲- ۹۲۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۷۳- ۹۲۱۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

۲۹۸۷۴- ۹۲۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ.

۲۹۸۷۵- ۹۲۲۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۲۹۸۷۶- ۹۲۲۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّينُ أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۳.

۹۲۰۸ (۴)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۹۲۰۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۰- ۱، التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۹، الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۸. ۹۲۱۰ (۶)- الوحية- السريعة. الصحاح[۶- ۲۵۲۰](هامش المخطوط). ۹۲۱۱ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۰- ۲، و التهذيب ۹- ۵۵- ۲۳۰. ۹۲۱۲ (۸)- في المصدر زيادة- شاة. ۹۲۱۳ (۱)- في نسخة- السكين لحدتها(هامش المخطوط). ۹۲۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۹. ۹۲۱۵ (۳)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۹. ۹۲۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۳۰- ۳. ۹۲۱۷ (۵)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۱. ۹۲۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۰. ۹۲۱۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۲. ۹۲۲۰ (۸)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۲۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۶. ۹۲۲۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲، و في الباب ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۹۲۲۳ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

۲۹۸۷۷- ۹۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

۲۹۸۷۸- ۹۲۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرُوهُ۹۲۲۷ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۲۲۸.

۲۹۸۷۹- ۹۲۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ۹۲۳۰ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۲۳۱ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۹۲۳۲.

۲۹۸۸۰- ۹۲۳۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱

۲۹۸۸۱- ۹۲۳۴-۵ وَ عَنْهُ ۹۲۳۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ ۹۲۳۶ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۹۲۳۷.

۲۹۸۸۲- ۹۲۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۲۹۸۸۳ - ۹۲۳۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْخِرِهِ فَيُقْطَعُ وَ يُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَكْلِهِ.

۲۹۸۸۴- ۹۲۴۰-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ ۹۲۴۱ تَرَدَّتْ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ۹۲۴۲ وَ يُسَمِّي اللَّهَ عَلَيْهَا وَ تُؤْكَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲

۲۹۸۸۵ - ۹۲۴۳-۹ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوهَا ۹۲۴۴ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الصَّيْدِ ۹۲۴۵.

۹۲۲۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۲۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۳، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۵. ۹۲۲۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۲، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۴. ۹۲۲۷ (۱)- في الفقيه- فسالوه(هامش المخطوط). ۹۲۲۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۶. ۹۲۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۴. ۹۲۳۰ (۴)- في نسخة من الفقيه- و استعصت(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۵)- التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۶. ۹۲۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۵. ۹۲۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۵، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۲. ۹۲۳۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۱. ۹۲۳۵ (۲)- المقصود منه- محمّد بن يحيى. ۹۲۳۶ (۳)- في نسخة- برمح(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۹۲۳۷ (۴)- التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۳. ۹۲۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۷. ۹۲۳۹ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۴۰ (۷)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۴۱ (۸)- الانسية- الحيوان الذي يالف الناس. ضد الوحشي.(الصحاح ۳- ۹۰۵). ۹۲۴۲ (۹)- في المصدر- عليها. ۹۲۴۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۸. ۹۲۴۴ (۲)- عرقب الدابّة- قطع عرقوبها و هو في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.(الصحاح ۱- ۱۸۰). ۹۲۴۵ (۳)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الصيد، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۲۹۸۸۶- ۹۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ ۹۲۴۸- فَإِنْ أَدْرَكْتَ

شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكِضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ۹۲۴۹ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۹۲۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳

۲۹۸۸۷- ۹۲۵۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ۹۲۵۲ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا.

۲۹۸۸۸- ۹۲۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

۲۹۸۸۹- ۹۲۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

۲۹۸۹۰- ۹۲۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

۲۹۸۹۱- ۹۲۵۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴

رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۸۹۲- ۹۲۵۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۲۶۰.

۹۲۴۶ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۲۴۷ (۵)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورده عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۲۴۸ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۹۲۴۹ (۷)- مصعت الدابّة بذنبها- حركته.(الصحاح ۳- ۱۲۸۵). ۹۲۵۰ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۱- ۱۶. ۹۲۵۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۲- ۱۸. ۹۲۵۲ (۲)- في المصدر زيادة- المريضة. ۹۲۵۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۳- ۵، التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۵. ۹۲۵۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۳۳- ۶، التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۴. ۹۲۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۴، التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۸. ۹۲۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۳. ۹۲۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۷. ۹۲۵۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۱، التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۷. ۹۲۵۹ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الصيد. ۹۲۶۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

۲۹۸۹۳- ۹۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۲۶۳ أَقُولُ: الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَثَاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا۹۲۶۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛

ص ۲۴

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵

يَأْتِي۹۲۶۵.

۲۹۸۹۴- ۹۲۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ (يَقُولُ لَكَ جَدِّي)۹۲۶۷ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ۹۲۶۸ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا ۹۲۷۰.

۲۹۸۹۵- ۹۲۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۲۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۷۴.

۹۲۶۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۶۲ (۶)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۴۰. ۹۲۶۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۱. ۹۲۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۶۵ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۲۶۶ (۲)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۶. ۹۲۶۷ (۳)- كذا في المصدر و المخطوط، و استظهر المصنّف في هامشه: جدتي. ۹۲۶۸ (۴)- في نسخة- منه(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۲. ۹۲۷۰ (۶)- قرب الإسناد- ۲۱. ۹۲۷۱ (۷)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۶. ۹۲۷۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۷۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۷۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۹ و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ (أَوْ فِي نَارٍ)۹۲۷۶ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ

۲۹۸۹۶- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۲۷۸.

۲۹۸۹۷- ۹۲۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۹۲۸۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِنْ تَرَدَّى فِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷

جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْ۹۲۸۱ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الِاشْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبْحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ۹۲۸۲.

۹۲۷۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۹۲۷۶ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فى المخطوط، و ورد فى المصححتين و فهرست الوسائل المخطوط. ۹۲۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۲۷۸ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۱- ۱۶. ۹۲۷۹ (۸)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۸۰ (۹)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۲۸۱ (۱)- فى المصدر- و لا تطعمه. ۹۲۸۲ (۲)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب الصيد.

۱۴- بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً

۲۹۸۹۸- ۹۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۸۵.

۲۹۸۹۹- ۹۲۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸

لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

۲۹۹۰۰- ۹۲۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْحَدِيثَ.

۲۹۹۰۱- ۹۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۲۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۹۹۰۲- ۹۲۹۱-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹

۹۲۸۳ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۲۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۲۸۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۲۸۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۶. ۹۲۹۰ (۴)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۲۹۱ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۴. ۹۲۹۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّي عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

۲۹۹۰۳- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِیحَةٍ مَا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهَا.

۲۹۹۰۴- ۹۲۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ وَ لَا یُسَمِّی قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِیاً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ یُحْسِنُ أَنْ یَذْبَحَ وَ لَا یَنْخَعُ وَ لَا یَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا یَذْبَحُ.

۲۹۹۰۵- ۹۲۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَیَنْسَی أَنْ یُسَمِّیَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِیحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا یُتَّهَمُ وَ كَانَ یُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا یَنْخَعُ وَ لَا یَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّی تَبْرُدَ الذَّبِیحَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰

۲۹۹۰۶- ۹۲۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِیاً فَلْیُسَمِّ حِینَ یَذْكُرُ وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ و۹۲۹۹ آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ وَ رَوَی الثَّانِیَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۲۹۹۰۷- ۹۳۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَیْدٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ۹۳۰۳- وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِی مِثْلَهُ۹۳۰۴.

۲۹۹۰۸- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۶ وَ فِی الْحَجِ۹۳۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۳۰۸.

۹۲۹۳ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۹۲۹۴ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذیب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۵ (۳)- الكافی ۶- ۲۳۳- ۲، و التهذیب ۹- ۶۰- ۲۵۲. ۹۲۹۶ (۴)- الكافی ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۷ (۵)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۸. ۹۲۹۸ (۱)- الكافی ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۹ (۲)- فی نسخة- و علی(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۹۳۰۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۶. ۹۳۰۱ (۴)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۳۰۲ (۵)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۰۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۳۰۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۳۰۵ (۸)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۹. ۹۳۰۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹، و فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۰۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵، و فی البابین ۳۷ و ۳۸ من أبواب الذبح. ۹۳۰۸ (۳)- یأتی فی البابین ۱۶ و ۲۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴، و فی الباب ۲۷، و فی الحدیثین ۱ و ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِیحُ وَ التَّكْبِیرُ وَ التَّهْلِیلُ وَ التَّحْمِیدُ

۲۹۹۰۹- ۹۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲

____

۹۳۰۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۳۱۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۵. ۹۳۱۱ (۶)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۹. ۹۳۱۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۷. ۹۳۱۳ (۸)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ

۲۹۹۱۰- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۲۹۹۱۱- ۹۳۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۳۱۷.

۲۹۹۱۲ - ۹۳۱۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳

____

۹۳۱۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۱۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۴- ۶. ۹۳۱۶ (۳)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۰، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الجناية. ۹۳۱۷ (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱. ۹۳۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۳۱۹ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۳۲۰ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

۲۹۹۱۳- ۹۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَاماً۹۳۲۳ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۲۹۹۱۴- ۹۳۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۱۵- ۹۳۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۲۸ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ- فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ۹۳۲۹.

۲۹۹۱۶- ۹۳۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِی بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ ۹۳۳۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۱۷- ۹۳۳۲-۵ وَ عَنْهُ۹۳۳۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْنِی إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِی إِذَا لَمْ يُشْعِرْ۹۳۳۴.

۲۹۹۱۸- ۹۳۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵

حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۹۳۳۶ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۳۳۷.

۲۹۹۱۹- ۹۳۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

۲۹۹۲۰- ۹۳۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَیٌّ فَاذْبَحْهُ وَ كُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ كَذَلِكَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ.

۲۹۹۲۱- ۹۳۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۱ قَالَ هُوَ الَّذِی فِی الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِی بَطْنِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶

۲۹۹۲۲- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۳- قَالَ هِیَ الْأَجِنَّةُ الَّتِی فِی بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ.

۲۹۹۲۳- ۹۳۴۴-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۵- قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۴- ۹۳۴۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ.

۲۹۹۲۵- ۹۳۴۷-۱۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۶- ۹۳۴۸-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيّاً هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷

۹۳۲۱ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۴ حديثا. ۹۳۲۲ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۴- ۳. ۹۳۲۳ (۳)- فی التهذيب- تاما(هامش المخطوط). ۹۳۲۴ (۴)- الكافی ۶- ۲۳۴- ۳ ذيل ۳. ۹۳۲۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۶. ۹۳۲۶ (۶)- الكافی ۶- ۲۳۵- ۴. ۹۳۲۷ (۷)- الكافی ۶- ۲۳۴-

۱، و التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۴. ۹۳۲۸ (۱)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۵. ۹۳۳۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۴- ۲. ۹۳۳۱ (۴)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۲. ۹۳۳۲ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۵- ۵. ۹۳۳۳ (۶)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط)، و في المصدر وردت[عن أبيه]. ۹۳۳۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۹۳۳۵ (۸)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۳. ۹۳۳۶ (۱)- جاء(ابن مسكان) في المخطوط، و كتب عليها المصنّف "كذا" و لكن في المصدر: ابن سنان. ۹۳۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۴. ۹۳۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۵. ۹۳۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۴۰ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۹- ۹. ۹۳۴۱ (۶)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۲ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۹- ۱۰. ۹۳۴۳ (۲)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۰- ۱۱. ۹۳۴۵ (۴)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۳۴۷ (۶)- المقنع- ۱۳۹. ۹۳۴۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۶.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ۹۳۵۰ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۲۹۹۲۷- ۹۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۳۵۲- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكِضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۹۲۸- ۹۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً وَ تُذَكِّيَهُ.

۲۹۹۲۹- ۹۳۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۳۵۵- وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸

قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ۹۳۵۶ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى۹۳۵۷ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى۹۳۵۸ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِ مِثْلَهُ۹۳۵۹.

۲۹۹۳۰- ۹۳۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

۲۹۹۳۱- ۹۳۶۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ (تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّيَ)۹۳۶۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۹۹۳۲- ۹۳۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ.

۲۹۹۳۳- ۹۳۶۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۶۶ الْعَلَوِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۹۳۶۷ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ۹۳۶۸ الْآيَةَ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ۹۳۶۹ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ- فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ

الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُم- فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ- كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّءُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحُلَيْسُ ۹۳۷۰ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحُلَيْسُ ۹۳۷۱ لَهُ خَمْسَةُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰

أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا الْمَسِيحُ ۹۳۷۲ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ ۹۳۷۳ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۳۷۵.

۹۳۴۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۹۳۵۰ (۲)- الموقوذة- الدابّة المضروبة بالخشب حتّى تموت أو تشرف على الموت "الصحاح ۲- ۵۷۲. "۹۳۵۱ (۳)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و عن العيّاشيّ في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۵۲ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۵۳ (۵)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۷. ۹۳۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۵۵ (۷)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۵۶ (۱)- في المصدر زيادة- و الموقوذة التي مرضت، و وقذها المرض حتّى لم تكن بها حركة. ۹۳۵۷ (۲)- في المصدر- تتردى. ۹۳۵۸ (۳)- في المصدر- تتردى. ۹۳۵۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۹۳۶۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۵- ۱، و التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۸، و أورده عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۵ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۶۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۵- ۲. ۹۳۶۲ (۷)- في نسخة- تدركه حيا فتذكيه(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۸)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۳۶۴ (۹)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۳. ۹۳۶۵ (۱)- الخصال ۴۵۱- ۵۷. ۹۳۶۶ (۲)- في نسخة- حمزة بن عبد اللّه.(هامش المخطوط). ۹۳۶۷ (۳)- في المصدر- عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي. ۹۳۶۸ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۶۹ (۵)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۷۰ (۶)- في نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ۹۳۷۱ (۷)- في نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ۹۳۷۲ (۱)- في نسخة- السفيح، و كذلك المصدر(هامش المخطوط). ۹۳۷۳ (۲)- في المصدر زيادة- لا. ۹۳۷۴ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الصيد و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۳۷۵ (۴)- يأتي في الباب ۵۷ و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

۲۹۹۳۴- ۹۳۷۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ ۹۳۷۸ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۳۷۹.

۹۳۷۶ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۹۳۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۶- ۱. ۹۳۷۸ (۷)- في نسخة- الدماء(هامش المخطوط). ۹۳۷۹ (۸)- التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۵.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

۲۹۹۳۵- ۹۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱
زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِی نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ۹۳۸۲.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرُ الِاجْتِمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَ الْعُرْسِ وَ نَحْوِهِمَا.

۲۹۹۳۶- ۹۳۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ)۹۳۸۴ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْتُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ جَعَلَهُمَا حَدِيثاً وَاحِداً۹۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲

۹۳۸۰ (۹)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۹۳۸۱ (۱۰)- الكافی ۶- ۲۳۶- ۲، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۴. ۹۳۸۲ (۱)- الظاهر أن مراد الكلينی ان الحديث الثانی مروىّ فی نوادر الجمعة من كتاب علی بن إسماعيل، و لفظة "و عن "ليست فی الكافی بل هی مزيدة هنا للعطف علی الحديث السابق، و كانت عادة القدماء أن يبدءوا فی كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، و كانه أورده فی نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا فی الباب السابق فتدبر ". منه قده. "۹۳۸۳ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۶- ۳. ۹۳۸۴ (۳)- فی المصدر- محمّد بن عمرو. ۹۳۸۵ (۴)- التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۴.

۲۲- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِی يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

۲۹۹۳۷- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۹۳۸۸ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۳۸۹.

۲۹۹۳۸- ۹۳۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۹۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۳۹- ۹۳۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۹۳۹۳ وَ غَيْرِهَا۹۳۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۹۵.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۸۷ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۷- ۱، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۰، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۸۸ (۳)- فی المصدر زيادة- عن الحلبیّ. ۹۳۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۹۰. ۹۳۹۰ (۵)- الكافی ۶-

۲۳۷- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۹۱ (۶)- التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۹. ۹۳۹۲ (۷)- الكافی ۶- ۲۳۸- ۸، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۳۹۳ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۳۹۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۹۳۹۵ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِی غَيْرِ الضَّرُورَةِ

۲۹۹۴۰- ۹۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ- وَ لَا مَجُوسِیٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

۲۹۹۴۱- ۹۳۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

۲۹۹۴۲- ۹۳۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۴

لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

۲۹۹۴۳- ۹۴۰۰-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ.

۲۹۹۴۴- ۹۴۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۹۴۰۲ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ۹۴۰۳ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۴۰۴.

۲۹۹۴۵- ۹۴۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا۹۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۵

۲۹۹۴۶- ۹۴۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً- فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِیَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

۲۹۹۴۷- ۹۴۰۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِیُّ)۹۴۰۹ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ ۹۴۱۰

وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ.

۲۹۹۴۸- ۹۴۱۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۱۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۶

۲۹۹۴۹- ۹۴۱۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِیِّ قَبْلَ

أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الِاضْطِرَارِ لِزَوَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَ غَيْرِهِ.

۲۹۹۵۰- ۹۴۱۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ۹۴۱۵ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ.

۲۹۹۵۱- ۹۴۱۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۹۴۱۷ وَ غَيْرِهِ۹۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۷

۹۳۹۶ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۹۷ (۵)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۳۹۹ (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۰۰ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۹- ۶۵. ۹۴۰۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۷- ۱، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۲ (۳)- في المصدر زيادة- عن الحلبيّ. ۹۴۰۳ (۴)- في المصدر- كن. ۹۴۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۹۰. ۹۴۰۵ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۷- ۲، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۶ (۷)- في نسخة زيادة- فكل(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۴۰۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۷- ۳، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۸، و الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۲. ۹۴۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۸- ۵، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۱. ۹۴۰۹ (۳)- ليس في الكافي. ۹۴۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۱. ۹۴۱۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۸- ۷، و رواه الصدوق في الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۴۱۲ (۶)- التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۳. ۹۴۱۳ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۸- ۴. ۹۴۱۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۵- ۸۶. ۹۴۱۵ (۳)- في المصدر- سالته. ۹۴۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۴۱۷ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۹ (۷)- يأتي في البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

۲۹۹۵۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۹۹۵۳- ۹۴۲۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

۲۹۹۵۴- ۹۴۲۳-۳ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ وَ الْمُطْلَقَةُ.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۸- ۶. ۹۴۲۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۳ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ

۲۹۹۵۵- ۹۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۴۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۷.

۹۴۲۴ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۴۲۵ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۸. ۹۴۲۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۷ (۲)- يأتي في البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۹۹۵۶- ۹۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ۹۴۳۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۴۳۱.

۲۹۹۵۷- ۹۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۹

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ- وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ۹۴۳۳ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

۲۹۹۵۸- ۹۴۳۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ۹۴۳۵ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً- فَقُلْتُ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

۲۹۹۵۹- ۹۴۳۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ- فَنَبْعَثُ الرِّعَاءَ۹۴۳۷ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا۹۴۳۸ فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع۹۴۳۹ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ۹۴۴۰.

۲۹۹۶۰- ۹۴۴۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۴۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۱- ۹۴۴۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ۹۴۴۴ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ۹۴۴۵ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَحَهَا فَأَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا يَخْلِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۹۴۴۶ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۱

فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع- كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا۹۴۴۷.

۲۹۹۶۲- ۹۴۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ- فِي قِطَاعِ۹۴۴۹ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ۹۴۵۰ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۳- ۹۴۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ- يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مُمَلَّحَةً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِيثَ۹۴۵۲.

۲۹۹۶۴- ۹۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۲

۲۹۹۶۵- ۹۴۵۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۶- ۹۴۵۵-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۴۵۷ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

۹۴۲۸ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۱۱ حديثا. ۹۴۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۰. ۹۴۳۰ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۰. ۹۴۳۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۲. ۹۴۳۳ (۱)- في المصدر- ذبيحة. ۹۴۳۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۳. ۹۴۳۵ (۳)- في المصدر- بالاسم. ۹۴۳۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۶، و التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۰. ۹۴۳۷ (۵)- في المصدر- الرعاة. ۹۴۳۸ (۶)- في المصدر- فيذبحونها. ۹۴۳۹ (۷)- في نسخة زيادة- لنا(هامش المخطوط). ۹۴۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۴. ۹۴۴۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۷. ۹۴۴۲ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۲. ۹۴۴۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۱- ۱۷، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب السلف. ۹۴۴۴ (۵)- السلف- نوع من البيوع "الصحاح ۴- ۱۳۷۶. "۹۴۴۵ (۶)- العارضة- الدابّة يصيبها كسر أو مرض فتذبح" الصحاح ۳- ۱۰۸۶. "۹۴۴۶ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۴۷ (۱)- في نسخة- و أشباهها(هامش المخطوط). ۹۴۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۸. ۹۴۴۹ (۳)- في المصدر- أقطاع، و القطيع- الطائفة من البقر و الغنم .. و قد قالوا في جمعه- أقطاع ". الصحاح ۳- ۱۲۶۸."
۹۴۵۰ (۴)- في المصدر- تفعله. ۹۴۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة. ۹۴۵۲ (۶)- علق المصنّف- هذا مرويّ في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب "منه. "۹۴۵۳ (۷)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۵۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳، و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۴۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۵۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من

أبواب الذبائح. ۹۴۵۷ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۲۷، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی البابين ۲۷ و ۲۸ من هذا الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۹۹۶۷- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَيَجِیءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّی يَشْتَرِیَ مِنْهُ الْيَهُودُ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۳

مِنْهُ.

۲۹۹۶۸- ۹۴۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ ۹۴۶۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۹- ۹۴۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِی فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَی وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ ۹۴۶۳ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ۹۴۶۴.

۲۹۹۷۰- ۹۴۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۴

۲۹۹۷۱- ۹۴۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّی وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ۹۴۶۷.

۲۹۹۷۲- ۹۴۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَی الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَی عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۹۴۶۹.

۲۹۹۷۳- ۹۴۷۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ.

۲۹۹۷۴- ۹۴۷۱-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی- فَقَالَ الذَّبِيحَةُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۵

اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۹۴۷۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۷۵- ۹۴۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا ۹۴۷۴.

۲۹۹۷۶- ۹۴۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ يَعْنِی أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۷۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

۲۹۹۷۷- ۹۴۷۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَكِنْ۹۴۷۸ أَعْنِی مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَ هِيَ لَا تُجَامِعُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۶

الشِّرْكَ لِمَا مَرَّ۹۴۷۹ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِی عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلَّهُمُ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَ عِيسَى ع مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِی ۹۴۸۰.

۲۹۹۷۸- ۹۴۸۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ كُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۲۹۹۷۹- ۹۴۸۲-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى- أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِكَكُمْ۹۴۸۳ يَعْنِی نُسُكَكُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

۲۹۹۸۰- ۹۴۸۴-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۴۸۵.

۲۹۹۸۱- ۹۴۸۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ- قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۷

تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

۲۹۹۸۲- ۹۴۸۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَيْدِيُّ وَ حَدَّثَنِی بِهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ كَانَا بِالنِّيلِ- عَلَى عَهْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاخْتَلَفَا فِی ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- فَأَكَلَ الْمُعَلَّى وَ لَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ- فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ فَرَضِيَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلَّى فِی أَكْلِهِ إِيَّاهُ.

۲۹۹۸۳- ۹۴۸۸-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۸۹ فِی قَوْلِ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۴۹۰ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ أَمَّا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا۹۴۹۱.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۹۹۸۴- ۹۴۹۲-۱۸ وَ عَنْ (حَمْدَانَ)۹۴۹۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ- قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ۹۴۹۴ اللَّهَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۸

عَلَيْهِ۹۴۹۵.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۴۹۶ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ غَيْرَ مُرَادٍ.

۲۹۹۸۵- ۹۴۹۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ.

۲۹۹۸۶- ۹۴۹۸-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا

يَذْبَحْ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ- وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

۲۹۹۸۷- ۹۴۹۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۹۵۰۰ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ- وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۸۸- ۹۵۰۱-۲۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۵۹

الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ ۹۵۰۲ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ- فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

۲۹۹۸۹- ۹۵۰۳-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ- فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

۲۹۹۹۰- ۹۵۰۴-۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِي مِثْلَهُ۹۵۰۵.

۲۹۹۹۱- ۹۵۰۶-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ- وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ۹۵۰۷ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فِي عُنُقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۰

۲۹۹۹۲- ۹۵۰۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ- فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَا تَرِدُ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي۹۵۰۹ لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

۲۹۹۹۳- ۹۵۱۰-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ)۹۵۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

۲۹۹۹۴- ۹۵۱۲-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ)۹۵۱۳ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرٍ۹۵۱۴ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَ فِي الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۱

وَ غَيْرُهُ۹۵۱۵.

۲۹۹۹۵- ۹۵۱۶-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ- وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

۲۹۹۹۶- ۹۵۱۷-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

۲۹۹۹۷- ۹۵۱۸-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۵۱۹.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ۹۵۲۰ مِمَّا يَأْتِی۹۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۲

۲۹۹۹۸ - ۹۵۲۲-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ۹۵۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَی الْعَرَبِ.

۲۹۹۹۹- ۹۵۲۴-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

۳۰۰۰۰- ۹۵۲۵-۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۰۱- ۹۵۲۶-۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النَّصَارَی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۹۵۲۷.

۳۰۰۰۲- ۹۵۲۸-۳۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِیِّ- فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمَّی الْمَسِيحَ- قَالَ وَ إِنْ سَمَّی الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۳

يُرِيدُ اللَّهَ.

۳۰۰۰۳- ۹۵۲۹-۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ۹۵۳۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِی حَدِيثاً وَ أَمْلِهِ عَلَیَّ حَتَّی أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّی لَا يَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۵۳۱ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۵۳۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ۹۵۳۳.

۳۰۰۰۴- ۹۵۳۴-۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوُا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ۹۵۳۵ فَلَا تَأْكُلُوا۹۵۳۶ وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ.

۳۰۰۰۵- ۹۵۳۷-۳۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۴

عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ (وَ شَهِدَ)۹۵۳۸ لَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

۳۰۰۰۶- ۹۵۳۹-۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَهْدَی إِلَیَّ قَرَابَةٌ لِی نَصْرَانِیٌّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِی فَالُوذَجَةً فَآكُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۰۷- ۹۵۴۰-۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَی وَ طَعَامِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَی الْأَقَلِّ قَالَ وَ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِيزُ أَكْلَ ذَبِيحَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَ لِلثَّانِي بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ الْمَذْكُورِ هُنَا أَقُولُ: وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ كُلُّهَا

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۵

يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِالْغَافِلِ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَ الْأَبْلَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۰۰۸- ۹۵۴۱-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِ۹۵۴۲.

۳۰۰۰۹- ۹۵۴۳-۴۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ وَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۵۴۴ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصاً بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۰۰۱۰- ۹۵۴۵-۴۴ قَالَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَذْبَحِ الْمَجُوسِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ- وَ لَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيَّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ۹۵۴۶ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۰۰۱۱- ۹۵۴۷-۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ۹۵۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۶۵ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۶۶

أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ لَا نَدْرِي يُسَمُّونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَكُلُوا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۵۴۹.

۳۰۰۱۲- ۹۵۵۰-۴۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ۹۵۵۱- قَالَ عَنَى بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۵۵۲ وَ فِي النِّكَاحِ۹۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۵۴.

۹۴۵۸ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۴۶ حديثا. ۹۴۵۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۸، و التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۳. ۹۴۶۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۹. ۹۴۶۱ (۲)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۱. ۹۴۶۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۴۱- ۱۵. ۹۴۶۳ (۴)- في المصدر زيادة- و اللّه. ۹۴۶۴ (۵)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۷، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۱۰. ۹۴۶۵ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۱- ۱۶. ۹۴۶۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۸- ۱. ۹۴۶۷ (۲)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۹. ۹۴۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۹۴۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۸، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۱. ۹۴۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۱، و التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۴۷۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۲. ۹۴۷۲ (۱)- التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۷، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۰. ۹۴۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۹- ۵، و التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۶، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۲۹۹. ۹۴۷۴ (۳)- في التهذيب و الاستبصار- لا تقربنها(هامش المخطوط). ۹۴۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۳. ۹۴۷۶ (۵)- التهذيب ۹- ۶۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲. ۹۴۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۴. ۹۴۷۸ (۷)- في المصدر- و لكني. ۹۴۷۹ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۱۰ من هذا الباب. ۹۴۸۰ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۴۸۱ (۳)- قرب

الإسناد- ۴۳. ۹۴۸۲ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۴۸۳ (۵)- النسائك- جمع النسيكة- و هي الذبيحة "الصحاح ۴- ۱۶۱۲. "۹۴۸۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۵ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۹۴۸۶ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۷ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۴۸- ۴۶۰. ۹۴۸۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۴- ۸۴. ۹۴۸۹ (۳)- ليس في المصدر. ۹۴۹۰ (۴)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۴۹۱ (۵)- في المصدر- سموا. ۹۴۹۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۵- ۸۷. ۹۴۹۳ (۷)- في المصدر- حمران. ۹۴۹۴ (۸)- في المصدر زيادة- اسم. ۹۴۹۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۴۹۶ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۴۹۷ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۱، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۴. ۹۴۹۸ (۴)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۹۹ (۵)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۴، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۷. ۹۵۰۰ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۵۰۱ (۷)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۵، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۸. ۹۵۰۲ (۱)- في التهذيب زيادة- من. ۹۵۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۷۹، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۲. ۹۵۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۵۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳. ۹۵۰۶ (۵)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۴. ۹۵۰۷ (۶)- اشارة الى قوله تعالى\-i(وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ\)E منه(هامش المخطوط). ۹۵۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۶، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۸. ۹۵۰۹ (۲)- قوله- لا ترد إلى آخره، الظاهر ان معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلا على ظهري أي لا أ تحمل اثمها و لا أفتيكم فيها إلّا بالحق، و اللّه أعلم. منه(هامش المخطوط). ۹۵۱۰ (۳)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۸، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۱۱ (۴)- في الاستبصار- القاسم بن يزيد. ۹۵۱۲ (۵)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۵۱۳ (۶)- في المصدر- ابن أبي غفيلة. ۹۵۱۴ (۷)- في التهذيب- بشر. ۹۵۱۵ (۱)- راجع روضة المتقين ۷- ۴۴۰، و الوافي ۳- ۳۸ من كتاب الصيد و الذبائح. ۹۵۱۶ (۲)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۴، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۶، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة. ۹۵۱۷ (۳)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۵، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۷. ۹۵۱۸ (۴)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۷، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۹. ۹۵۱۹ (۵)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۲۰ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۲۱ (۷)- يأتي في الأحاديث ۳۲- ۴۶ من هذا الباب. ۹۵۲۲ (۱)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۸ و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۲۳ (۲)- في الاستبصار- يزيد. ۹۵۲۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۹، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۱. ۹۵۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۹۰، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۲. ۹۵۲۶ (۵)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۳. ۹۵۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۱. ۹۵۲۸ (۷)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۲، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۴. ۹۵۲۹ (۱)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۵۳۰ (۲)- في الاستبصار- أبي الورد بن زيد. ۹۵۳۱ (۳)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۵۳۲ (۴)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۳۳ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۵۳۴ (۶)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۶. ۹۵۳۵ (۷)- في المصدر- تشهدهم. ۹۵۳۶ (۸)- في المصدر- تاكل. ۹۵۳۷ (۹)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۵، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۷. ۹۵۳۸ (۱)- في المصدر- أو شهد. ۹۵۳۹ (۲)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۶، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۸. ۹۵۴۰ (۳)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۹. ۹۵۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱، و ورد في التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳ نحوه، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۵۴۲ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح كتاب الحجّ. ۹۵۴۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۴ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۴۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۶ (۶)- في نسخة- اسم اللّه عزّ و جلّ عليها(هامش المخطوط). ۹۵۴۷ (۷)- بصائر الدرجات- ۳۵۳- ۵. ۹۵۴۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۵۴۹ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۵۰ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۳. ۹۵۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۹۵۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۹۵۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

۳۰۰۱۳- ۹۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۷

(الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ)۹۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

۳۰۰۱۴- ۹۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

۳۰۰۱۵- ۹۵۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَحِلُّ)۹۵۶۰ ذَبَائِحُ الْحَرُورِيَّةِ.

۳۰۰۱۶- ۹۵۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَ يَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ- فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

۳۰۰۱۷- ۹۵۶۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۸

الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

۳۰۰۱۸- ۹۵۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ۹۵۶۴ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَشِيرٍ۹۵۶۵ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ هُنَا ظَاهِرَةٌ.

۳۰۰۱۹- ۹۵۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

۳۰۰۲۰- ۹۵۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ- فَقَالَ كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۹

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۹۵۶۹.

۳۰۰۲۱- ۹۵۷۰-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۳۰۰۲۲- ۹۵۷۱-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۰

فِی الْحُدُودِ۹۵۷۳.

۹۵۵۵ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۵۵۶ (۸)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۰، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۶. ۹۵۵۷ (۱)- فی التهذیب- الحسن بن یوسف بن عقیل. ۹۵۵۸ (۲)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۲. ۹۵۵۹ (۳)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۲، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۳. ۹۵۶۰ (۴)- فی الاستبصار- لم تحل(هامش المخطوط)، و کذلک التهذیب. ۹۵۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۷۱- ۳۰۳، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۴. ۹۵۶۲ (۶)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۳۰، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۱)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده فی الحدیث ۲۸ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۴ (۲)- فی المصدر- غفیلة. ۹۵۶۵ (۳)- فی التهذیب- بشر. ۹۵۶۶ (۴)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۴، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۵. ۹۵۶۷ (۵)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۵، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۷، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاة. ۹۵۶۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۳۶- ۱. ۹۵۶۹ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۹. ۹۵۷۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۲۴- ۱۶. ۹۵۷۱ (۴)- کفایة الأثر- ۲۵۶، أورد صدره عن مختصر البصائر فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. ۹۵۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر، و فی البابین ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ المرتد.

۲۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِکَ

۳۰۰۲۳- ۹۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا یُدْرَی مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ کُلْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فِی سُوقِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۵۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۹۵۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۹۵۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۱

عَلَیْهِ۹۵۸۰.

۹۵۷۴ (۲)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۹۵۷۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۷- ۲. ۹۵۷۶ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۵. ۹۵۷۷ (۵)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۷. ۹۵۷۸ (۶)- التهذیب ۹- ۷۲- ۳۰۶. ۹۵۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَا یُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَیَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّکَاةِ فَهُوَ مَیْتَةٌ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ کَأَلْیَاتِ الْغَنَمِ وَ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُکْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُکْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ

۳۰۰۲۴- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَیَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا کُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ مَا

قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِ مِثْلَهُ۹۵۸۳.

۳۰۰۲۵- ۹۵۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ۹۵۸۵ بِهَا قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَتِهَا.

۳۰۰۲۶- ۹۵۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

۳۰۰۲۷- ۹۵۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۹۵۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۹۵۹۰ وَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّيْدِ۹۵۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۳

۹۵۸۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۱، التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۰. ۹۵۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۶. ۹۵۸۴ (۵)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۳، أورده في الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۵۸۵ (۶)- اصطبح به و استصبح به- اسرج به للاضاءة.(الصحاح ۱- ۳۸۰). ۹۵۸۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۹. ۹۵۸۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۸ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۹۵۸۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۹۵۹۰ (۵)- تقدم في الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به. ۹۵۹۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب الصيد.

۳۱- بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ

۳۰۰۲۸- ۹۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۰۲۹- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ۹۵۹۵ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۳۰- ۹۵۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

۳۰۰۳۱- ۹۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۹۵۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۰۰ وَ كَذَا

الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۰۳۲- ۹۶۰۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِی۹۶۰۲ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُوتُ ذَکِیٌّ حَیُّهُ وَ مَیِّتُه.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِیزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۰۳.

۳۰۰۳۳- ۹۶۰۴-۶ وَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ وَ الْحِیتَانُ ذَکِیٌّ فَمَا مَاتَ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مَیِّتٌ.

۳۰۰۳۴- ۹۶۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ وَ الْحِیتَانُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَکَ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۵

۳۰۰۳۵- ۹۶۰۶-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ السَّمَکُ مَیْتَهٌٔ قَالَ إِنَّ السَّمَکَ ذَکَاتُهُ إِخْرَاجُهُ۹۶۰۷ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ دَمٌ وَ کَذَلِکَ الْجَرَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِک۹۶۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۶۰۹.

۹۵۹۲ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۸ أحادیث. ۹۵۹۳ (۲)- التهذیب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، الفقیه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۴ (۳)- التهذیب ۹- ۹- ۳۰. ۹۵۹۵ (۴)- فی المصدر- السمک. ۹۵۹۶ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۲، التهذیب ۹- ۹- ۲۹، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الصید. ۹۵۹۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الصید. ۹۵۹۸ (۱)- الفقیه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰. ۹۵۹۹ (۲)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۶۰۰ (۳)- التهذیب ۹- ۸- ۲۸. ۹۶۰۱ (۴)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- و غیره. ۹۶۰۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰ ذیل ۴۸۰. ۹۶۰۴ (۷)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۴. ۹۶۰۵ (۸)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۵، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۴ فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۶ (۱)- الاحتجاج- ۳۴۷، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ. ۹۶۰۷ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- حیا. ۹۶۰۸ (۳)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب الصید. ۹۶۰۹ (۴)- یأتی فی البابین ۳۲ و ۳۳ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۹ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۳۲- بَابُ إِبَاحَهِٔ صَیْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْکُفَّارِ لِلسَّمَکِ وَ جَوَازِ أَکْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً وَ إِلَّا لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ

۳۰۰۳۶- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (و)۹۶۱۲ عَنْ صَیْدِ الْمَجُوسِی۹۶۱۳ لِلسَّمَک۹۶۱۴ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِآکُلَهُ حَتَّی أَنْظُرَ إِلَیْهِ.

۳۰۰۳۷- ۹۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۷۶

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِیٍّ یَصِیدُ السَّمَکَ أَ یُؤْکَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِآکُلَهُ حَتَّی أَنْظُرَ إِلَیْهِ قَالَ حَمَّادٌ یَعْنِی حَتَّی أَسْمَعَهُ یُسَمِّی.

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّ تَأْوِیلَ حَمَّادٍ غَیْرُ صَحِیح۹۶۱۶.

۳۰۰۳۸- ۹۶۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْکَهُ أَحْیَاء۹۶۱۸ وَ السَّمَکَ أَیْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ۹۶۱۹ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

۳۰۰۳۹- ۹۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۰۴۰- ۹۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍ ۹۶۲۳- قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۹۶۲۴.

۳۰۰۴۱- ۹۶۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ- الْمَجُوسُ مِنَ الْحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

۳۰۰۴۲- ۹۶۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ ۹۶۲۷ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ۹۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۹۶۲۹.

۳۰۰۴۳- ۹۶۳۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَ يَحِلُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۸

أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۴۴- ۹۶۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۳۲.

۳۰۰۴۵- ۹۶۳۳-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ ۹۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ۹۶۳۵.

۳۰۰۴۶- ۹۶۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ ۹۶۳۷ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ ۹۶۳۸ وَ الظَّاهِرُ الِاكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۹

۹۶۱۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا. ۹۶۱۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، و روى الصدوق صدره فى الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۲ (۷)- فى المصدر زيادة- به و سالته. ۹۶۱۳ (۸)- فى المصدر- المجوس. ۹۶۱۴ (۹)- فى المصدر زيادة- آكله؟. ۹۶۱۵ (۱۰)- التهذيب ۹- ۹- ۳۲، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۲۰. ۹۶۱۶ (۱)- فى كلام حماد نظر، و كانه أراد تاويل الحديث و الجمع بينه و بين ما دل على التسمية فى الصيد، و منه أنّه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مر بعدم اشتراط التسمية فيه "منه قده. "۹۶۱۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۹، و الكافى ۶- ۲۱۷- ۶ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الصيد. ۹۶۱۸ (۳)- فى المصدر- حيا. ۹۶۱۹ (۴)- فى المصدر-

تجز. ۹۶۲۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۷، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۶. ۹۶۲۱ (۶)- الكافى ۶- ۲۱۷- ۶. ۹۶۲۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۶، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۵. ۹۶۲۳ (۱)- فى المصدر زيادة- و لا يسمى. ۹۶۲۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۷- ۵. ۹۶۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۸، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۷. ۹۶۲۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۹، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸. ۹۶۲۷ (۵)- الكواميخ، واحده كامخ- و هو نوع من الادام، معرب "لسان العرب ۳- ۴۹. "۹۶۲۸ (۶)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۸. ۹۶۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۸. ۹۶۳۰ (۸)- مسائل على بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۹. ۹۶۳۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۱۷- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۴، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۳. ۹۶۳۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۸- ۱۳. ۹۶۳۴ (۴)- فى المصدر- المجوسى. ۹۶۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۵، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۴. ۹۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۷. ۹۶۳۷ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸ ذيل ۲۲۸. ۹۶۳۸ (۸)- مر فى الباب ۳۴ من أبواب الصيد.

۳۳- بَابُ أَنَّ السَّمَکَ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

۳۰۰۴۷- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۱.

۳۰۰۴۸- ۹۶۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَأْكُلْهُ۹۶۴۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ۹۶۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۰

۳۰۰۴۹- ۹۶۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ۹۶۴۶ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۰۵۰- ۹۶۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ۹۶۴۸ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۱- ۹۶۴۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۲- ۹۶۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ وَ لَمْ يُوثَقْ فَيَرُدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۱

۹۶۳۹ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۶۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۱، و الكافى ۶- ۲۱۷- ۴. ۹۶۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۳. ۹۶۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۰. ۹۶۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۶- ۳. ۹۶۴۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۴. ۹۶۴۵ (۱)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورد صدره فى الحديث ۱۶ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۴۶ (۲)- فى المصدر- يوجد. ۹۶۴۷ (۳)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۹۶۴۸ (۴)- فی المصدر- یوجد. ۹۶۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۱ (۷)- تقدم فی البابین ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۵۲ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ

۳۰۰۵۳- ۹۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ۹۶۵۵ مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ۹۶۵۶ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۶۵۷.

۳۰۰۵۴- ۹۶۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا۹۶۵۹ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۰۵۵- ۹۶۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

۳۰۰۵۶- ۹۶۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ)۹۶۶۴ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ۹۶۶۵ عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ)۹۶۶۶ فَقَالَ كُلْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَرَّ۹۶۶۷.

۳۰۰۵۷- ۹۶۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۶۹.

۳۰۰۵۸- ۹۶۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۳

قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۷۲.

۹۶۵۳ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۱، و التهذیب ۹- ۷- ۲۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۳. ۹۶۵۵ (۳)- الجد- شاطئ النهر "القاموس المحیط ۱- ۲۸۱. "۹۶۵۶ (۴)- فی المصدر زیادة- من. ۹۶۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۶۵۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۷. ۹۶۵۹ (۷)- فی نسخة من المصدر- أدرکها الرجل. ۹۶۶۰ (۸)- التهذیب ۹- ۷- ۲۴. ۹۶۶۱ (۱)- الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۴. ۹۶۶۲ (۲)- التهذیب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۶۳ (۳)- التهذیب ۹- ۷- ۲۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۲. ۹۶۶۴ (۴)- فی المصدر- السمکة تثب. ۹۶۶۵ (۵)- فی المصدر- فتقع. ۹۶۶۶ (۶)- فی المصدر- فتضطرب حتّی تموت. ۹۶۶۷ (۷)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب. ۹۶۶۸ (۸)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۵. ۹۶۶۹ (۹)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۷۰ (۱۰)- الفقیه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۷۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ و فی

الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۲ (۲)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

۳۰۰۵۹- ۹۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ)۹۶۷۵ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۷۶.

۳۰۰۶۰- ۹۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۴

رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُنَّ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا۹۶۷۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۶۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ۹۶۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَكِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا خَرَجَتِ الشَّبَكَةُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ مَنْصُوبَةً لِمَا مَرَّ۹۶۸۱ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۹۶۸۲.

۳۰۰۶۱- ۹۶۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۹۶۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۵

۳۰۰۶۲- ۹۶۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۶۸۷ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

۳۰۰۶۳- ۹۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۶۸۹.

۳۰۰۶۴- ۹۶۹۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۶

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوساً فَكُلْهُ فَلَا بَأْسَ.

۹۶۷۳ (۳)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۶۷۴ (۴)- التهذيب ۹- ۱۲- ۴۴، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۷. ۹۶۷۵ (۵)- في الاستبصار- عبد الرحمن. ۹۶۷۶ (۶)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۵. ۹۶۷۸ (۱)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۹۶۷۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۱۰. ۹۶۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۶. ۹۶۸۱ (۴)- مر في الباب ۳۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۶۸۲ (۵)- راجع روضة المتقين ۷- ۴۰۸، و الوافي ۳- ۳۰ من أبواب الصيد و

الذبائح. ۹۶۸۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۹ ذیل ۹. ۹۶۸۵ (۱)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۸۶ (۲)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۵، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۸. ۹۶۸۷ (۳)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۹۶۸۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۹. ۹۶۸۹ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۹۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَکَةً مِنَ الْمَاءِ حَیَّةً فَوَجَدَ فِی جَوْفِهَا سَمَکَةً حَلَّ أَکْلُهُمَا

۳۰۰۶۵- ۹۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ۹۶۹۳ سَمَکَةً وَ۹۶۹۴ فِی جَوْفِهَا سَمَکَةٌ قَالَ یُؤْکَلَانِ جَمِیعاً.

۳۰۰۶۶- ۹۶۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَکَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِیهَا سَمَکَةٌ فَقَالَ کُلْهُمَا جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۹۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۷

۹۶۹۱ (۱)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۹۶۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۴، و التهذیب ۹- ۸- ۲۶. ۹۶۹۳ (۳)- فی المصدر- اصطاد. ۹۶۹۴ (۴)- فی المصدر- فوجد. ۹۶۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۲. ۹۶۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۸- ۲۵.

۳۷- بَابُ أَنَّ ذَکَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَیّاً فَلَا یَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِی الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا۹۶۹۸ قَبْلَ أَنْ یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا أُخِذَ وَ ش

۳۰۰۶۷- ۹۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُصِیبُهُ۹۷۰۰ مَیْتاً فِی الْمَاءِ أَوْ فِی الصَّحْرَاءِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَا هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ حَتَّی یَطِیرَ۹۷۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَایَةِ الْکُلَیْنِیِ۹۷۰۲.

۳۰۰۶۸- ۹۷۰۳-۲ وَ زَادَ الْحِمْیَرِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یَصِیدُهُ فَیَمُوتُ بَعْدَ أَنْ یَصِیدَهُ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۶۹- ۹۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۸

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةُ۹۷۰۵ مِنْ حُوتٍ فِی الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْیَدَةٌ وَ لِلسَّمَکِ قَدْ تَکُونُ أَیْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۷۰۶.

۳۰۰۷۰- ۹۷۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ وَ أَمَّا مَا مَاتَ۹۷۰۸ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۰۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۰۰۷۱- ۹۷۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا کَانَ فِی

قَرَاحٍ۹۷۱۱ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَاحُ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَ يَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۹
هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.

۳۰۰۷۲- ۹۷۱۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُشْوَى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۷۳- ۹۷۱۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَا۹۷۱۴ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفِزُ قَفْزاً أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ۹۷۱۵ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَ عَنِ الْمُهَرْجَلِ۹۷۱۶ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

۳۰۰۷۴- ۹۷۱۷-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ حَيُّهُ وَ مَيِّتُهُ.

أَقُولُ: الذَّكِيُّ هُنَا بِمَعْنَى الطَّاهِرِ.

۳۰۰۷۵- ۹۷۱۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۱۹.

۹۶۹۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث. ۹۶۹۸ (۲)- الدبا- أصغر الجراد "القاموس المحيط[۴- ۳۲۷("]هامش المخطوط). ۹۶۹۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۲- ۳، و التهذيب ۹- ۶۲- ۲۶۴. ۹۷۰۰ (۴)- في المصدر- نصيبه. ۹۷۰۱ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۹۲- ۳۹۶. ۹۷۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۷۰۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۷، مسائل على بن جعفر ۱۰۹- ۱۸. ۹۷۰۴ (۸)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱، و التهذيب ۹- ۶۲- ۲۶۲. ۹۷۰۵ (۱)- النثرة- العطسة "النهاية[۵- ۱۵("]هامش المخطوط). ۹۷۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۷۰۷ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۲- ۲. ۹۷۰۸ (۴)- في المصدر- هلك. ۹۷۰۹ (۵)- التهذيب ۹- ۶۲- ۲۶۳. ۹۷۱۰ (۶)- التهذيب ۹- ۶۲- ۲۶۵. ۹۷۱۱ (۷)- القراح- المزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحة "الصحاح ۱- ۳۹۶. "۹۷۱۲ (۱)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من الأطعمة المحرمة و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الصيد. ۹۷۱۳ (۲)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۵۰. ۹۷۱۴ (۳)- الدبا- الجراد قبل أن يطير، و قيل هو نوع آخر(هامش المخطوط ")لسان العرب ۱۴- ۲۴۸. "۹۷۱۵ (۴)- في المصدر- يحل. ۹۷۱۶ (۵)- المهرجل- شبه الجراد(هامش المخطوط). ۹۷۱۷ (۶)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۷۱۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۹۷۱۹ (۱)- تقدم في الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۳۱ و في الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

۳۰۰۷۶- ۹۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ۹۷۲۲ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۷۲۳.

۳۰۰۷۷- ۹۷۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ قَالَ هُمْ فِي

سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ٩٧٢٥

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٢۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٢٧.

٩٧٢٠ (٢)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٩٧٢١ (٣)- التهذيب ٩- ٧٨- ٣٣١، و الاستبصار ۴- ٩٠- ٣۴٢، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، و في الحديث ۵ من الباب ٣۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩٧٢٢ (۴)- الكيمخت- جلد الميتة المملوح" مجمع البحرين ٢- ۴۴١. "٩٧٢٣ (۵)- الفقيه ١- ٢۶۵- ٨١۵ الا- أنّه ترك ذكر الجبن. ٩٧٢۴ (۶)- الكافي ۶- ٢٩٧- ٢، و أورده في الحديث ١١ من الباب ۵٠ من أبواب النجاسات و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة. ٩٧٢۵ (٧)- المحاسن- ۴۵٢- ٣۶۵. ٩٧٢۶ (١)- تقدم في الباب ۵٠ من أبواب النجاسات. ٩٧٢٧ (٢)- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

٣٠٠٧٨- ٩٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)٩٧٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ٩٧٣١ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ٩٧٣٢.

٩٧٢٨ (٣)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٩٧٢٩ (۴)- التهذيب ٩- ٨٢- ٣۵١، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵٢ من أبواب أحكام الدوابّ. ٩٧٣٠ (۵)- ليس في المصدر. ٩٧٣١ (۶)- في المصدر زيادة- في سبيل اللّه. ٩٧٣٢ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ۵٢ من أبواب أحكام الدوابّ.

۴٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

٣٠٠٧٩- ٩٧٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۲

مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ٩٧٣۵ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

٣٠٠٨٠- ٩٧٣۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَ الشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّيَ بِهَا٩٧٣٧ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَلَ أَوِ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لْيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ٩٧٣٨.

٩٧٣٣ (٨)- الباب ۴٠ فيه حديثان. ٩٧٣۴ (٩)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣۵٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ۶١ من هذه الأبواب. ٩٧٣۵ (١)- في المصدر- عليه. ٩٧٣۶ (٢)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣۵٣. ٩٧٣٧ (٣)- في المصدر- بهما. ٩٧٣٨ (۴)- تقدم في الباب ۶١ من

أبواب الذبح.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحِمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ

۳۰۰۸۱- ۹۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۴۲.

۹۷۳۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۹۷۴۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۱- ۸، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۹۷۴۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۹۷۴۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِي اللَّحْمِ

۳۰۰۸۲- ۹۷۴۴-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ۹۷۴۵ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۷

۹۷۴۳ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۷۴۴ (۴)- الغارات ۱- ۱۱۱. ۹۷۴۵ (۵)- في نسخة- أبي الحارث(هامش المصحّحة).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹۹

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

۳۰۰۸۳- ۹۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۷۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۰

عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ۹۷۴۹ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)۹۷۵۰ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)۹۷۵۱ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ)۹۷۵۲ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا۹۷۵۳ يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا۹۷۵۴ أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ۹۷۵۵ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ

أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ)۹۷۵۶ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ)۹۷۵۷ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِعُقُوبَتِهِ)۹۷۵۸ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۱

يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ۹۷۵۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۹۷۶۰ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۷۶۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۷۶۲ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۷۶۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۷۶۴ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۷۶۵

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۹۷۶۶ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۷۶۷.

۳۰۰۸۴- ۹۷۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكَرَةُ.

۳۰۰۸۵- ۹۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَةً وَ تَخْوِيفاً وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَ كَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ جُعِلَ عِظَةً وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ شِبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَةِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ وَ فَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۳

۳۰۰۸۶- ۹۷۷۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ ۹۷۷۱ وَ لَا يَسْتَخِفَّ بِعُقُوبَتِهِ.

۳۰۰۸۷- ۹۷۷۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ يَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَ يَعْفِنُ الْبَدَنَ وَ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكْلُ الْغُدَدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ۹۷۷۳ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرْجِعُ۹۷۷۴ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْحَدِيثَ.

۳۰۰۸۸- ۹۷۷۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ٩٧٧٦ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٧٨.

٩٧۴۶ (١)- الباب ١ فيه ۶ أحاديث. ٩٧۴٧ (٢)- الكافي ۶- ٢۴٢- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٩٧۴٨ (٣)- في المصدر- أسلم. ٩٧۴٩ (١)- في العلل- سوى ذلك(هامش المخطوط). ٩٧۵٠ (٢)- في الفقيه- أحل لهم(هامش المخطوط). ٩٧۵١ (٣)- في الفقيه- حرم عليهم(هامش المخطوط). ٩٧۵٢ (۴)- في المصدر- و علم عزّ و جلّ. ٩٧۵٣ (۵)- في نسخة- ليس(هامش المخطوط). ٩٧۵۴ (۶)- في نسخة- لم ينل منها(هامش المخطوط). ٩٧۵۵ (٧ ")-و نحل جسمه "ليس في يه. ٩٧۵۶ (٨)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٩٧۵٧ (٩)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٩٧۵٨ (١٠)- في المصدر- بها و لا يستخف بعقوبتها. ٩٧۵٩ (١)- في المصدر- سوء. ٩٧۶٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣۴۵- ۴٢١۵. ٩٧۶١ (٣)- أمالي الصدوق ۵٢٩- ١. ٩٧۶٢ (۴)- علل الشرائع- ۴٨٣- ١. ٩٧۶٣ (۵)- علل الشرائع- ۴٨۴- ٢. ٩٧۶۴ (۶)- المحاسن- ٣٣۴- ١٠۴، المحاسن ٣٣۵- ١٠۵. ٩٧۶۵ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٩١- ١۵. ٩٧۶۶ (١)- في التهذيب- محمّد بن يعقوب. ٩٧۶٧ (٢)- التهذيب ٩- ١٢٨- ۵۵٣. ٩٧۶٨ (٣)- التهذيب ٩- ۴٣- ١٧٩. ٩٧۶٩ (۴)- علل الشرائع- ۴٨۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩۴- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۴٨ من هذه الأبواب. ٩٧٧٠ (١)- علل الشرائع- ۴٨۴- ٣. ٩٧٧١ (٢)- في المصدر- بها. ٩٧٧٢ (٣)- الاحتجاج- ٣۴٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٣ (۴)- في المصدر- يذكى و يذكر. ٩٧٧۴ (۵)- في المصدر- و تراجع. ٩٧٧۵ (۶)- تفسير القمّيّ ٢- ١۴۶، و أورده في الحديث ٧ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ٩٧٧۶ (٧)- في المصدر- منزلة. ٩٧٧٧ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۴٨ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالنسب، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، و في الحديث ۶ من الباب ٧۶ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ١٩، و في الحديث ۴ من الباب ٢٨، و في البابين ٣٠ و ٣۴ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٨ (٢)- يأتي في الباب ٢، و في الأحاديث ٢ و ۵ و ۶ و ١٩ من الباب ٩، و في البابين ۵٠ و ۵۴، و في الحديث ١ من الباب ۵۵، و في الباب ۵۶، و في الحديث ١١ من الباب ۵٨، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ۵٩، و في الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

٣٠٠٨٩- ٩٧٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٣٠٠٩٠- ٩٧٨١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۵

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٧٨٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٨٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ٩٧٨۴.

٣٠٠٩١- ٩٧٨۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

الْمُسُوخَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۷۸۶.

۳۰۰۹۲- ۹۷۸۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجِسٌ أُعِيدُهَا۹۷۸۸ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجِسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۶

۳۰۰۹۳- ۹۷۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

۳۰۰۹۴- ۹۷۹۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۹۲.

۳۰۰۹۵- ۹۷۹۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً وَ الذِّئْبُ۹۷۹۴ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۷

الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۹۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۹۶.

۳۰۰۹۶- ۹۷۹۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ۹۷۹۸ وَ الْوَرَلُ۹۷۹۹ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

۳۰۰۹۷- ۹۸۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْماً وَ لَيْلَةً يَطُوفُ ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَّ بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ نِصْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّيثُ۹۸۰۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ۹۸۰۲ وَ قَامَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۸

وَ لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيَنَا رِفْقَةٌ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ جَلَسَ وَ تَنَاوَلَ كِسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَ قَامَ وَ تَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا- فَإِذَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَاهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَ دَعَانِي فَقَالَ لِي ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ- قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَةِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِائَةٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ۹۸۰۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ۹۸۰۴ أَقُولُ: حُكْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى

الْكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً لِمَا يَأْتِي۹۸۰۵ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۰۹۸- ۹۸۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّ هَذِهِ مُثُلٌ لَهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۹

۳۰۰۹۹- ۹۸۰۷-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۹۸۰۸ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِيبُ كَمَخَالِيبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَذَرِهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ.

۳۰۱۰۰- ۹۸۰۹-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۹۸۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ۹۸۱۱ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ.

۳۰۱۰۱- ۹۸۱۲-۱۳ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ)۹۸۱۳ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْذَعِي۹۸۱۴ عَنْ (زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ)۹۸۱۵ عَنِ الْقَلَانِسِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۰

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ۹۸۱۶ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْخِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

۳۰۱۰۲- ۹۸۱۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۹۸۱۸ ع قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً۹۸۱۹ يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ۹۸۲۰ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۱

سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ- وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ.

۳۰۱۰۳- ۹۸۲۱-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سِبْطاً مِنَ الْيَهُودِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ يَشْتِمُهُمْ وَ يَكْلَحُ فِي وُجُوهِهِمْ وَ يُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ نَبِيّاً كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ قَمْلَةً وَ أَمَّا الْوَزَغُ فَكَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- يَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ وَزَغاً۹۸۲۲ وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مَثُلَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ.

۳۰۱۰۴- ۹۸۲۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع۹۸۲۴ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِیلِ فَقَالَ لَیْسَ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

۳۰۱۰۵- ۹۸۲۵-۱۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۲

ع قَالَ: إِنَّ الْخَنَازِیرَ مِنْ قَوْمِ عِیسَی ع- سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ یُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ خَنَازِیرَ.

۳۰۱۰۶- ۹۸۲۶-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَتِ الْخَنَازِیرُ قَوْماً مِنَ النَّصَارَی۹۸۲۷- کَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمُسِخُوا خَنَازِیرَ.

۳۰۱۰۷- ۹۸۲۸-۱۹ وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ أَکْلِ لَحْمِ الْفِیلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِی تُؤْکَلُ.

۳۰۱۰۸- ۹۸۲۹-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُؤْکَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَیْسَ بِحَرَامٍ کَتَحْرِیمِ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْأَرْنَبَ وَ الضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَ لَکِنْ تَحْرِیمُهُمَا دُونَ تَحْرِیمِ الْمَیْتَةِ فِی التَّغْلِیظِ قَالَهُ الشَّیْخُ۹۸۳۰ وَ غَیْرُهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۳۰۱۰۹- ۹۸۳۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ کَانَ یَکْرَهُ الشَّیْءَ وَ لَا یُحَرِّمُهُ فَأُتِیَ بِالْأَرْنَبِ فَکَرِهَهَا وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۳

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۸۳۲ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ مَنْسُوخاً بِمَا مَرَّ۹۸۳۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۸۳۴ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی عَدَمِ تَحْرِیمِ الذَّبْحِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَ الْوَبَرِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِی أَحَادِیثِ الْغِیبَةِ۹۸۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۳۶.

۹۷۷۹ (۳)- الباب ۲ فیه ۲۱ حدیثا. ۹۷۸۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۵، التهذیب ۹- ۳۹- ۱۶۳. ۹۷۸۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۴. ۹۷۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۵- ۵. ۹۷۸۳ (۲)- التهذیب ۹- ۳۹- ۱۶۵. ۹۷۸۴ (۳)- المحاسن ۳۳۵- ۱۰۶ و المحاسن ۴۷۲- ۴۶۹. ۹۷۸۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۷۸۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۷۸۷ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۶، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات. ۹۷۸۸ (۷)- فی المصدر زیادة- علیه. ۹۷۸۹ (۸)- التهذیب ۹- ۳۹- ۱۶۴. ۹۷۹۰ (۱)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۹. ۹۷۹۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۱۶. ۹۷۹۲ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸- ۷۰. ۹۷۹۳ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۴. ۹۷۹۴ (۵)- فی علل الشرائع- الدب(هامش المخطوط). ۹۷۹۵ (۱)- علل الشرائع ۴۸۵- ۱. ۹۷۹۶ (۲)- التهذیب ۹- ۳۹- ۱۶۶. ۹۷۹۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۹۸ (۴)- الوبر- حیوان أصغر من القط لا ذنب له "حیاة الحیوان ۲- ۳۹۱. "۹۷۹۹ (۵)- الورل- دابة علی خلقة الضب، أکبر منه .. و هو من جنس الوزغ "حیاة الحیوان ۲- ۳۹۶. "۹۸۰۰ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۳- ۱. ۹۸۰۱ (۷)- الجریث- نوع من السمک "الصحاح ۱- ۲۷۷. "۹۸۰۲ (۸)- فی المصدر زیادة- من یده. ۹۸۰۳ (۱)- سبا ۳۴- ۱۹. ۹۸۰۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۱. ۹۸۰۵ (۳)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۶ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۸. ۹۸۰۷ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۲- ۱ و أورد صدره فی الحدیث ۷ من

الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۸۰۸ (۲)- تاتى فى الفائدة الأولى- ۸۳ من الخاتمة. ۹۸۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۴۸۷- ۴، و الخصال- ۴۹۳- ۱. ۹۸۱۰ (۴)- فى علل الشرائع- مغيرة. ۹۸۱۱ (۵)- فى العلل- و الجرى. ۹۸۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۸- ۵، و الخصال- ۴۹۴- ۲. ۹۸۱۳ (۷)- فى العلل- على بن عبد اللّه الاسوارى. ۹۸۱۴ (۸)- فى المصدر- البرذعى. ۹۸۱۵ (۹)- فى العلل- أبو زكريا بن يحيى العطار. ۹۸۱۶ (۱)- فى العلل- الجرى. ۹۸۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۲. ۹۸۱۸ (۳)- فى المصدر زيادة- عن جعفر بن محمّد. ۹۸۱۹ (۴)- فى المصدر- مخنثا. ۹۸۲۰ (۵)- فى هامش المصحّحة الأولى- المحجن كالصولجان آلة يجذب بها الشىء(الصحاح). ۹۸۲۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۳. ۹۸۲۲ (۲)- فى المصدر- أوزاغا. ۹۸۲۳ (۳)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۸. ۹۸۲۴ (۴)- فى المصدر زيادة- عن على(عليه السلام). ۹۸۲۵ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۶. ۹۸۲۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۷. ۹۸۲۷ (۲)- فى المصدر- القصارين. ۹۸۲۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۰- ۱۲. ۹۸۲۹ (۴)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۷۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۶ ذيل ۱۷۶. ۹۸۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۰. ۹۸۳۲ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۲۰ من هذا الباب. ۹۸۳۳ (۲)- مر فى الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۴ من هذا الباب. ۹۸۳۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على حرمة المسوخ فى الحديث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۹۸۳۵ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱۲ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۸۳۶ (۵)- يأتى ما يدلّ على حرمة المسوخ فى الأحاديث ۳ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِی نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۳۰۱۱۰- ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۴

۳۰۱۱۱- ۹۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَوْ۹۸۴۲ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.۹۸۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۴.

۳۰۱۱۲- ۹۸۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِی يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۸۴۶.

۳۰۱۱۳- ۹۸۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۵

وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۹۸۴۸ وَ يَأْتِي۹۸۴۹.

۳۰۱۱۴- ۹۸۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْذَرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۹۸۵۱.

۳۰۱۱۵- ۹۸۵۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۶- ۹۸۵۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ۹۸۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ سِبَاعُ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلُّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجِيَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۶

- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أُحِلَّ ۹۸۵۵ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ ع كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

۳۰۱۱۷- ۹۸۵۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ ۹۸۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۸- ۹۸۵۸-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ ۹۸۵۹ حَرَامٌ وَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ۹۸۶۰ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ۹۸۶۱ حَرَامٌ وَ الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الزِّمِّيرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ وَ يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَ يُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيَرَانِ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ الدَّبَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ وَ ذَكَاةُ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ.

۳۰۱۱۹- ۹۸۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۷

قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ ۹۸۶۳ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ ۹۸۶۴ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ- وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ فُقِدَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَتَانِ ۹۸۶۵ وَاحِدَةٌ فِي الْبَرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۶۶.

۹۸۳۷ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۸۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۲۴۴- ۲. ۹۸۳۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۶۱. ۹۸۴۰ (۹)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۳، و الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۲ (۲)- في المصدر- و. ۹۸۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۸۴۴ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۶۲. ۹۸۴۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۸۴۷ (۶)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۸، و أورده بطريق آخر في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلي. ۹۸۴۸ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۸۴۹ (۲)- يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۸۵۰ (۳)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۷۸. ۹۸۵۱ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۸۵۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۰. ۹۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۲- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۵۴ (۷)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۹۸۵۵ (۱)- في العلل زيادة- من الطير. ۹۸۵۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۸۵۷ (۳)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۸۵۸ (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الاشربة المحرمة. ۹۸۵۹ (۵)- في المصدر زيادة- و كثيرة. ۹۸۶۰ (۶)- في المصدر زيادة- ذي. ۹۸۶۱ (۷)- في المصدر زيادة- فاكله. ۹۸۶۲ (۸)- الخصال- ۶۱۵، ۶۳۰. ۹۸۶۳ (۱)-() الصيصية- الاصبع الزائد في رجل الطائر و يكون اتجاهها الى خلفه".

مجمع البحرين ۴- ۱۷۴. "۹۸۶۴ (۲)- في المصدر- بيت. ۹۸۶۵ (۳)- في المصدر- أمتان. ۹۸۶۶ (۴)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و في الحديث ۷ من الباب ۲۰، و في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

۳۰۱۲۰- ۹۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص۹۸۶۹ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۷۱.

۳۰۱۲۱- ۹۸۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ)۹۸۷۳ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا جَهَدُوا۹۸۷۴ فِي خَيْبَرَ- فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

۳۰۱۲۲- ۹۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۱۲۳- ۹۸۷۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۹

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)۹۸۷۸ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۷۹.

۳۰۱۲۴- ۹۸۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

۳۰۱۲۵- ۹۸۸۱-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَتِ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ۹۸۸۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۸۸۳.

۳۰۱۲۶- ۹۸۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲۰

عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ (وَ إِلَّا فَلَا)۹۸۸۵.

۳۰۱۲۷- ۹۸۸۶-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

۳۰۱۲۸- ۹۸۸۷-۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ فِي حُكْمِ الْحُمُرِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۳۰۱۲۹- ۹۸۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فَكَرِهَ أَنْ يُفْنُوهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۸۸۹.

۳۰۱۳۰- ۹۸۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲۱

الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْهَا۹۸۹۱ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۹۳.

۹۸۶۷ (۵)- الباب ۴ فيه ۱۱ حديثا. ۹۸۶۸ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۱۰. ۹۸۶۹ (۷)- في المصدر زيادة- عنها و. ۹۸۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۱. ۹۸۷۱ (۲)- التهذيب ۹- ۴۱- ۱۷۱. ۹۸۷۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۱، و التهذيب ۹- ۴۱- ۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۹. ۹۸۷۳ (۴)- في التهذيبين- عن رجل، عن محمّد بن مسلم، و في الاستبصار- و عن أبي الجارود. ۹۸۷۴ (۵)- في هامش المصحّحة الأولى ما نصه- يقال- أصابهم قحط فجهدوا جهدا شديدا، و جهد عيشهم أي- نكد و اشتد ".الصحاح[۲- ۴۶۱] و في الكافي- أجهدوا(محمّد الرضوي). ۹۸۷۵ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۲، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۶ (۷)- التهذيب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۷۷ (۸)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۸ (۱)- في المصدر- الحمير. ۹۸۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۸۸۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۲. ۹۸۸۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۸۸۳ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۸۸۴ (۷)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۳. ۹۸۸۵ (۱)- ليس في المصدر. ۹۸۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۸۸۷ (۳)- المقنع- ۱۴۱. ۹۸۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۸۸۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۹- ۱۱۰. ۹۸۹۰ (۶)- التهذيب ۹- ۴۱- ۱۷۳، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۷۰. ۹۸۹۱ (۱)- في المصدر- عن ذلك. ۹۸۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۳۲ من الباب ۱ من أبواب المتعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۹۳ (۳)- و يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

۳۰۱۳۱- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ لَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.

۳۰۱۳۲- ۹۸۹۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲۲

۳۰۱۳۳- ۹۸۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ (وَ الْحَمِيرِ) ۹۹۰۰ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ ۹۹۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّوَابِّ ۹۹۰۲.

۳۰۱۳۴- ۹۹۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكْبُدُ بِنَفْسِهِ ۹۹۰۴ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يُضَعَّفْ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ احْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ص فَخِذاً مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِي.

۳۰۱۳۵- ۹۹۰۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى ۹۹۰۶ وَ يَأْتِي ۹۹۰۷.

۳۰۱۳۶- ۹۹۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِيرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْهَا ۹۹۰۹ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۹۹۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۹۹۱۱ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمُغَلَّظُ الشَّدِيدُ الْخَطَرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا عَدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي ۹۹۱۲ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصاً بِالْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ قَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُكْمَ السِّبَاعِ عَلَى جَوَازِ الذَّكَاةِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْقُرْآنِ كَالْخِنْزِيرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۴

السِّبَاعِ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ ۹۹۱۳.

۳۰۱۳۷- ۹۹۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ ۹۹۱۵ لَحْمُ الضَّبِّ وَ الْأَرْنَبِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ.

۳۰۱۳۸- ۹۹۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ ۹۹۱۷- وَ قَالَ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً ۹۹۱۸- فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ- وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۱۹.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۵

۹۸۹۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۹۸۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۸۹۶ (۶)- التهذيب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۹۷ (۷)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من

الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۹۸ (۸)- التهذيب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۹۹ (۱)- التهذيب ۹- ۴۱- ۱۷۴، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۱. ۹۹۰۰ (۲)- ليس في المصدر. ۹۹۰۱ (۳)- المحاسن ۴۷۳- ۴۷۱. ۹۹۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۹۰۳ (۵)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۱. ۹۹۰۴ (۶)- كبد- كفرح ألم(القاموس)(هامش المخطوط). ۹۹۰۵ (۷)- التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۴. ۹۹۰۶ (۱)- مضى في الحديث ۳ من هذا الباب. ۹۹۰۷ (۲)- و يأتي في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۹۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۶، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۵، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۲- ۱۱۸. ۹۹۰۹ (۴)- في المصدر- عن أكل لحوم الحمير. ۹۹۱۰ (۵)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۱۱ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۹۱۲ (۷)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۹۹۱۳ (۱)- راجع الذكرى للشهيد- ۱۶، و منتهى المطلب للعلامة ۱- ۱۹۲، و المعتبر للمحقق- ۱۲۹. ۹۹۱۴ (۲)- التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۷، أورد صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۵ (۳)- في المصدر زيادة- من الدوابّ. ۹۹۱۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۵۵- ۶. ۹۹۱۷ (۵)- النحل ۱۶- ۵. ۹۹۱۸ (۶)- النحل ۱۶- ۸. ۹۹۱۹ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۸ و ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

۳۰۱۳۹- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ۹۹۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۲۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي۹۹۲۴.

۹۹۲۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۹۲۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۷. ۹۹۲۲ (۳)- الحمة- السم.(النهاية ۱- ۴۴۶). ۹۹۲۳ (۴)- التهذيب ۹- ۴۰- ۱۶۷. ۹۹۲۴ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷ و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَ بَيْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَيْرِهِ

۳۰۱۴۰- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّزاً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۹۹۲۷.

۳۰۱۴۱- ۹۹۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْن وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲۶

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.

۳۰۱۴۲- ۹۹۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ۹۹۳۱ وَ لَا غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۳۲.

۳۰۱۴۳- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۳۴ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

۳۰۱۴۴- ۹۹۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَيْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲۷

الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩٣۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠١۴۵- ٩٩٣٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ شَيْءٌ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.

٩٩٢۵ (۶)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ٩٩٢۶ (٧)- التهذيب ٩- ١٨- ٧٢، و الاستبصار ۴- ۶۶- ٢٣٧. ٩٩٢٧ (٨)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ٩٩٢٨ (٩)- التهذيب ٩- ١٩- ٧۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ٢٣٨. ٩٩٢٩ (١)- علل الشرائع- ۴٨۵- ١. ٩٩٣٠ (٢)- الكافى ۶- ٢۴۵- ٨. ٩٩٣١ (٣)- الزاغ- من أنواع الغربان، أسود صغير و قد يكون محمر المنقار و الرجلين.(حياة الحيوان ٢- ٢). ٩٩٣٢ (۴)- مسائل على بن جعفر- ١٧۴- ٣١٠. ٩٩٣٣ (۵)- الكافى ۶- ٢۴۶- ١۵، التهذيب ٩- ١٨- ٧١، و الاستبصار ۴- ۶۵- ٢٣۵. ٩٩٣۴ (۶)- فى الكافى زيادة- عن محمد بن مسلم. ٩٩٣۵ (٧)- الكافى ۶- ٢۵٢- ١٠. ٩٩٣۶ (١)- التهذيب ٩- ١۶- ۶٢. ٩٩٣٧ (٢)- الفقيه ٣- ٣۵١- ۴٢٣٣، أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَيْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُكْمِ السَّقَنْقُورِ٩٩٣٩

٣٠١۴۶- ٩٩۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٩٩۴١.

٣٠١۴٧- ٩٩۴٢-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ١٢٨
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٩٩۴٣.

٣٠١۴٨- ٩٩۴۴-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ وَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٩۴۵.

٣٠١۴٩- ٩٩۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٩٩۴٧.

٣٠١۵٠- ٩٩۴٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ١٢٩
ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهُ.

٣٠١۵١- ٩٩۴٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩۵٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٩٩۵١.

٣٠١۵٢- ٩٩۵٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ.

٣٠١۵٣- ٩٩۵٣-٨ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ٩٩۵۴ وَ لَهُ مَخَالِيبُ وَ ذَنَبٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ.

۳۰۱۵۴ – ۹۹۵۵–۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الطَّبَرِيِّ)۹۹۵۶ قَالَ: كَتَبْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۰
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطِّمْرُ وَ أَصْحَابِي يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبَ كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۵۸.

۹۹۳۸ (۳)– الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۹۹۳۹ (۴)– السقنقور– دابة تعيش في شاطئ النيل.(القاموس المحيط ۲– ۵۰). ۹۹۴۰ (۵)– الكافي ۶– ۲۱۹– ۱، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۱ (۶)– التهذيب ۹– ۲– ۱. ۹۹۴۲ (۷)– الكافي ۶– ۲۱۹– ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۱)– التهذيب ۹– ۳– ۴. ۹۹۴۴ (۲)– الكافي ۶– ۲۱۹– ۳. ۹۹۴۵ (۳)– التهذيب ۹– ۲– ۲. ۹۹۴۶ (۴)– الكافي ۶– ۲۲۰– ۶. ۹۹۴۷ (۵)– التهذيب ۹– ۳– ۳. ۹۹۴۸ (۶)– الكافي ۶– ۲۲۰– ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۱)– الكافي ۶– ۲۲۰– ۹. ۹۹۵۰ (۲)– التهذيب ۹– ۳– ۵. ۹۹۵۱ (۳)– المحاسن– ۴۷۷– ۴۹۲. ۹۹۵۲ (۴)– الفقيه ۳– ۳۲۳– ۴۱۵۲. ۹۹۵۳ (۵)– مكارم الأخلاق– ۱۶۲. ۹۹۵۴ (۶)– الباه– الجماع.(الصحاح ۶– ۲۲۲۸). ۹۹۵۵ (۷)– التهذيب ۹– ۱۳– ۴۷. ۹۹۵۶ (۸)– في المصدر– عن سهل عن محمد الطبريّ. ۹۹۵۷ (۱)– تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۹۵۸ (۲)– يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۹– بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

۳۰۱۵۵– ۹۹۶۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع– فَإِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطِّحَالِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۹۶۱.
۳۰۱۵۶– ۹۹۶۲–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۹۶۳.
۳۰۱۵۷– ۹۹۶۴–۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ– فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ– فَقَالَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ– قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِيثَ.
۳۰۱۵۸– ۹۹۶۵–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَاهُ۹۹۶۶ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مِنَ السَّمَكِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبْهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
۳۰۱۵۹– ۹۹۶۷–۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ– فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ

مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَكُ۹۹۶۸ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۲

۳۰۱۶۰- ۹۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الزِّمِّيرَ وَ لَا الطَّافِيَ وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ.

۳۰۱۶۱- ۹۹۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ.

۳۰۱۶۲- ۹۹۷۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ لَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

۳۰۱۶۳- ۹۹۷۲-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۹۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْجِرِّيِّ (مِنَ السَّمَكِ)۹۹۷۴ وَ السَّمَكِ الطَّافِي وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّيرِ وَ كُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ.

۳۰۱۶۴- ۹۹۷۵-۱۰ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۷۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۳

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۹۹۷۷ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ۹۹۷۸ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ (الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ)۹۹۷۹- وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ [تَرْكِ]۹۹۸۰ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

۳۰۱۶۵- ۹۹۸۱-۱۱ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ.

۳۰۱۶۶- ۹۹۸۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع حَرَاماً.

۳۰۱۶۷- ۹۹۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّيثِ.

۳۰۱۶۸- ۹۹۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ (سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)۹۹۸۵ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَغْلَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۴

رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۹۸۶.

۳۰۱۶۹- ۹۹۸۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۳۰۱۷۰- ۹۹۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يَنْهَى عَنِ الْجِرِّيِّ وَ عَنْ جُمَّاعٍ۹۹۸۹ مِنَ السَّمَكِ.

۳۰۱۷۱- ۹۹۹۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ مَعَ التَّغْلِيظِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۵

مِنَ السَّمَكِ الْمُحَرَّمِ تَحْرِيمُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي التَّغْلِيظِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِيّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَى۹۹۹۱ وَ يَأْتِي۹۹۹۲.

۳۰۱۷۲- ۹۹۹۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۹۹۴.

۳۰۱۷۳- ۹۹۹۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۹۶ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّيثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِیَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ۹۹۹۷- إِلَی آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِی الْقُرْآنِ- إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ- وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ۹۹۹۸ أَنَّ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَی تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ فِی التَّغْلِيظِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَی التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۶

۳۰۱۷۴- ۹۹۹۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ (وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ)۱۰۰۰۰ مِنَ السَّمَكِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِیَ إِلَيَّ مُحَرَّماً۱۰۰۰۱- قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِی كِتَابِهِ- وَ لَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۰۰۲.

۳۰۱۷۵- ۱۰۰۰۳-۲۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّيِ۱۰۰۰۴ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَاماً.

۳۰۱۷۶- ۱۰۰۰۵-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أُمَّتَانِ مُسِخَتَا۱۰۰۰۶ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ- فَأَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِیَ الْجِرِّيثُ۱۰۰۰۷ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهِیَ الضِّبَابُ.

۳۰۱۷۷- ۱۰۰۰۸-۲۳ وَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)۱۰۰۰۹ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۷

فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْجِرِّيَّ كَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَايَتَكَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِی الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِی الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِی الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِی الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۰۱۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۱.

۹۹۵۹ (۳)- الباب ۹ فيه ۲۳ حديث. ۹۹۶۰ (۴)- الكافی ۶- ۲۱۹- ۱، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۱ (۵)- التهذيب ۹- ۲- ۱. ۹۹۶۲ (۶)- الكافی ۶- ۲۲۰- ۴. ۹۹۶۳ (۱)- التهذيب ۹- ۴- ۸، و الاستبصار ۴- ۵۸- ۲۰۰. ۹۹۶۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۹۹۶۵ (۳)- الكافی ۶- ۲۲۰- ۷، أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۶ (۴)- كذا بخط الأصل و الظاهر أنّه غلط(هامش المصحّحة الأولى)، و فی المصحّحة الثانية- وجدنا. ۹۹۶۷ (۵)- الكافی ۶- ۲۲۱- ۱۲، أورده فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۶۸ (۶)- كذا فی المصححتين، و كتب فی هامش الأولى- الورك محركة دويبة كالضب(القاموس). ۹۹۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۹۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۲. ۹۹۷۱ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۵- ۵۹۰۲. ۹۹۷۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۹۷۳ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولى- ۳۸۳ من الخاتمة. ۹۹۷۴ (۶)- ليس فی المصدر. ۹۹۷۵ (۷)- صفات الشيعة ۲۹- ۴۱. ۹۹۷۶ (۸)- فی المصدر- أبی عبد اللّه. ۹۹۷۷ (۱)- فی المصدر: عبد اللّه. ۹۹۷۸ (۲)- فی المصدر- بستة. ۹۹۷۹ (۳)- فی المصدر- الطواغيت. ۹۹۸۰ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۹۸۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۹۹۸۲ (۶)- التهذيب ۹- ۴- ۹. ۹۹۸۳ (۷)- التهذيب ۹- ۴- ۱۰، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۲. ۹۹۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۳. ۹۹۸۵ (۹)- فی المحاسن- سمرة بن سعيد(هامش المخطوط)، و فی التهذيب- سمرة بن أبی سعيد. ۹۹۸۶ (۱)-

المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۱. ۹۹۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۵- ۱۲، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۴. ۹۹۸۸ (۳)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۹۹۸۹ (۴)- جماع الناس- الاخلاط من قبائل شتّى(الصحاح ۳- ۱۱۹۸). ۹۹۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۵- ۱۳، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۵. ۹۹۹۱ (۱)- مضى في الأحاديث ۱- ۱۶ من هذا الباب. ۹۹۹۲ (۲)- يأتي في الأحاديث ۲۰- ۲۳ من هذا الباب. ۹۹۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۵- ۱۴، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۶. ۹۹۹۴ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵- ۱۵، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۷. ۹۹۹۶ (۶)- في المصدر- أبا جعفر. ۹۹۹۷ (۷)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۹۸ (۸)- تقدم في الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۹ (۱)- التهذيب ۹- ۶- ۱۶، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۸. ۱۰۰۰۰ (۲)- في التهذيب المطبوع "-و ما له قشر." ۱۰۰۰۱ (۳)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۱۰۰۰۲ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ و ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۰۰۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۵- ۴۴. ۱۰۰۰۴ (۶)- في المصدر زيادة- هل. ۱۰۰۰۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۴- ۹۵. ۱۰۰۰۶ (۸)- في المصدر- تابعنا. ۱۰۰۰۷ (۹)- في المصدر- الجراري. ۱۰۰۰۸ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۵- ۹۶. ۱۰۰۰۹ (۱۱)- في المصدر- هارون بن عبيد. ۱۰۰۱۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲، و في الحديث ۹ من الباب ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ و في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۰۱۷۸- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ۱۰۰۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي۱۰۰۱۵ أَصْلِ أُذُنِهَا۱۰۰۱۶ وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ۱۰۰۱۷

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۸.

۳۰۱۷۹- ۱۰۰۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ۱۰۰۲۰ فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۲۲.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳- ۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- في المصدر- الكعنت. و هو نوع من السمك. و يقال- الكنعد(مجمع البحرين ۲- ۲۱۶)، و الكنعت- نوع من السمك.(القاموس المحيط ۱- ۱۵۶). ۱۰۰۱۵ (۶)- في المصدر- إلى. ۱۰۰۱۶ (۷)- في الفقيه- أذنيها(هامش المخطوط). ۱۰۰۱۷ (۸)- الفقيه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۷. ۱۰۰۱۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۹- ۲. ۱۰۰۱۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۳. ۱۰۰۲۰ (۳)- الزعارة- شراسة الخلق.(الصحاح ۲- ۶۷۰)، الشرس محركة- سوء الخلق.(هامش المخطوط).(القاموس المحيط ۲- ۲۲۳). ۱۰۰۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۴- ۷. ۱۰۰۲۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّهْوِ

۳۰۱۸۰- ۱۰۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا فَقَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۲۶.

۱۰۰۲۳ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۰۲۴ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۰. ۱۰۰۲۵ (۱)- التهذيب ۹- ۳- ۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّبِيثَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

۳۰۱۸۱- ۱۰۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا۱۰۰۲۹ يَابِسَةً فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۳۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۲.

۳۰۱۸۲- ۱۰۰۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۴.

۳۰۱۸۳- ۱۰۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا۱۰۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۳۷

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۰۰۳۸.

۳۰۱۸۴- ۱۰۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۰۰۴۰ وَ يَأْتِي۱۰۰۴۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۱

۳۰۱۸۵- ۱۰۰۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرَّبِيثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۱۸۶- ۱۰۰۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ

قَالَ: تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ- فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذِهِ الرَّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ فَأَكَلَهَا۱۰۰۴۴.

۳۰۱۸۷- ۱۰۰۴۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ)۱۰۰۴۶ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأُتِيَ بِسُكُرُّجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سُكُرُّجَةٍ۱۰۰۴۷ فِيهَا رَبِيثَا فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَيْتُكَ أَكَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۳۰۱۸۸- ۱۰۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۲

فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ [فِي وِعَاءٍ]۱۰۰۴۹ ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَضَحِكَ فَأَرَيْتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳۰۱۸۹- ۱۰۰۵۰-۹ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۱.

۳۰۱۹۰- ۱۰۰۵۲-۱۰ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِيَانِ وَ قَالَ هَذَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الرَّبِيثَا فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِي قِشْرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۵۳ فِي أَحَادِيثِ الْحَصْرِ۱۰۰۵۴ وَ فِي أَحَادِيثِ السَّمَكِ الَّذِي لَهُ قِشْرٌ.

۱۰۰۲۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۰۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۵. ۱۰۰۲۹ (۵)- في المصدر- ربيثا، الربيثا بكسر الراء و تشديد الباء- ضرب من السمك(المغرب للمطرزي[۱- ۱۹۸](هامش المخطوط) و كذلك في(مجمع البحرين ۲- ۲۵۴). ۱۰۰۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۶- ۱۷. ۱۰۰۳۱ (۷)- بالتهذيب ۹- ۸۱- ۳۴۶، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۵. ۱۰۰۳۲ (۸)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۵. ۱۰۰۳۳ (۹)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۸. ۱۰۰۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۵. ۱۰۰۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۸۱- ۳۴۷، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۶. ۱۰۰۳۶ (۳)- التهذيب ۹- ۶- ۱۹. ۱۰۰۳۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۴. ۱۰۰۳۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰- ۴۴. ۱۰۰۳۹ (۶)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۸، أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۴۰ (۷)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۰۰۴۱ (۸)- و يأتي في الأحاديث ۵- ۱۰ من هذا الباب. ۱۰۰۴۲ (۱)- التهذيب ۹- ۱۳- ۵۰. ۱۰۰۴۳ (۲)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۷. ۱۰۰۴۴ (۳)- في المصدر- ثم أكلها. ۱۰۰۴۵ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۶. ۱۰۰۴۶ (۵)- في المصدر- جعفر بن يحيى الأحول. ۱۰۰۴۷ (۶)- السكرجة- اناء صغير.(مجمع البحرين ۲- ۳۱۰). ۱۰۰۴۸ (۷)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۷. ۱۰۰۴۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۰۰۵۰ (۲)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۸. ۱۰۰۵۱ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۱۰۰۵۲ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۹. ۱۰۰۵۳ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۴ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيِّتاً وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

۳۰۱۹۱- ۱۰۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۱۹۲- ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۱۹۳- ۱۰۰۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

۳۰۱۹۴- ۱۰۰۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۶۰.

۳۰۱۹۵- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الطَّافِيَ وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۴

- إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغَيُّرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِي الْمَاءِ.

۳۰۱۹۶- ۱۰۰۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

۳۰۱۹۷- ۱۰۰۶۳-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۱۹۸- ۱۰۰۶۴-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوساً فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۶۵ وَ فِي الذَّبَائِحِ۱۰۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۶۷.

۱۰۰۵۵ (۷)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸ و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح، و صدره فى الحديث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۹ (۳)- الكافى ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۰ (۴)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۱۰۰۶۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۱۹- ۱۸. ۱۰۰۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۳ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۷- ۳۲۳. ۱۰۰۶۴ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۷- ۳۳۴، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۶ (۵)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۳، و فى البابين ۳۴ و ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۷ (۶)- يأتى فى الباب ۱۴، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ

۳۰۱۹۹- ۱۰۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۵

لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

۳۰۲۰۰- ۱۰۰۷۰-۲ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ (عَنْ)۱۰۰۷۱ أَصْلِ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ.

۱۰۰۶۸ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۱ (۲)- ليس فى المصدر.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا

۳۰۲۰۱- ۱۰۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ۱۰۰۷۴ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآكُلُهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۷۶.

۱۰۰۷۲ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۷۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۱۸- ۱۶. ۱۰۰۷۴ (۵)- فى المصدر- صالح بن أعين، عن الوشاء. ۱۰۰۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸- ۲۷.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

۳۰۲۰۲- ۱۰۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۰۸۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ۱۰۰۸۱.

۳۰۲۰۳- ۱۰۰۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ خُنْفَسَاءَةٌ۱۰۰۸۳ فَقَالَ نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ۱۰۰۸۴ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

۳۰۲۰۴- ۱۰۰۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۸۶.

۱۰۰۷۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۷۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۱- ۱۱. ۱۰۰۷۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲- ۴۶. ۱۰۰۸۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۰۸۱ (۷)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۱- ۱۹۱. ۱۰۰۸۲ (۸)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۴۹. ۱۰۰۸۳ (۱)- فى المصدر- خنفسة. ۱۰۰۸۴ (۲)- القش- القردة و دويبة تشبه الجراد(هامش المخطوط). و القشة- دابة صغيرة شبه الخنفساء "لسان العرب ۶- ۳۳۶. "۱۰۰۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۶ (۴)- لم نعثر فيما يأتى ما يدلّ عليه بخصوصه.

۱۷- بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ۱۰۰۸۸

۳۰۲۰۵- ۱۰۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۸

جَدِّي- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ۱۰۰۹۰.

۳۰۲۰۶- ۱۰۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَى التَّعَجُّبِ وَ الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ.

۳۰۲۰۷- ۱۰۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيّاً ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ۱۰۰۹۳ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ.

۳۰۲۰۸- ۱۰۰۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۹

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ الْهُدْهُدِ وَ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ۱۰۰۹۵ وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ.

۳۰۲۰۹- ۱۰۰۹۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

۳۰۲۱۰- ۱۰۰۹۷-۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُطَّافِ فِي الصَّيْدِ۱۰۰۹۸.

۱۰۰۸۸ (۶)- الوبر، بالتسكين- دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء "لسان العرب ۵- ۲۷۲. "۱۰۰۸۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۰ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۳- ۱، و علل الشرائع- ۵۹۴- ۴۴. ۱۰۰۹۳ (۴)- في العيون- مواضع. ۱۰۰۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴، و الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و أورده في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۵ (۱)- في المصدر زيادة- و الضفدع. ۱۰۰۹۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۰۰۹۷ (۳)- لم نعثر عليه في الخرائج و الجرائح المطبوع. ۱۰۰۹۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب الصيد.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى

تَحْرِيمِهِ

۳۰۲۱۱- ۱۰۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۰
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْكُلْ)۱۰۱۰۱ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

۳۰۲۱۲- ۱۰۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ)۱۰۱۰۳ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۰۵.

۳۰۲۱۳- ۱۰۱۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۱
لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۱۰۷.

۳۰۲۱۴- ۱۰۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ۱۰۱۰۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۳۰۲۱۵- ۱۰۱۱۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

۳۰۲۱۶- ۱۰۱۱۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۱۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۲

۱۰۰۹۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۲. ۱۰۱۰۱ (۱)- في المصدر- لا يؤكل منه. ۱۰۱۰۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۳. ۱۰۱۰۳ (۳)- في المصدر- على الزيات. ۱۰۱۰۴ (۴)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۰۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲ و صدره في الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵، و فيه سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۱۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۸- ۴، و التهذيب ۹- ۱۷- ۶۶. ۱۰۱۰۹ (۳)- في الكافي زيادة- عن أبيه. ۱۰۱۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۸- ۵، و التهذيب ۹- ۱۷- ۶۷. ۱۰۱۱۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۱۳ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۹ و في الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدُفُّ غَالِباً

۳۰۲۱۷- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ۱۰۱۱۶ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ۱۰۱۱۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۰۱۱۸ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍ ۱۰۱۲۰ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۱۰۱۲۱.

۳۰۲۱۸- ۱۰۱۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْحِدَأَةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۳

ع مِثْلَهُ۱۰۱۲۳.

۳۰۲۱۹- ۱۰۱۲۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۲۵.

۳۰۲۲۰- ۱۰۱۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا۱۰۱۲۷ يُؤْكَلُ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ.

۳۰۲۲۱ - ۱۰۱۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ)۱۰۱۲۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخَمَةَ۱۰۱۳۰.۱۰۱۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۵۳

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۴

۱۰۱۱۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۱۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۶ (۳)- دف الطير- حرك جناحيه في طيرانه ".مجمع البحرين ۵- ۵۹. "۱۰۱۱۷ (۴)- صف الطير- بسط جناحيه في طيرانه ".مجمع البحرين ۵- ۸۱. "۱۰۱۱۸ (۵)- في التهذيب و الفقيه زيادة- بن. ۱۰۱۱۹ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۲۰ (۷)- في التهذيب و الفقيه زيادة- بن. ۱۰۱۲۱ (۸)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۲ (۹)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵. ۱۰۱۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۷ (۵)- في المصدر- لم. ۱۰۱۲۸ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۱. ۱۰۱۲۹ (۷)- في المصدر- عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضرير. ۱۰۱۳۰ (۸)- الرخمة- طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة "الصحاح ۵- ۱۹۲۹. " ۱۰۱۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۱۳۲ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۳ (۱۰)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

۳۰۲۲۲- ۱۰۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا (تَأْكُلْ مِنْهُ)۱۰۱۳۶ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۱۳۷.

۳۰۲۲۳- ۱۰۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ۱۰۱۳۹ وَ سَأَلَهُ ۱۰۱۴۰ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ ۱۰۱۴۱ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۵

۳۰۲۲۴- ۱۰۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفَى انْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۴.

۳۰۲۲۵- ۱۰۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ۱۰۱۴۶ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْآجَامِ۱۰۱۴۷ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا (تَأْكُلْهُ)۱۰۱۴۸ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۱۰۱۵۰.

۳۰۲۲۶- ۱۰۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۶

رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ۱۰۱۵۲ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا۱۰۱۵۴.

۳۰۲۲۷- ۱۰۱۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

۳۰۲۲۸- ۱۰۱۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.

۳۰۲۲۹- ۱۰۱۵۷-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۷

قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ فَكُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۲۳۰- ۱۰۱۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ بَيْضَ دُيُوكِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ۱۰۱۵۹.

۳۰۲۳۱- ۱۰۱۶۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فِي أَجَمَةٍ لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ (يَحِلُّ)۱۰۱۶۱ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ

سَوَاءً فَلَا يَحِلَّ أَكْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۶۳.

۱۰۱۳۴ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۱۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۷. ۱۰۱۳۶ (۳)- في المصدر- تاكله. ۱۰۱۳۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۸- ۱. ۱۰۱۳۸ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۹ (۶)- في المصدر- فكل. ۱۰۱۴۰ (۷)- في المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۱ (۸)- في المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۲ (۹)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۱. ۱۰۱۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۸. ۱۰۱۴۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۹- ۳. ۱۰۱۴۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۳، التهذيب ۹- ۱۶- ۶۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۶ (۴)- في المصدر زيادة- بن لاحظ هامش ۴ من الحديث. ۱۰۱۴۷ (۵)- كتب في المصحّحة الثانية على(في الآجام) علامة(الفقيه). ۱۰۱۴۸ (۶)- في المصدر- تاكل. ۱۰۱۴۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۵۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۴۹- ۲ و فيه عن علي بن الزيات. ۱۰۱۵۱ (۹)- الكافي ۶- ۲۴۹- ۴. ۱۰۱۵۲ (۱)- راس مفرطح- أي عريض "الصحاح ۱- ۳۹۱. "۱۰۱۵۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۱. ۱۰۱۵۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۴. ۱۰۱۵۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۹- ۵. ۱۰۱۵۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۱۵۷ (۶)- الخصال- ۱۳۹- ۱۵۹. ۱۰۱۵۸ (۱)- بصائر الدرجات ۳۵۴- ۶. ۱۰۱۵۹ (۲)- في المصدر- لا تاكل. ۱۰۱۶۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۱۶۱ (۴)- في المصدر- هل يصلح. ۱۰۱۶۲ (۵)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲، و في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۳ (۶)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُبَارَى

۳۰۲۳۲- ۱۰۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۸
عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى بَأْساً وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

۳۰۲۳۳- ۱۰۱۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَى فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَآكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّأَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِي نَحْوَهُ۱۰۱۶۷.

۳۰۲۳۴- ۱۰۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۶۹.

۱۰۱۶۴ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۶۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۱۳- ۶. ۱۰۱۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۷- ۶۹. ۱۰۱۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۹. ۱۰۱۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمُجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَرَامٌ

۳۰۲۳۵- ۱۰۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۹
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ۱۰۱۷۲.
۳۰۲۳۶- ۱۰۱۷۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۴.

۱۰۱۷۰ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۱۰۱۷۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۷- ۶۸. ۱۰۱۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۸. ۱۰۱۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۱. ۱۰۱۷۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۸ و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ و في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۲۰ و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِيبِ

۳۰۲۳۷- ۱۰۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَّا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ۱۰۱۷۷ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۸.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۰

۱۰۱۷۵ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۰۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب تروك الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۶)- اليعقوب: ذكر الحجل ".الصحاح ۱- ۱۸۶. "۱۰۱۷۸ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة. و فيه بلفظ القبج و القبج- الحجل، فارسي معرب "الصحاح- قبج ۱- ۳۳۷. "و الحجل- الذكر من القبج "القاموس المحيط- حجل- ۳- ۳۵۵."

۲۴- بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

۳۰۲۳۸- ۱۰۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۱.
۳۰۲۳۹- ۱۰۱۸۲-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ)۱۰۱۸۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۱
أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۱۰۱۸۴.

۱۰۱۷۹ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۱۸۰ (۲)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۱. ۱۰۱۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۴. ۱۰۱۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۵. ۱۰۱۸۳ (۵)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۱۰۱۸۴ (۱)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۷.

۲۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبُنُّ إِذَا عُلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذ

۳۰۲۴۰- ۱۰۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۰۱۸۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ۱۰۱۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۱۸۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۹۰.

۳۰۲۴۱- ۱۰۱۹۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ۱۰۱۹۲.

۳۰۲۴۲- ۱۰۱۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۱۹۴.

۳۰۲۴۳- ۱۰۱۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ۱۰۱۹۶ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الرَّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۹۸ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورَةِ عَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ.

۱۰۱۸۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۱. ۱۰۱۸۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۶. ۱۰۱۸۸ (۵)- قرب الإسناد- ۴۷. ۱۰۱۸۹ (۶)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۱۹۰ (۱)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۷. ۱۰۱۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۲، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۴، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۸. ۱۰۱۹۲ (۳)- فى المصدر- فكله. ۱۰۱۹۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۳، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۵، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۷۹. ۱۰۱۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۴. ۱۰۱۹۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۵. ۱۰۱۹۶ (۷)- الكسب- بقية ما يعصر من الحبوب و يستخرج دهنه كالسمسم و غيره ".لسان العرب ۱- ۷۱۷. "۱۰۱۹۷ (۸)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۶، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۰. ۱۰۱۹۸ (۱)- تقدم فى أحاديث هذا الباب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِي تَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبَنِهَا

۳۰۲۴۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً۱۰۲۰۱ حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۲۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا قَالَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۴

۱۰۱۹۹ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۵۰- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۰۲۰۱ (۴)- العناق- الأنثى من ولد المعز "الصحاح ۴- ۱۵۳۴. "۱۰۲۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۷. ۱۰۲۰۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۵.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

۳۰۲۴۵- ۱۰۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۲۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ۱۰۲۰۷ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۸.

۳۰۲۴۶- ۱۰۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۳۰۲۴۷- ۱۰۲۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلِطْنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۵

۳۰۲۴۸- ۱۰۲۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ۱۰۲۱۲ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ۱۰۲۱۳ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ يُخَلَّى۱۰۲۱۴ عَنْهَا (فَآكُلُ)۱۰۲۱۵ بَيْضَهُنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ تَخْلِطُ مَعَهَا عَلَفاً طَاهِراً.

۳۰۲۴۹- ۱۰۲۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ.

۳۰۲۵۰- ۱۰۲۱۸-۶ قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ قَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۳۰۲۵۱- ۱۰۲۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۶

إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبِيضُ بِلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۲۱.

۱۰۲۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۰۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۲۰۶ (۳)- فى الكافى و الاستبصار زيادة- عن أبى حمزة. ۱۰۲۰۷ (۴)- فى المصدر زيادة- و هى التى تاكل العذرة. ۱۰۲۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۸، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱. ۱۰۲۰۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۲، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسة. ۱۰۲۱۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۷، و التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۵، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۸. ۱۰۲۱۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۸. ۱۰۲۱۲ (۲)- فى المصدر- عن أحمد بن محمّد، عن البرقى. ۱۰۲۱۳ (۳)- فى المصدر- من. ۱۰۲۱۴ (۴)- فى المصدر- مخلى. ۱۰۲۱۵ (۵)- فى المصدر- و عن أكل. ۱۰۲۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۳، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۶. ۱۰۲۱۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۰. ۱۰۲۱۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۲۱۹ (۹)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۲۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲۱ (۲)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ ا

۳۰۲۵۲- ۱۰۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ۱۰۲۲۴ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ۱۰۲۲۵ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۰۲۵۳- ۱۰۲۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۷

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ۱۰۲۲۷ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى۱۰۲۲۸ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۳۰۲۵۴- ۱۰۲۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حَدِيثِ مِسْمَعٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الْبَقَرَةِ عِشْرِينَ يَوْماً فِي التَّهْذِيبِ- وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْإِسْتِبْصَارِ.

۳۰۲۵۵- ۱۰۲۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

۳۰۲۵۶- ۱۰۲۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۸

سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ- وَ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصْرَةِ۱۰۲۳۳.

۳۰۲۵۷- ۱۰۲۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ

الشَّاةَ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَ رُوِيَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكَ الْجَلَّالَ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.

۳۰۲۵۸- ۱۰۲۳۵-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

۳۰۲۵۹- ۱۰۲۳۶-۸ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عِشْرِينَ وَ لِلشَّاةِ عَشَرَةً قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَةً۱۰۲۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۹

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَقَلِّ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۰۲۳۸.

۱۰۲۲۲ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۲۲۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۱- ۳، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۵. ۱۰۲۲۴ (۵)- في نسخة- تغتذي(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۶ ")-الجلالة "ليس في المصدر. ۱۰۲۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۵۳- ۱۲، و التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۲. ۱۰۲۲۷ (۱)- في نسخة من التهذيب- عشرين، و في الاستبصار- أربعين(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۸ (۲)- في المصدر- تربط. ۱۰۲۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۵۳- ۱۱. ۱۰۲۳۰ (۴)- التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۳. ۱۰۲۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۵۲- ۶. ۱۰۲۳۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۵۲- ۹. ۱۰۲۳۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۳- ۴۸. ۱۰۲۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۶ (۴)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۲۳۷ (۵)- المختلف- ۶۷۷. ۱۰۲۳۸ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

۳۰۲۶۰- ۱۰۲۴۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ.

۱۰۲۳۹ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۰۲۴۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

۳۰۲۶۱- ۱۰۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَداً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

۳۰۲۶۲- ۱۰۲۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً فَقَالَ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۰

عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

۳۰۲۶۳- ۱۰۲۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ۱۰۲۴۵ لَبَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۰۲۶۴- ۱۰۲۴۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلَى الرَّاعِي وَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى

أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا۱۰۲۴۸ وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۱

۱۰۲۵۰ ۳۱- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۳۰۲۶۵- ۱۰۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۰۲۵۲ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۰۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۲۵۴.

۳۰۲۶۶- ۱۰۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۰۲۵۶ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- مَا الطِّحَالُ وَ الْكَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ۱۰۲۵۷ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتِنِي بِتَوْرَيْنِ۱۰۲۵۸ مِنْ مَاءٍ أُنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۲

مَاءٍ فَقَالَ شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ۱۰۲۵۹ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ ۱۰۲۶۰ مِنْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْيَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَماً كُلُّهُ (وَ بَقِيَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ)۱۰۲۶۱ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ نَحْوَهُ۱۰۲۶۲.

۳۰۲۶۷- ۱۰۲۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

۳۰۲۶۸- ۱۰۲۶۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ۱۰۲۶۵ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ۱۰۲۶۶ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الْحَيَاءُ۱۰۲۶۷ وَ الْمَرَارَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّحِمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأَوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوقَ وَ فِي نُسْخَةٍ الْغُدَدُ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ۱۰۲۶۸.

۳۰۲۶۹- ۱۰۲۶۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۲۷۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۳۰۲۷۰- ۱۰۲۷۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ۱۰۲۷۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۴

۳۰۲۷۱- ۱۰۲۷۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ)۱۰۲۷۵ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

۳۰۲۷۲- ۱۰۲۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

۳۰۲۷۳- ۱۰۲۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاكِیرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۰۲۷۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۲۷۹.

۳۰۲۷۴- ۱۰۲۸۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ۱۰۲۸۱ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَةٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِیبِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الْحَیَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۵

۳۰۲۷۵- ۱۰۲۸۲-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَیْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع- هَبَطَ عَلَیْهِ الْكَبْشُ مِنْ ثَبِیرٍ- وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ لِیَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی نَصِیبِی مِنْ هَذَا الْكَبْشِ فَقَالَ أَیُّ نَصِیبٍ لَكَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّی وَ فِدَاءٌ لِابْنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ لَهُ فِیهِ نَصِیباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حَرُمَ الْخُصْیَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَ مَجْرًی لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِیمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمَا الْخُصْیَتَانِ قَالَ فَقُلْتُ فَكَیْفَ حَرُمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَی وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِیلُ الَّذِی یَكُونُ فِی فَقَارِ الظَّهْرِ قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُكْرَهُ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاكِیرُ وَ أُطْلِقَ فِی الْمَیْتَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضَةُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِی الضَّرْعِ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْإِهَابِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۸۳.

۳۰۲۷۶- ۱۰۲۸۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ جِرِّیثاً۱۰۲۸۵ وَ لَا مَارْمَاهِیجاً۱۰۲۸۶ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا إِرْبِیَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّیْطَانِ.

۳۰۲۷۷- ۱۰۲۸۷-۱۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ آبَائِهِ)۱۰۲۸۸ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَأْكُلُ الْكُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۷۸- ۱۰۲۸۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الْأُضْحِیَّةَ لِمَنْ یَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ ۱۰۲۹۰ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۰۲۹۱ وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْكَلُ وَ لَا یُطْعَمُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا فِی عِلَلِ الْحَجِّ وَ أَفْتَی بِمَضْمُونِهِ۱۰۲۹۲.

۳۰۲۷۹- ۱۰۲۹۳-۱۵ وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْیَاءَ لَا یُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۷

۳۰۲۸۰- ۱۰۲۹۴-۱۶ قَالَ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ.

۳۰۲۸۱- ۱۰۲۹۵-۱۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَاءِ الْجِلْدُ.

۳۰۲۸۲- ۱۰۲۹۶-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۲۹۷ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۸۳- ۱۰۲۹۸-۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِي۱۰۲۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِيَتِ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمُ۱۰۳۰۰ الْغُدَدَ وَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجْذُومِينَ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ.

۳۰۲۸۴- ۱۰۳۰۱-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ)۱۰۳۰۲ فَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقَرْنُ وَ الشَّعْرُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۸

وَ أَمَّا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّيشُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۰۴.

۱۰۲۴۱ (۴)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۴۲ (۵)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۲. ۱۰۲۴۳ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۴- ۲، و التهذيب ۱۰- ۶۰- ۲۱۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد نكاح البهائم. ۱۰۲۴۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۲۴۵ (۲)- في المصدر- و كذلك. ۱۰۲۴۶ (۳)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۶. ۱۰۲۴۷ (۴)- تحف العقول- ۳۵۹. ۱۰۲۴۸ (۵)- في المصدر- فايتها. ۱۰۲۴۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم. ۱۰۲۵۰ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۲۰ حديثا. ۱۰۲۵۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۳- ۱. ۱۰۲۵۲ (۳)- في الكافي و التهذيب- عبد اللّه(هامش المصححة الثانية). ۱۰۲۵۳ (۴)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۳. ۱۰۲۵۴ (۵)- التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۴. ۱۰۲۵۵ (۶)- الكافي ۶- ۲۵۳- ۲، و التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۵. ۱۰۲۵۶ (۷)- في المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۱۰۲۵۷ (۸)- في المصدر زيادة- له. ۱۰۲۵۸ (۹)- التور- اناء يشرب فيه ".الصحاح ۲- ۶۰۲. "۱۰۲۵۹ (۱)- في الخصال- فانقبضت(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۰ (۲)- في الخصال- ينقبض(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۱ (۳)- في المصدر- حتى بقي جلد الطحال و عرقه. ۱۰۲۶۲ (۴)- الخصال- ۳۴۱- ۴. ۱۰۲۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۴، و التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۷. ۱۰۲۶۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۳، و التهذيب ۹- ۷۴- ۳۱۶. ۱۰۲۶۵ (۷)- في الكافي- لا تؤكل. ۱۰۲۶۶ (۸)- العلباء- عصب العنق و هما علباوان بينهما منبت العرف ".الصحاح ۱- ۱۸۸. "۱۰۲۶۷ (۹)- الحياء- الفرج من ذوات الخف و الظلف ".النهاية ۱- ۴۷۲. "۱۰۲۶۸ (۱)- الخصال- ۴۳۳- ۱۸. ۱۰۲۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۶. ۱۰۲۷۰ (۳)- التهذيب ۹- ۷۵- ۳۱۸. ۱۰۲۷۱ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۵. ۱۰۲۷۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۱- ۱. ۱۰۲۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۲. ۱۰۲۷۴ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۱، و المحاسن- ۵۱۹- ۷۲۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱۷ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۷۵ (۲)- في الكافي- عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان. ۱۰۲۷۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۶- ۴۲۱۶. ۱۰۲۷۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۲۷۹ (۶)- الخصال- ۳۴۱- ۳. ۱۰۲۸۰ (۷)- الخصال- ۲۸۳- ۳۲. ۱۰۲۸۱ (۸)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۱۰۲۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۳ (۲)- مر في الأبواب ۳۴ و ۴۹ و ۶۱ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱ من أبواب لباس المصلي. ۱۰۲۸۴ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۲. ۱۰۲۸۵ (۱)- في المصدر- جريا. ۱۰۲۸۶ (۲)- في المصدر- مارماهيا. ۱۰۲۸۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۸ (۴)- في المصدر- عن أبيه، عن محمّد بن علي(عليهم السلام). ۱۰۲۸۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۷، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۲۹۰ (۶)- في

المصدر زيادة- به. ۱۰۲۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸ و ۳۶. ۱۰۲۹۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۰۲۹۳ (۹)- المقنع- ۱۴۳. ۱۰۲۹۴ (۱)- المقنع- لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۵ (۲)- المقنع- لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۱۰۲۹۷ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۲۹۸ (۵)- طب الأئمة- ۱۰۵. ۱۰۲۹۹ (۶)- في المصدر- البرسي. ۱۰۳۰۰ (۷)- في المصدر زيادة- أكل. ۱۰۳۰۱ (۸)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۴. ۱۰۳۰۲ (۹)- في المصدر- اثنتا عشرة شيئا. ۱۰۳۰۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۳، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۴ (۲)- يأتي في الباب ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَـةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْـبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْـتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

۳۰۲۸۵- ۱۰۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ۱۰۳۰۷ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ۱۰۳۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۹

۱۰۳۰۵ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۰۳۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح. ۱۰۳۰۷ (۵)- في المصدر- علمت. ۱۰۳۰۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۴ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ من أبواب الذبائح، و في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الصيد.

۳۳- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

۳۰۲۸۶- ۱۰۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ أَحَلَ۱۰۳۱۱ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

۳۰۲۸۷- ۱۰۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا كُرِهَ۱۰۳۱۳ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۰

فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ- لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ.

۳۰۲۸۸- ۱۰۳۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَةَ)۱۰۳۱۵ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ۱۰۳۱۶ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ۱۰۳۱۷ بَعْدَ أَنْ

يَمُوتَ١٠٣١٨ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

٣٠٢٨٩- ١٠٣١٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ السِّنِ١٠٣٢٠ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ١٠٣٢١ حَبْلًا يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠٢٩٠- ١٠٣٢٢-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۱

٣٠٢٩١- ١٠٣٢٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٣٠٢٩٢- ١٠٣٢۴-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٠٣٢۵ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِ١٠٣٢۶ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيّاً١٠٣٢٧ فَكَتَبَ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ١٠٣٢٨ الصُّوفِ وَ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٣٢٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٣٠٢٩٣- ١٠٣٣٠-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ١٠٣٣١ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۲
الْمَيْتَةِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا.

٣٠٢٩۴- ١٠٣٣٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضُ١٠٣٣٣.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ١٠٣٣۴.

٣٠٢٩۵- ١٠٣٣۵-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ١٠٣٣۶.

أَقُولُ: حُكْمُ الْجِلْدِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْواً مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۳

٣٠٢٩۶- ١٠٣٣٧-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِيهِ)١٠٣٣٨ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ١٠٣٣٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٠٢٩٧- ١٠٣۴٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ١٠٣۴١ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَظْمُ

وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۳۰۲۹۸- ۱۰۳۴۲-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَ أَذْنَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۴۴.

۱۰۳۰۹ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۳ حديث. ۱۰۳۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۶- ۱. ۱۰۳۱۱ (۳)- في المصدر- و حلل. ۱۰۳۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۷- ۲، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۱۹. ۱۰۳۱۳ (۵)- في المصدر- يكره. ۱۰۳۱۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۴، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۸. ۱۰۳۱۵ (۲)- في نسخة- قال- قال عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه لزرارة(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۳)- اللبا- أول اللبن بعد الولادة، و هو بعد لزج ثخين القوام.(الصحاح ۱- ۷۰). ۱۰۳۱۷ (۴)- في المصدر- منها. ۱۰۳۱۸ (۵)- في المصدر- تموت. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۰، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۲۰ (۷)- في المصدر- اللبن. ۱۰۳۲۱ (۸)- في المصدر- يعمل. ۱۰۳۲۲ (۹)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۰. ۱۰۳۲۳ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۵، التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۲. ۱۰۳۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۶. ۱۰۳۲۵ (۳)- في التهذيب زيادة- عن أبيه. ۱۰۳۲۶ (۴)- في نسخة من الاستبصار- عن أبي إسحاق(هامش المخطوط). ۱۰۳۲۷ (۵)- في المصدر- إن ذكى. ۱۰۳۲۸ (۶)- في المصدر زيادة-[من]. ۱۰۳۲۹ (۷)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۳، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۱ بسند آخر. ۱۰۳۳۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳ ذيل ۳، أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۳۱ (۹)- في المصدر زيادة- و الوبر. ۱۰۳۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۷. ۱۰۳۳۳ (۲)- علق في هامش المصحّحة الثانية هنا ما نصه "-قال- و قد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات، منه." ۱۰۳۳۴ (۳)- الخصال- ۴۳۴- ۱۹. ۱۰۳۳۵ (۴)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۴، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۳۹. ۱۰۳۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۴۲- ۴۲۱۲. ۱۰۳۳۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۰. ۱۰۳۳۸ (۲)- ليس في الاستبصار. ۱۰۳۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۳- ۶۴. ۱۰۳۴۰ (۴)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۱ (۵)- في المصدر- فيضعه. ۱۰۳۴۲ (۶)- قرب الإسناد- ۶۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۹. ۱۰۳۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۱۱ و ۲۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

۳۰۲۹۹- ۱۰۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۵

۳۰۳۰۰- ۱۰۳۴۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ.

۳۰۳۰۱- ۱۰۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِيَ مَيِّتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيِّتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ- وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۴۹ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الشَّاةِ وَ الْقَوْلِ.

۳۰۳۰۲- ۱۰۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَ يُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

۳۰۳۰۳- ۱۰۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ۱۰۳۵۲ وَ الْغِرَا۱۰۳۵۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۶

لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

۳۰۳۰۴- ۱۰۳۵۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا.

۳۰۳۰۵- ۱۰۳۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۳۵۶.

۳۰۳۰۶- ۱۰۳۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۳۵۸ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۳۵۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۳۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۷

۱۰۳۴۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۳۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۹- ۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۵، أورده في الحديث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۴۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۱- ۴۲۱۰. ۱۰۳۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۹. ۱۰۳۵۱ (۵)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۵۲ (۶)- الكيمخت- نوع من الجلد و هو جلد الميتة المملوح.(مجمع البحرين ۲- ۴۴۱). ۱۰۳۵۳ (۷)- الغرا- شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به، و ربما يعمل من السمك.(مجمع البحرين ۱- ۳۱۵). ۱۰۳۵۴ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۱، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۵۵ (۲)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۳)- راجع المنتهى ۱- ۱۹۱. ۱۰۳۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۳، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۴. ۱۰۳۵۸ (۵)- في المصدر زيادة- عن زرعة. ۱۰۳۵۹ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۶۰ (۷)- تقدم في الباب ۳۴ و ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۶۱ (۸)- و تقدم في الباب ۱ من أبواب لباس المصلي.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

۳۰۳۰۷- ۱۰۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۰۳۶۴ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۶۵.

۱۰۳۶۲ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۶۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۳۶۴ (۳)- فى المصدر- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۳۶۵ (۴)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۷.

۳۶- بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ

۳۰۳۰۸- ۱۰۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيِّتِ۱۰۳۶۸ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.

۳۰۳۰۹- ۱۰۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۸
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۰۳۷۲.

۱۰۳۶۶ (۵)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۰۳۶۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۰- ۲، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۶۸ (۷)- فى المصدر- و الميتة. ۱۰۳۶۹ (۸)- التهذيب ۹- ۴۸- ۱۹۹، و فيه- عن أبى المعزا. ۱۰۳۷۰ (۹)- الكافى ۶- ۲۶۰- ۱، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۷۱ (۱)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۸. ۱۰۳۷۲ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

۳۰۳۱۰- ۱۰۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ)۱۰۳۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَقَالَ فَاطْرَحْهُ۱۰۳۷۶ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۹

۳۰۳۱۱- ۱۰۳۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

۱۰۳۷۳ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۰۳۷۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۱- ۱. ۱۰۳۷۵ (۵)- فى المصدر- عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب. ۱۰۳۷۶ (۶)- فى المصدر- يطرحه. ۱۰۳۷۷ (۷)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۰. ۱۰۳۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ۱۰۳۸۰ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۰۳۱۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَكْلِ لُحُومِهَا)۱۰۳۸۲ وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۴.

۳۰۳۱۳- ۱۰۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۰

عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي۱۰۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.

۳۰۳۱۴- ۱۰۳۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ لَحْمِهَا عَلَى غَيْرِهِ بَلْ لَحْمُ غَيْرِهَا أَرْجَحُ لِمَا يَأْتِي۱۰۳۸۹ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ لَا آمُرُ وَ لِأَنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهِمَّةِ مَا يَقْتَضِي مَرْجُوحِيَّةَ اخْتِيَارِهَا لِلذَّبْحِ۱۰۳۹۰ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۳۱۵- ۱۰۳۹۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۱

۱۰۳۷۹ (۲)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۸۰ (۳)- البخت- إبل طوال الأعناق، معرب.(حياة الحيوان ۱- ۱۱۴). ۱۰۳۸۱ (۴)- التهذيب ۹- ۴۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۱. ۱۰۳۸۲ (۵)- ليس في التهذيب و الكافي. ۱۰۳۸۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۰۳۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۳۸۵ (۸)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۹. ۱۰۳۸۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۱. ۱۰۳۸۷ (۲)- المحاسن- ۴۷۳- ۴۷۲. ۱۰۳۸۸ (۳)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۹۰. ۱۰۳۸۹ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۹۰ (۵)- كذا صححاها و كتب في المصحّحة الأولى- كذا بخطه، و في متنهما- للنحر. ۱۰۳۹۱ (۶)- المحاسن- ۴۷۴- ۴۷۳. ۱۰۳۹۲ (۷)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ

۳۰۳۱۶- ۱۰۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۳۱۷- ۱۰۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَزِّ فَقَالَ سَبُعٌ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَ يَأْوِي الْمَاءَ.

۳۰۳۱۸- ۱۰۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۳۹۷ وَ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۳۹۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۲

۱۰۳۹۳ (۱)- الباب ۳۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۳۹۴ (۲)- التهذیب ۹- ۵۰- ۲۰۷. ۱۰۳۹۵ (۳)- التهذیب ۹- ۴۹- ۲۰۵ ذیل ۲۰۵. ۱۰۳۹۶ (۴)- التهذیب ۹- ۴۹- ۲۰۵. ۱۰۳۹۷ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۹۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب لباس المصلی.

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

۳۰۳۱۹- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: طَرَقَنَا ابْنُ أَبِی مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَ هَارُونُ بِالْمَدِينَةِ- فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِی خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَ لَا نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۴۰۱.

۱۰۳۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۰۰ (۲)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۳. ۱۰۴۰۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ السِّنْجَابِ

۳۰۳۲۰- ۱۰۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ)۱۰۴۰۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السِّنْجَابَ يَأْوِی الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَ الْفَأْرِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ۱۰۴۰۵ وَ لَعَلَّ نَفْیَ التَّحْرِيمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

۱۰۴۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۰۳ (۵)- التهذیب ۹- ۵۰- ۲۰۶. ۱۰۴۰۴ (۶)- فی المصدر- إسكیب بن عبدة.

۱۰۴۰۵ (۱)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

۳۰۳۲۱- ۱۰۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ)۱۰۴۰۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِی أَحَادِيثِ السِّبَاعِ۱۰۴۰۹.

۳۰۳۲۲ - ۱۰۴۱۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ۱۰۴۱۱ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ۱۰۴۱۲ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ

بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۱۴.

۱۰۴۰۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۱۰۴۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۵۰- ۲۰۸. ۱۰۴۰۸ (۴)- في المصدر- القاسم بن وليد القماري. ۱۰۴۰۹ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۷۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۴۱۱ (۷)- في المصدر- الآمص. و الآمص- طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن، معربا- خاميز ".القاموس المحيط ۲- ۲۹۵. " ۱۰۴۱۲ (۸)- اليحامير- جمع يحمور، و هو حمار الوحش". الصحاح ۲- ۶۳۷. "۱۰۴۱۳ (۱)- تقدم في البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُ

وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۹۴

۳۰۳۲۳- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۱۰۴۱۸ جُرَذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَ يُبَيِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ۱۰۴۱۹.

۳۰۳۲۴- ۱۰۴۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۵

وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۱.

۳۰۳۲۵- ۱۰۴۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثَرْداً فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

۳۰۳۲۶- ۱۰۴۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ.

۳۰۳۲۷- ۱۰۴۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِيَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرِجْ بِهِ.

۳۰۳۲۸- ۱۰۴۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۶

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ.

۳۰۳۲۹- ۱۰۴۲۶-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۲۸.

۱۰۴۱۵ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۴۱۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۴۱۸ (۵)- في المصدر زيادة- له. ۱۰۴۱۹ (۶)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۹. ۱۰۴۲۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الماء المضاف. ۱۰۴۲۱ (۱)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۶۰. ۱۰۴۲۲ (۲)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۱. ۱۰۴۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۸. ۱۰۴۲۵ (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۴۲۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۸- ۱۵۰. ۱۰۴۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۶ و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۴۲۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

۳۰۳۳۰- ۱۰۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۳۱.

۳۰۳۳۱- ۱۰۴۳۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ۱۰۴۳۳ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ۱۰۴۳۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجَسٍ۱۰۴۳۵ فَهَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَ إِمَّا عَلَى الدَّمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِي الذَّبِيحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ.

۳۰۳۳۲- ۱۰۴۳۶-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۰۴۳۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳۸.

۱۰۴۲۹ (۴)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الماء المضاف. ۱۰۴۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۵. ۱۰۴۳۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۵- ۱. ۱۰۴۳۳ (۱)- الأوقية- بالضم- سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم و فتح المثناة التحتية مشددة "القاموس المحيط ۴- ۴۰۱. "۱۰۴۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۲- ۴۲۱۱. ۱۰۴۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۲ من أبواب النجاسات. ۱۰۴۳۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۹۷- ۴۲۱. ۱۰۴۳۷ (۵)- تقدم في الحديث السابق من هذا الباب. ۱۰۴۳۸ (۶)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المطلق.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

۳۰۳۳۳- ۱۰۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۸

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ۱۰۴۴۱.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى السَّبُعِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ۱۰۴۴۲ أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ جَامِداً فَأُلْقِيَ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ۱۰۴۴۳.

۳۰۳۳۴- ۱۰۴۴۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَ يَحِلُ۱۰۴۴۵ الْبَاقِي.

۳۰۳۳۵- ۱۰۴۴۶-۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ۱۰۴۴۷ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ۱۰۴۴۸ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يُهَرِيقَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۰۴۴۹ أَقُولُ: الرُّخْصَةُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرْحِ النَّجِسِ وَ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الشُّرْبُ وَ الْإِهْرَاقُ مَجَازاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۵۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى۱۰۴۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۵۲.

۱۰۴۳۹ (۷)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۱۰۴۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۲. ۱۰۴۴۲ (۲)- مر في ذيل الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب الصيد. ۱۰۴۴۳ (۳)- مر في الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱ من أبواب الأسئار. ۱۰۴۴۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۶، مسائل علي بن جعفر- ۲۱۳- ۴۶۲.
۱۰۴۴۵ (۵)- في المصدر- و يؤكل. ۱۰۴۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۰۴۴۷ (۷)- في المصدر زيادة- أو لبن. ۱۰۴۴۸ (۸)- في المصدر- أكبر. ۱۰۴۴۹ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۳۳- ۱۲۸. ۱۰۴۵۰ (۲)- في التهذيب زيادة- عن أحمد بن يحيى. ۱۰۴۵۱ (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲. ۱۰۴۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، و في الباب ۹ من أبواب الأسئار.

۴۶- بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ

۳۰۳۳۶- ۱۰۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۰

۳۰۳۳۷- ۱۰۴۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَظَايَةِ۱۰۴۵۷ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۴۵۸.

۱۰۴۵۳ (۵)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۰۴۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۳. ۱۰۴۵۵ (۱)- التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۲. ۱۰۴۵۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن يحيى. ۱۰۴۵۷ (۳)- العظاية- دابة صغيرة كسام أبرص ".القاموس المحيط ۴- ۳۶۴. "۱۰۴۵۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱۰ من أبواب الأسار.

۴۷- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

۳۰۳۳۸- ۱۰۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۴۶۱.

۱۰۴۵۹ (۵)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶۰ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۴. ۱۰۴۶۱ (۷)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الأسئار.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

۳۰۳۳۹- ۱۰۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۱

عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عُضْواً عُضْواً۱۰۴۶۴ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

۳۰۳۴۰- ۱۰۴۶۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۴۶۶ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّةَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ۱۰۴۶۷.

۳۰۳۴۱- ۱۰۴۶۸-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الطِّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۷۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۲

۱۰۴۶۲ (۸)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۴۲۰۳. ۱۰۴۶۴ (۱)- في المصدر زيادة- من الشاة. ۱۰۴۶۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۳)- ورد في النسخة الخطية- معاني الأخبار، و الظاهر أنّه سهوا. ۱۰۴۶۷ (۴)- الاستدلال بهذا و نحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أن جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. و أيضا فان أكثر العلل مجازية، غير حقيقية، و لا مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، و للنصوص على بطلان القياس، و الأدلة العقليّة و النقلية و الضرورة "منه قده." ۱۰۴۶۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱ و ۱۲۶. ۱۰۴۶۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۹ و في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۰ (۷)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

۳۰۳۴۲- ۱۰۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ۱۰۴۷۳ أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ

اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ.

۳۰۳۴۳- ۱۰۴۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ دَمٌ.

۳۰۳۴۴- ۱۰۴۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطِّحَالَ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۳

ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ۱۰۴۷۶ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي۱۰۴۷۷ لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ.

۱۰۴۷۱ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۷۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۶۲- ۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۳ (۳)- الجوذاب- لون من الطعام كانوا يتخذونه ".القاموس المحيط ۱- ۴۵. "۱۰۴۷۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵. ۱۰۴۷۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۳. ۱۰۴۷۶ (۱)- في المصدر- أكلت. ۱۰۴۷۷ (۲)- في المصدر- التي.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

۳۰۳۴۵- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

۱۰۴۷۸ (۳)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۷۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۲- ۲.

۵۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا

۳۰۳۴۶- ۱۰۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۴

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)۱۰۴۸۲ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

۳۰۳۴۷- ۱۰۴۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)۱۰۴۸۴ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۸۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۶.

۳۰۳۴۸- ۱۰۴۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۰۴۸۸- قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۱۰۴۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۴۹۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۵

۳۰۳۴۹- ۱۰۴۹۱-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۰۴۹۲- قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۴۹۳.

۳۰۳۵۰- ۱۰۴۹۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ۱۰۴۹۵ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۳۰۳۵۱- ۱۰۴۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ۱۰۴۹۷ قَالَ يَعْنِي الْحُبُوبَ.

۳۰۳۵۲- ۱۰۴۹۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۰۶

۳۰۳۵۳- ۱۰۴۹۹-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ۱۰۵۰۰ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ۱۰۵۰۱.

۱۰۴۸۰ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۴۸۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۳- ۱. ۱۰۴۸۲ (۱)- في المصدر- الكتاب و ما. ۱۰۴۸۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۶۳- ۲، و المحاسن- ۴۵۵- ۳۸۰. ۱۰۴۸۴ (۳)- في المصدر- الكتاب و ما. ۱۰۴۸۵ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۰۴۸۶ (۵)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۵. ۱۰۴۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۶. ۱۰۴۸۸ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۸۹ (۸)- في المحاسن زيادة- و غيره. ۱۰۴۹۰ (۹)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۹. ۱۰۴۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۴۰- ۱۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۵- ۳۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الذبائح. ۱۰۴۹۲ (۲)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۳. ۱۰۴۹۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۴. ۱۰۴۹۵ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۸. ۱۰۴۹۷ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۹. ۱۰۴۹۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۶- ۳۷. ۱۰۵۰۰ (۲)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۵۰۱ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۶، و في الحديثين ۱۲ و ۴۶ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح.

۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ كَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

۳۰۳۵۴- ۱۰۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ۱۰۵۰۴ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.

۳۰۳۵۵- ۱۰۵۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۰۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۰۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۳۵۶- ۱۰۵۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

۳۰۳۵۷- ۱۰۵۰۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ- لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ۱۰۵۱۰ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ۱۰۵۱۱ أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ۱۰۵۱۲ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۰۵۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۸

۱۰۵۰۲ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۵۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۷، و التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۶، و المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۰۴ (۶)- في المصدر زيادة- موسى. ۱۰۵۰۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۴- ۸، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۷. ۱۰۵۰۷ (۲)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۱. ۱۰۵۰۸ (۳)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۴. ۱۰۵۰۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۱۰۵۱۰ (۵)- في المصدر زيادة- اليهودي و. ۱۰۵۱۱ (۶ ")-واحدة "و "واحد "ليس في المصدر. ۱۰۵۱۲ (۷ ")-واحدة "و "واحد "ليس في المصدر. ۱۰۵۱۳ (۸)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۲. ۱۰۵۱۴ (۹)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۱۵ (۱۰)- يأتي في البابين ۵۳ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

۳۰۳۵۸- ۱۰۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ۱۰۵۱۸.

۳۰۳۵۹- ۱۰۵۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ- يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ۱۰۵۲۰ مَجُوسِيٌّ- أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ- وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِ۱۰۵۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِي نَحْوَهُ۱۰۵۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۹

۳۰۳۶۰- ۱۰۵۲۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۵۲۴.

۳۰۳۶۱- ۱۰۵۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۰۵۲۶.

۳۰۳۶۲- ۱۰۵۲۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۲۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۰

۱۰۵۱۶ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۱۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۳، و المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۱۸ (۳)- فى المصدر- فتوضأ فلا باس به. ۱۰۵۱۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة- رجل. ۱۰۵۲۱ (۶)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۹. ۱۰۵۲۲ (۷)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۰. ۱۰۵۲۳ (۱)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۳. ۱۰۵۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۳. ۱۰۵۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۲. ۱۰۵۲۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۲۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۰۵۲۹ (۷)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِی أَوَانِی الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

۳۰۳۶۳- ۱۰۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.

۳۰۳۶۴- ۱۰۵۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

۳۰۳۶۵- ۱۰۵۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ الْمَجُوسِ۱۰۵۳۴ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِيَتِهِمُ الَّتِی يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۵۳۵.

۳۰۳۶۶- ۱۰۵۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۱
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ۱۰۵۳۷ عَنْهُ إِنَّ فِی آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۳۸.

۳۰۳۶۷- ۱۰۵۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ- وَ بَقِیَ أَهْلِی كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِی يَأْكُلُونَ۱۰۵۴۰ الْخِنْزِيرَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِی كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الْبَرْقِیُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِی اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ۱۰۵۴۱.

۳۰۳۶۸- ۱۰۵۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۰۵۴۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۰۳۶۹- ۱۰۵۴۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِیِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ.

۳۰۳۷۰- ۱۰۵۴۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آنِيَةِ

الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٥٤٧.

١٠٥٣٠ (١)- الباب ۵۴ فيه ٨ أحاديث. ١٠۵٣١ (٢)- الفقيه ٣- ٣۴٧- ۴٢٢٠، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيبين فى الحديث ٨ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٣٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣۴٨- ۴٢٢١. ١٠۵٣٣ (۴)- الكافى ۶- ٢۶۴- ۵، و المحاسن- ۴۵۴- ٣٧۶، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵٣۴ (۵)- فى المصدر- و المجوس، و كتب فى هامش المصحّحة الأولى-(المجوس) فى نسختين من الكافى. ١٠۵٣۵ (۶)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧٢. ١٠۵٣۶ (٧)- الكافى ۶- ٢۶۴- ٩، و المحاسن- ۴۵۴- ٣٧٧. ١٠۵٣٧ (١)- فى المصدر- تنزها. ١٠۵٣٨ (٢)- التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶٨. ١٠۵٣٩ (٣)- التهذيب ٩- ٨٧- ٣۶٩، و المحاسن- ۴۵٣- ٣٧٣. ١٠۵۴٠ (۴)- فى المصدر زيادة- لحم. ١٠۵۴١ (۵)- مر فى الحديث ٣ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب. ١٠۵۴٢ (۶)- التهذيب ٩- ٨٨- ٣٧١. ١٠۵۴٣ (١)- الفقيه ٣- ٣۴٨- ۴٢٢٣. ١٠۵۴۴ (٢)- المحاسن- ۴۵۴- ٣٧۵. ١٠۵۴۵ (٣)- المحاسن- ۵٨۴- ٧٢، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح. ١٠۵۴۶ (۴)- المحاسن- ۵٨۴- ٧٣، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١۴ من أبواب النجاسات. ١٠۵۴٧ (۵)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ٢ من الباب ٩۴ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٣ و فى البابين ۵٢ و ۵٣ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

٣٠٣٧١- ١٠۵۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۳
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ١٠۵۵٠- قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَالْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ١٠۵۵١.

٣٠٣٧٢- ١٠۵۵٢-٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ١٠۵۵٣ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

٣٠٣٧٣- ١٠۵۵۴-٣ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)١٠۵۵۵ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۴
عُلْوَانَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ١٠۵۵۶ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَا يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ مَرَّا عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقَرِّبَا كَمَا يُقَرِّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرِّبِ الْآخَرُ فَقَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵۵٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۵۵٨.

۱۰۵۴۸ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۴۹ (۷)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ و في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۵۰ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۵۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۵۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۱- ۱. ۱۰۵۵۳ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ألف). ۱۰۵۵۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۷- ۱. ۱۰۵۵۵ (۶)- في المصدر- عن أحمد بن أبي عبد اللّه. ۱۰۵۵۶ (۱)- في نسخة- سليمان(هامش المخطوط). ۱۰۵۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار، و في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۸ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً

۳۰۳۷۴- ۱۰۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۵

حَدَّثَنِي أَبِي- عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا۱۰۵۶۱ بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۲ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ۱۰۵۶۳.

۳۰۳۷۵- ۱۰۵۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۵- قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۵۶۶.

۳۰۳۷۶- ۱۰۵۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۰۳۷۷- ۱۰۵۶۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعَادِيَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِيَ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

۳۰۳۷۸- ۱۰۵۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۷۰- قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ۱۰۵۷۱.

۳۰۳۷۹- ۱۰۵۷۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ باغٍ وَ لا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۷

عادٍ۱۰۵۷۳- غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ۱۰۵۷۴ الْمُحِقِّينَ.

۳۰۳۸۰- ۱۰۵۷۵-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۷۶ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِي دُخُولِ الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۰۵۷۷ وَ فِي أَبْوَابِ الْقِيَامِ۱۰۵۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۸۰.

۱۰۵۵۹ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۶۰ (۵)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۶۱ (۱)- احتفى البقل- أخذه باطراف أصابعه من قصره و قلته، المغرب[۱- ۱۳۱]،(هامش المخطوط)، احتفى البقل- اقتلعه من الأرض ".القاموس المحيط ۴- ۳۱۸. "۱۰۵۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳ و في الانعام ۶- ۱۴۵ و في النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۶۴ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۱۰۵۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳ و في الأنعام ۶- ۱۴۵، و في النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۴. ۱۰۵۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۴. ۱۰۵۶۸ (۳)- معاني الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۵۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۱ (۶)- معاني الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۷۲ (۷)- مجمع البيان ۲- ۲۵۷. ۱۰۵۷۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۴ (۲)- في المصدر- طريق. ۱۰۵۷۵ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۴۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۷ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۸ (۶)- تقدم في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۱۰۵۷۹ (۷)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۱۰۵۸۰ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

۳۰۳۸۱- ۱۰۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۸
سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۱۰۵۸۳ قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ۱۰۵۸۴ الَّتِي مَرِضَتْ حَتَّى وَقَذَهَا۱۰۵۸۵ الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى۱۰۵۸۶ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ۱۰۵۸۷ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ۱۰۵۸۸ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ وَفَّرُوا۱۰۵۸۹ ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ۱۰۵۹۰ يَعْنِي حَرَاماً.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۹

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۱۰۵۹۱.

۳۰۳۸۲- ۱۰۵۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِیَّاکَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِیسَةَ الْأَسَدِ.

۳۰۳۸۳- ۱۰۵۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِیسَةِ۱۰۵۹۴ الْأَسَدِ.

۳۰۳۸۴- ۱۰۵۹۵-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرُ الْخِنْزِیرِ وَ النَّطِیحَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّیَةِ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ یَقُولُ اللَّهُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ۱۰۵۹۶- فَإِنْ أَدْرَکْتَ شَیْئاً مِنْهَا وَ عَیْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْکُضُ أَوْ ذَنَبٌ یُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ۱۰۵۹۷ الْحَدِیثَ.

۳۰۳۸۵- ۱۰۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَکْتَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۲۰

ذَکَاتَهُ [فَکُلْهُ]۱۰۵۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۰۰.

۱۰۵۸۱ (۹)- الباب ۵۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۵۸۲ (۱۰)- التهذیب ۹- ۸۳- ۳۵۴، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۸۳ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۴ (۲)- الوقیذ- الشدید المرض، کالموقوذ.(القاموس المحیط ۱- ۳۶۰). ۱۰۵۸۵ (۳)- أی ضربها(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۶ (۴)- فی المصدر- تتردی. ۱۰۵۸۷ (۵)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۸ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۹ (۷)- فی نسخة من الفقیه- نقدوا(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۰ (۸)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۱ (۱)- الفقیه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۹۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۱۰۵۹۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الصید. ۱۰۵۹۴ (۴)- فی المصدر- و فرشة. ۱۰۵۹۵ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۱- ۱۶، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۷ (۷)- فی المصدر- فکله. ۱۰۵۹۸ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۲- ۱۷، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۹ (۱)- أثبتناه من المصدر، و کتب فی المصححة الأولی "-لم نجد هذه الکلمة فی نسخة الأصل. "۱۰۶۰۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۱۹ من أبواب الذبائح.

۵۸- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الطِّینِ وَ الْمَدَرِ۱۰۶۰۲

۳۰۳۸۶- ۱۰۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَرْوِی النَّاسُ فِی أَکْلِ الطِّینِ وَ کَرَاهِیَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاکَ الْمَدَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.

۳۰۳۸۷- ۱۰۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّیَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَکْثَرُ مَکَایِدِ الشَّیْطَانِ أَکْلُ الطِّینِ إِنَّ الطِّینَ یُورِثُ السُّقْمَ فِی الْجَسَدِ وَ یُهَیِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَکَلَ الطِّینَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِی کَانَتْ قَبْلَ أَنْ یَأْکُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِی کَانَ یَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ یَأْکُلَهُ حُوسِبَ عَلَی مَا بَیْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ۱۰۶۰۶ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَکَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۰۶۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۰۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۳۸۸- ۱۰۶۰۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۰۶۱۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ.

۳۰۳۸۹- ۱۰۶۱۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ فِی أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِی دَمِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۶۱۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

۳۰۳۹۰- ۱۰۶۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۲

خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۶۱۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۱۶.

۳۰۳۹۱- ۱۰۶۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ)۱۰۶۱۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۰۳۹۲- ۱۰۶۱۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۳۹۳- ۱۰۶۲۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع بُسْتَاناً وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۳

فَقَالَ لَهُ إِنِّی لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَیْ‌ءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ۱۰۶۲۲.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِیَ نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ.

۳۰۳۹۴- ۱۰۶۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كُلْثُمَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذُكِرَ الطِّينُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَرَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَ أَبْوَابِهِ الْعِظَامِ.

۳۰۳۹۵- ۱۰۶۲۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۴

الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۳۹۶- ۱۰۶۲۵-۱۱ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقُوَّادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَ قَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ۱۰۶۲۶ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.

۳۰۳۹۷- ۱۰۶۲۷-۱۲ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

۳۰۳۹۸- ۱۰۶۲۸-۱۳ وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكَّةُ فِي جَسَدِهِ وَ تُورِثُهُ الْبَوَاسِيرَ وَ يُهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَ عُذِّبَ بِهِ. وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۲۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۵

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۶۳۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۲.

۳۰۳۹۹- ۱۰۶۳۳-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ فَتُّ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۴۰۰- ۱۰۶۳۴-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ)۱۰۶۳۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجَمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۶

۱۰۶۰۱ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۱۵ حديث. ۱۰۶۰۲ (۴)- المدر- قطع الطين اليابس.(القاموس المحيط ۲- ۱۳۱). ۱۰۶۰۳ (۵)- الكافی ۶- ۲۶۶- ۷، التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۹. ۱۰۶۰۴ (۶)- معانی الأخبار- ۲۶۲، و فيه- المعادی. ۱۰۶۰۵ (۷)- الكافی ۶- ۲۶۶- ۶، المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۱. ۱۰۶۰۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۲. ۱۰۶۰۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۸. ۱۰۶۰۹ (۴)- الكافی ۶- ۲۶۵- ۲، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۴، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۳. ۱۰۶۱۰ (۵)- فی المحاسن- يزيد. ۱۰۶۱۱ (۶)- الكافی ۶- ۲۶۵- ۳، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۶، علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۲ (۷)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۲. ۱۰۶۱۳ (۸)- الكافی ۶- ۲۶۵- ۴، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۳. ۱۰۶۱۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۸۰. ۱۰۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۰۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۷ (۴)- الكافی ۶- ۲۶۶- ۵، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۱، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۷. ۱۰۶۱۸ (۵)- فی التهذيب- القداح، و ليس فی المحاسن(عن ابن فضال). ۱۰۶۱۹ (۶)- الكافی ۶- ۲۶۶- ۸، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۵. ۱۰۶۲۰ (۷)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۶. ۱۰۶۲۱ (۸)- الكافی ۱- ۴۹۵- ۵. ۱۰۶۲۲ (۱)- i\^i يروى E\ أن الرشيد قال للكاظم(عليه السلام)- إنی مولع باكل الطين، لا- أقدر على تركه، و قد وصف لی الأطباء كل دواء فلم ينفعنی، فعلمنی شیء لذلك فقال(عليه السلام)- أين عزمة من عزمات الملوك، قال الرشيد- فما هممت باكل الطين إلّا ذكرت كلامه، فتركته\.E انتهی و لم أجده فی كتاب معتمد(منه قده). ۱۰۶۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۸، و عنه فی البحار ۶۰- ۱۵۵- ۱۷. ۱۰۶۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۲۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۴، أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الوصايا. ۱۰۶۲۶ (۲)- فی أصل المصحّحة الأولی- إن، و علق عليها المصحح بقوله "-إن، ما عرف وجودها، و عدمه. "۱۰۶۲۷ (۳)- معانی الأخبار- ۲۶۳- ۲. ۱۰۶۲۸ (۴)- أمالی الصدوق ۳۲۵- ۱۱. ۱۰۶۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۱. ۱۰۶۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۰. ۱۰۶۳۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۵۳. ۱۰۶۳۳ (۴)- الخصال- ۲۲۱- ۴۶. ۱۰۶۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۴. ۱۰۶۳۵ (۶)- فی المصدر- عبد اللّه بن كثير. ۱۰۶۳۶ (۷)- تقدم فی الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۳۷ (۱)- يأتی فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرَ الْحُسَيْنِ

ع

۳۰۴۰۱- ۱۰۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ ۱۰۶۴۰ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۰۶۴۲.

۳۰۴۰۲- ۱۰۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۷

الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ ۱۰۶۴۴- فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۶۴۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۰۶۴۶ وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْحَسَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ) ۱۰۶۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۰۶۴۸.

۳۰۴۰۳- ۱۰۶۴۹-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ ۱۰۶۵۰ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا ۱۰۶۵۱ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَ كَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۸

وَ كَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ- فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ جُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِي يَسْتَشْفِي بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَ إِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَ قِلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاةِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ فِي وِعَاءِ الطَّعَامِ وَ الْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفِي بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ ۱۰۶۵۲.

۳۰۴۰۴- ۱۰۶۵۳-۴ قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (أَكْلُ الطِّينِ) ۱۰۶۵۴ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللَّهُ.

۳۰۴۰۵- ۱۰۶۵۵-۵ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ ۱۰۶۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ ۱۰۶۵۷ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تُرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۹

وَ اسْتِحْبَابَ بَذْلِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

۳۰۴۰۶- ۱۰۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ۱۰۶۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِيثَ.

۳۰۴۰۷- ۱۰۶۶۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ قُلْتُ إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا

لَمْ يَكَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ تَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ)۱۰۶۶۱ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ)۱۰۶۶۲ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِي)۱۰۶۶۳ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَتْمُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۰

۱۰۶۳۸ (۲)- الباب ۵۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۶۳۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۶۴۰ (۴)- في نسخة- منه(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۵)- كامل الزيارات ۲۸۵. ۱۰۶۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۲. ۱۰۶۴۳ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۶- ۹، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۰۸ من أبواب آداب المائدة، و أورده عن الأمالي في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۴۴ (۱)- في المصدر- قبر الحسين(عليه السلام). ۱۰۶۴۵ (۲)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۷. ۱۰۶۴۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۲. ۱۰۶۴۷ (۴)- في الخرائج- محمّد بن عليّ بن خنيس، عن أبي الفضل الشيباني. ۱۰۶۴۸ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶. ۱۰۶۴۹ (۶)- كامل الزيارات- ۲۸۰. ۱۰۶۵۰ (۷ ")-عن أبيه "ليس في المصدر. ۱۰۶۵۱ (۸)- علق في المصححة الأولى بقوله "-بما "محتمل في نسخة الأصل. ۱۰۶۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب، و في الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۴ (۳)- في المصدر- كل طين. ۱۰۶۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۶ (۵)- في المصدر- الحسين بن مهران الفارسيّ. ۱۰۶۵۷ (۶)- في المصدر- محمّد بن سيار. ۱۰۶۵۸ (۱)- المصباح- ۶۷۶. ۱۰۶۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۰۶۶۰ (۳)- المصباح- ۶۷۷. ۱۰۶۶۱ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۶۶۲ (۵)- ليس في المصدر. ۱۰۶۶۳ (۶)- في المصدر- تجعله. ۱۰۶۶۴ (۷)- تقدم في الباب ۷۰ و ۷۲ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الْأَرْمَنِي

۳۰۴۰۸- ۱۰۶۶۶-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الزَّحِيرَ۱۰۶۶۷ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ وَ اقْلِهِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ اسْتَفَّ۱۰۶۶۸ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۰۴۰۹- ۱۰۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّحِيرِ تَأْخُذُ جُزْءاً مِنْ خَرْبَقٍ۱۰۶۷۰ أَبْيَضَ وَ جُزْءاً مِنْ بِزْرِ الْقَطُونَا وَ جُزْءاً مِنْ صَمْغٍ عَرَبِيٍّ وَ جُزْءاً مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ يُقْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ يُسْتَفُّ مِنْهُ.

۳۰۴۱۰- ۱۰۶۷۱-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِيِّ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ أَ يَحِلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ- وَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَيْرٌ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۱

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۷۲.

۱۰۶۶۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۶ (۲)- طب الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۶۷ (۳)- الزحير- استطلاق البطن، مرض معروف.(الصحاح ۲- ۶۶۸). ۱۰۶۶۸ (۴)- استففت الدواء- أخذته غير ملتوت و لا معجون.(مجمع البحرين ۵- ۷۱). ۱۰۶۶۹ (۵)- طب

الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۷۰ (۶)- في المصدر- خزف، الخربق- نبات يجلو و يسخن و ينفع الصرع ... و يسهل الفضول اللزجة.(القاموس المحيط ۳- ۲۲۵). ۱۰۶۷۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۶۷. ۱۰۶۷۲ (۱)- مصباح المتهجد ۶۷۶.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمُفَضَّضِ

۳۰۴۱۱- ۱۰۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

۳۰۴۱۲- ۱۰۶۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۳۰۴۱۳- ۱۰۶۷۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۳۰۴۱۴- ۱۰۶۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۶۷۹.

۱۰۶۷۳ (۲)- الباب ۶۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۱، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۴، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۸- ۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۸ (۱)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۸۹. ۱۰۶۷۹ (۲)- تقدم في البابين ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

۳۰۴۱۵- ۱۰۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ)۱۰۶۸۲ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

۳۰۴۱۶- ۱۰۶۸۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۸۴ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ.

۳۰۴۱۷- ۱۰۶۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۰۴۱۸- ۱۰۶۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

۳۰۴۱۹- ۱۰۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۴

۱۰۶۸۰ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۸۱ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۸- ۱، و التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۲، و المحاسن- ۵۸۵- ۷۷. ۱۰۶۸۲ (۵)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۶۸۳ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۸- ۱. ۱۰۶۸۴ (۱)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۶. ۱۰۶۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۶۸- ۲. ۱۰۶۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۱. ۱۰۶۸۷ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۷، و قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۰۶۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۶۸۹ (۶)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

۳۰۴۲۰- ۱۰۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

۳۰۴۲۱- ۱۰۶۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)۱۰۶۹۳ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۰۴۲۲- ۱۰۶۹۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا.

۳۰۴۲۳- ۱۰۶۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۵

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمُ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۶۹۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۶۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۱۰۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۲ وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ۱۰۷۰۳.

۱۰۶۹۰ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۹۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۰- ۲، و التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۸. ۱۰۶۹۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۶۹۳ (۴)- في المصدر- فلا يستتبعن. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۶۹۵ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۰۶۹۶ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۰۶۹۷ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۶۹۸ (۲)- الخصال- ۴۱۰- ۱۲. ۱۰۶۹۹ (۳)- تقدم في البابين ۲۲ و ۲۳ من أبواب

جهاد النفس، و فی الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۰۷۰۰ (۴)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۷۰۱ (۵)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب بیع الثمار. ۱۰۷۰۲ (۶)- یأتی فی الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۷۰۳ (۷)- یأتی فی الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۶۴- بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ

۳۰۴۲۴- ۱۰۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۶

السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِی أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

۳۰۴۲۵- ۱۰۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.۱۰۷۰۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۲۳۶

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۰۹.

۳۰۴۲۶- ۱۰۷۱۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۱۰۷۱۱ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۰۷۱۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۷۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۳۷

۱۰۷۰۴ (۸)- الباب ۶۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۷۰۵ (۹)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۶ و مستطرفات السرائر- ۷۸- ۴. ۱۰۷۰۶ (۱)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۰۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۷۰۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۸۴- ۲۷. ۱۰۷۰۹ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۸. ۱۰۷۱۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۱۰۷۱۱ (۵)- فی المصدر- عن جده. ۱۰۷۱۲ (۶)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به. ۱۰۷۱۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۱۴ (۸)- یأتی فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۵- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

۳۰۴۲۷- ۱۰۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ۱۰۷۱۷ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ۱۰۷۱۸ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

۳۰۴۲۸- ۱۰۷۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَصَلَّى۱۰۷۲۰ وَ فِی يَدِهِ شَیْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ وَ فِی يَدِهِ شَیْءٌ مِنْهُ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۲۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۸

۳۰۴۲۹- ۱۰۷۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲۳.

۱۰۷۱۵ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۷۱۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸۴- ۳۵۵، و الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۱۷ (۳)- الخراز- هو الذى حرفته خرز الخف، أي- خياطته "الصحاح ۳- ۸۷۶، "و في المصدر- خزاز. ۱۰۷۱۸ (۴)- في المصدر- نخزز. ۱۰۷۱۹ (۵)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۶، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۲۰ (۶)- في المصدر- فيصلى. ۱۰۷۲۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۵. ۱۰۷۲۲ (۱)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۳ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به.

۶۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَ شُرْبِهِ

۳۰۴۳۰- ۱۰۷۲۵-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَيْعُ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۷۲۶ وَ غَيْرِهَا۱۰۷۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۹

۱۰۷۲۴ (۳)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۲۵ (۴)- تحف العقول- ۳۳۳. ۱۰۷۲۶ (۵)- تقدم في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۲، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳۲ و ۴۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴۴، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۵، و في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

۳۰۴۳۱- ۱۰۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

۳۰۴۳۲- ۱۰۷۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۳۱.

۳۰۴۳۳- ۱۰۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُمْنَةٌ۱۰۷۳۳ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

۳۰۴۳۴- ۱۰۷۳۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ (قَلْبٌ نَخِيبٌ)۱۰۷۳۵ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ۱۰۷۳۶ شَدِيدٌ.

۳۰۴۳۵- ۱۰۷۳۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ- مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۰۷۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

۳۰۴۳۶- ۱۰۷۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۱

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ۱۰۷۴۰ وَ الْمُنَافِقُ۱۰۷۴۱ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۰۷۴۲.

۳۰۴۳۷- ۱۰۷۴۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي (الطُّعْمِ لَاعْتَدَلَتْ)۱۰۷۴۴ أَبْدَانُهُمْ.

۳۰۴۳۸- ۱۰۷۴۵-۸ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع- وَ إِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ۱۰۷۴۶ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي (أُصِيبُ بِهَا)۱۰۷۴۷ ابْنَ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ)۱۰۷۴۸ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ- لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ- أَنْ لَا يَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۲

أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَداً.

۳۰۴۳۹- ۱۰۷۴۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۰۴۴۰- ۱۰۷۵۰-۱۰ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

۳۰۴۴۱- ۱۰۷۵۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

۳۰۴۴۲- ۱۰۷۵۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ (بَشِيرٍ الدَّهَّانِ)۱۰۷۵۳ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ.

۳۰۴۴۳- ۱۰۷۵۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ۱۰۷۵۵ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ۱۰۷۵۶ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۳

يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۵۷.

۱۰۷۲۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۷۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۶۹- ۴، المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۷. ۱۰۷۳۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۶۹- ۲،

المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۴. ۱۰۷۳۲ (۵)- الكافی ۶- ۲۶۸- ۱، المحاسن ۴۴۷- ۳۴۳. ۱۰۷۳۳ (۱)- فی المصدر- سنة. ۱۰۷۳۴ (۲)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۳، المحاسن- ۴۴۵- ۳۳۲. ۱۰۷۳۵ (۳)- فی نسخة- قلة نحيب(هامش المخطوط). و نخيب- جبان "الصحاح ۱- ۲۲۳. "۱۰۷۳۶ (۴)- النعظ- شدة شهوة الجماع "الصحاح ۳- ۱۱۸۰. "۱۰۷۳۷ (۵)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۹. ۱۰۷۳۸ (۶)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۳ تقدم مكرّرا فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۰۷۳۹ (۷)- الخصال- ۳۵۱- ۲۹. ۱۰۷۴۰ (۱)- فی المصدر- واحد. ۱۰۷۴۱ (۲)- فی المصدر- و الكافر. ۱۰۷۴۲ (۳)- المحاسن ۴۴۷- ۳۴۳. ۱۰۷۴۳ (۴)- المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۶. ۱۰۷۴۴ (۵)- فی المصدر- الطعام لاستقامت. ۱۰۷۴۵ (۶)- المحاسن ۴۳۹- ۲۹۷. ۱۰۷۴۶ (۷)- فی المصدر زيادة- يا إبليس. ۱۰۷۴۷ (۸)- فی المصدر- أصبتها من. ۱۰۷۴۸ (۹)- فی المصدر- فثقلتك. ۱۰۷۴۹ (۱)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۳. ۱۰۷۵۰ (۲)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۴. ۱۰۷۵۱ (۳)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۵. ۱۰۷۵۲ (۴)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۶. ۱۰۷۵۳ (۵)- فی المصدر- بشير الدهقان. ۱۰۷۵۴ (۶)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۷. ۱۰۷۵۵ (۷)- فی المصدر- البطن. ۱۰۷۵۶ (۸)- فی المصدر- جاف. ۱۰۷۵۷ (۱)- يأتی فی البابين ۲ و ۳ و فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

۳۰۴۴۴- ۱۰۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۰۷۶۰.

۳۰۴۴۵- ۱۰۷۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعاً خَائِفاً فِي اللَّهِ.

۳۰۴۴۶- ۱۰۷۶۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۶۳

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۶۴.

۳۰۴۴۷- ۱۰۷۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

۳۰۴۴۸- ۱۰۷۶۶-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ۱۰۷۶۷ الطَّعْمِ.

۳۰۴۴۹- ۱۰۷۶۸-۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

۳۰۴۵۰- ۱۰۷۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۵

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

۳۰۴۵۱- ۱۰۷۷۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ.

۳۰۴۵۲- ۱۰۷۷۱-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ۱۰۷۷۲ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

۳۰۴۵۳- ۱۰۷۷۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۶

غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۷۵.

۱۰۷۵۸ (۲)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۷۵۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۰- ۱۰. ۱۰۷۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۵. ۱۰۷۶۱ (۵)- الكافي ۸- ۱۲۹- ۹۹، و رواه في الكافي ۲- ۱۲۹- ۷ نحوه. ۱۰۷۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۹- ۷. ۱۰۷۶۳ (۷)- التهذيب ۹- ۹۳- ۳۹۹. ۱۰۷۶۴ (۱)- المحاسن ۴۷۷- ۳۴۰. ۱۰۷۶۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۱۰۷۶۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۷- ۱. ۱۰۷۶۷ (۴)- في المصدر- قليل. ۱۰۷۶۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۶۳- ۶. ۱۰۷۶۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۳۶- ۴. ۱۰۷۷۰ (۱)- الخصال ۲۲۸- ۶۷. ۱۰۷۷۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۵۶. ۱۰۷۷۲ (۳)- في المصدر زيادة- عن عامر الجهني. ۱۰۷۷۳ (۴)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۲. ۱۰۷۷۴ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب. و في الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۷۷۵ (۲)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

۱۴- ۳۰۴۵۴- ۱۰۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً۱۰۷۷۸ فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۰۴۵۵- ۱۰۷۷۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ)۱۰۷۸۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۷

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۰۷۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۴۵۶- ۱۰۷۸۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا.

۳۰۴۵۷- ۱۰۷۸۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَزَقَ وَ الْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ (عَلَيْهَا)۱۰۷۸۵.

۱۰۷۷۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۷۷۷ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۹- ۵، و التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۵، و المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۵. ۱۰۷۷۸ (۵)- الجشاء- تنفس المعدة ".القاموس المحيط ۱- ۱۰. "۱۰۷۷۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۹- ۶. ۱۰۷۸۰ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۰۷۸۱ (۸)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۶. ۱۰۷۸۲ (۱)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۴. ۱۰۷۸۳ (۲)- المحاسن ۴۴۷- ۳۴۵. ۱۰۷۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۰۷۸۵ (۴)- ليس فى المصدر.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ

۳۰۴۵۸- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ إِلَّا۱۰۷۸۸ الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۸۹.

۳۰۴۵۹- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۷۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۲.

۱۰۷۸۶ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۰۷۸۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۹- ۸. ۱۰۷۸۸ (۷)- فى المصدر- ما خلا. ۱۰۷۸۹ (۱)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۱. ۱۰۷۹۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۷۰- ۱۱. ۱۰۷۹۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۳۹. ۱۰۷۹۲ (۴)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ

۳۰۴۶۰- ۱۰۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)۱۰۷۹۵ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۰۷۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۹۷

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۹۹.

۱۰۷۹۳ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۰۷۹۴ (۶)- الكافى ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۵ (۷)- فى المصدر- فلا يستتبعن. ۱۰۷۹۶ (۸)- المحاسن ۴۱۱- ۱۴۷. ۱۰۷۹۷ (۹)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۷۹۸ (۱)- تقدم فى الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ۱۰۸۰۱

۳۰۴۶۱- ۱۰۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

۳۰۴۶۲- ۱۰۸۰۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ)۱۰۸۰۴ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ

خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

۳۰۴۶۳- ۱۰۸۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ۱۰۸۰۶ أَنَّهُ رَأَى)۱۰۸۰۷ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۰

ع۱۰۸۰۸ مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۰۹.

۳۰۴۶۴- ۱۰۸۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً.

۳۰۴۶۵- ۱۰۸۱۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۱۰۸۱۲ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۱

قَبَضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَنْقُصَ)۱۰۸۱۳ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۸۱۴.

۳۰۴۶۶- ۱۰۸۱۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى شِمَالِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۰۴۶۷- ۱۰۸۱۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۲

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ.

وَ الثَّانِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّالِثَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الرَّابِعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ السَّادِسَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۸۱۷.

۳۰۴۶۸- ۱۰۸۱۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ.

۳۰۴۶۹- ۱۰۸۲۰-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مُقْعِياً فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۱۰۸۲۱.

۳۰۴۷۰- ۱۰۸۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً حَتَّى مَاتَ.

۳۰۴۷۱- ۱۰۸۲۳-۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۳

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۲۴.

۱۰۸۰۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۸۰۱ (۴)- الاقعاء- أن يضع أليتيه على عقبيه فى القعود "،الصحاح ۶- ۲۴۶۵. "۱۰۸۰۲ (۵)- الكافى ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۱. ۱۰۸۰۳ (۶)- الكافى ۶- ۲۷۲- ۸، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۶. ۱۰۸۰۴ (۷)- فى الكافى و المحاسن- معلى بن عثمان، و كلاهما شخص واحد كما ورد فى كتب الرجال. ۱۰۸۰۵ (۸)- الكافى ۶- ۲۷۲- ۹، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵، أورد صدره فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۶ (۹)- فى المحاسن- شعيب(هامش المخطوط). ۱۰۸۰۷ (۱۰)- فى الكافى- عن الحلبيّ بن أبى شعبة، قال- أخبرنى ابن أبى أيوب أن. و فى التهذيب- عن الحلبيّ، عن ابن أبى شعبة، قال أبى- أنه رأى. ۱۰۸۰۸ (۱)- فى الكافى زيادة- كان ياكل. ۱۰۸۰۹ (۲)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۱۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۱- ۴، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۳. ۱۰۸۱۱ (۴)- الكافى ۸- ۱۲۹- ۱۰۰. ۱۰۸۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة- متوالية. ۱۰۸۱۳ (۱)- فى المصدر- ينقصه اللّه تبارك و تعالى. ۱۰۸۱۴ (۲)- أمالى الطوسيّ ۲- ۳۰۳. ۱۰۸۱۵ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۱- ۷، و المحاسن ۴۵۷- ۳۸۹. ۱۰۸۱۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۷۰- ۱. ۱۰۸۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۰. ۱۰۸۱۸ (۲)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۲. ۱۰۸۱۹ (۳)- فى المصدر- الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن على. ۱۰۸۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۴. ۱۰۸۲۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۱۰۸۲۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۸. ۱۰۸۲۳ (۷)- الزهد- ۵۹- ۱۵۶. ۱۰۸۲۴ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۸ و ۹ و فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

۳۰۴۷۲- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

۳۰۴۷۳- ۱۰۸۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۰۸۲۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۴

۳۰۴۷۴- ۱۰۸۲۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ)۱۰۸۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ.

۳۰۴۷۵- ۱۰۸۳۱-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِي عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۳۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَلَابِسِ۱۰۸۳۳.

۱۰۸۲۵ (۲)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۵. ۱۰۸۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۰۸۲۸ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۰۸۲۹ (۱)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۶. ۱۰۸۳۰ (۲)- في المصدر- عن محمّد بن علي القاساني، عمن حدثه. ۱۰۸۳۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۰. ۱۰۸۳۲ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۳ (۵)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب أحكام الملابس.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ۱۰۸۳۵ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ

۳۰۴۷۶- ۱۰۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۵
يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۸۳۷.

۳۰۴۷۷- ۱۰۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۸۳۹ وَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۸۴۰.

۳۰۴۷۸- ۱۰۸۴۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ۱۰۸۴۲ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۶
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِيَ عَنْ صَفْوَانَ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۰۸۴۳.

۳۰۴۷۹- ۱۰۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً۱۰۸۴۵ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسِيَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

۳۰۴۸۰- ۱۰۸۴۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.

۳۰۴۸۱- ۱۰۸۴۷-۶ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۰۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۷
أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.

۳۰۴۸۲- ۱۰۸۴۹-۷ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۸۵۱.

۱۰۸۳۴ (۶)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۳۵ (۷)- الحضيض- الأرض "الصحاح ۳- ۱۰۷۱. "۱۰۸۳۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۳، و المحاسن ۴۵۶- ۳۸۶. ۱۰۸۳۷ (۱)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۰، و فيه أبي المعزا، و هو الصواب راجع التعليقة الواردة في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۸۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۲، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۰۸۳۹ (۳)- في الكافي زيادة- إني عبد. ۱۰۸۴۰ (۴)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۰۸۴۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۶. ۱۰۸۴۲ (۶)- في المصدر زيادة-(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۸۴۳ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۷. ۱۰۸۴۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده عن العلل و الأمالي و الخصال في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۸۴۵ (۳)- أكاف الحمار- برذعته "القاموس المحيط ۳- ۱۱۸." ۱۰۸۴۶ (۴)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۵. ۱۰۸۴۷ (۵)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۶۸ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۶)- في المصدر- محمّد بن علي. ۱۰۸۴۹ (۱)- المحاسن ۴۴۲- ۳۰۹. ۱۰۸۵۰ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ و في الحديث ۵ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۶، و الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۱ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۴۸۳ - ۱۰۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ (الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى)۱۰۸۵۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۵۵ مُتَرَبِّعاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۵۶.

۳۰۴۸۴- ۱۰۸۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۸

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ۱۰۸۵۸ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ۱۰۸۵۹ يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

۳۰۴۸۵- ۱۰۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۸۶۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۸۶۳.

۱۰۸۵۲ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۴ (۶)- في الكافي- الحلبيّ بن أبي شعبة قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن ... و في التهذيب- الحلبيّ، عن ابن أبي شعبة قال- أخبرني أبي أنّه رأى. ۱۰۸۵۵ (۷)- في الكافي زيادة- كان. ۱۰۸۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۵۷ (۹)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱۰، و المحاسن- ۴۴۲- ۳۰۸. ۱۰۸۵۸ (۱)- في الكافي زيادة- أحدكم. ۱۰۸۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- لا. ۱۰۸۶۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۹. ۱۰۸۶۱ (۴)- في المصدر- عمر بن أبي شعبة و في المحاسن- عمر بن أبي سعيد. ۱۰۸۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵. ۱۰۸۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۷۴ من أبواب أحكام العشرة.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

۳۰۴۸۶- ۱۰۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً.

۳۰۴۸۷- ۱۰۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ۱۰۸۶۷.

۳۰۴۸۸- ۱۰۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۸۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۰

۳۰۴۸۹- ۱۰۸۷۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِيَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا.

۳۰۴۹۰- ۱۰۸۷۳-۵ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.

۳۰۴۹۱- ۱۰۸۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۰۸۷۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ۱۰۸۷۶ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ۱۰۸۷۷ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصُحُفٍ۱۰۸۷۸ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

۳۰۴۹۲- ۱۰۸۷۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ۱۰۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۱

۱۰۸۶۴ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۵ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۳، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۴، و المحاسن ۴۵۵- ۳۸۱. ۱۰۸۶۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۲، و المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۰۸۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۱. ۱۰۸۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۲. ۱۰۸۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۳. ۱۰۸۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۳. ۱۰۸۷۱ (۶)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۱ ذيل ۳۸۱. ۱۰۸۷۲ (۱)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۴. ۱۰۸۷۳ (۲)- المحاسن- ۵۵۶- ۹۱۴. ۱۰۸۷۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۱۰۸۷۵ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي. ۱۰۸۷۶ (۵)- النقبة- ثوب كالازار "الصحاح ۱- ۲۲۷." ۱۰۸۷۷ (۶)- الجواليق- جمع جوالق و هو وعاء. معرب.(الصحاح ۴- ۱۴۵۴). ۱۰۸۷۸ (۷)- الصحفة- اناء.(الصحاح ۴- ۱۳۸۴). ۱۰۸۷۹ (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۱۰۸۸۰ (۹)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۴۹۳- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِی إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَی ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۸۳.

۳۰۴۹۴- ۱۰۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِی اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِی وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ.

۳۰۴۹۵- ۱۰۸۸۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِی كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۸۸۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِی وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۴۹۶- ۱۰۸۸۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِی.

۱۰۸۸۱ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۷. ۱۰۸۸۳ (۳)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۰ و فيه محمّد بن سنان. ۱۰۸۸۴ (۴)- الكافی ۶- ۲۷۳- ۱، و التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۶، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۸. ۱۰۸۸۵ (۵)- الكافی ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۸۶ (۶)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۵. ۱۰۸۸۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۷. ۱۰۸۸۸ (۲)- المحاسن ۴۵۹- ۳۹۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَی أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ

۳۰۴۹۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِی الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِی الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِی الْأَرْبَعَةَ.

۳۰۴۹۸- ۱۰۸۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ۱۰۸۹۲ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِی عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ فِی آخِرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۱۰۸۹۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِی۱۰۸۹۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی۱۰۸۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۹۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ.

۳۰۴۹۹- ۱۰۸۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ (مَائِدَتَهُ فَيَسُمُّونَ)۱۰۸۹۸ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّی يُغْفَرَ لَهُمْ.

۳۰۵۰۰- ۱۰۸۹۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

۳۰۵۰۱- ۱۰۹۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَی سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِیَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۳۰۵۰۲- ۱۰۹۰۱-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ كُلَّ

الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.

۳۰۵۰۳- ۱۰۹۰۲-۷ قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ وَ لَا نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰۳ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوِ الْعِيَالَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءَ بِالْأَجَانِبِ۱۰۹۰۴.

۱۰۸۸۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۷۳- ۱، المحاسن ۳۹۸- ۷۵. ۱۰۸۹۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۹۲ (۶)- فى المصدر- أربع. ۱۰۸۹۳ (۱)- الخصال- ۲۱۶- ۳۹. ۱۰۸۹۴ (۲)- معانى الأخبار- ۳۷۵. ۱۰۸۹۵ (۳)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۷ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۰۸۹۸ (۶)- فى المصدر- مائدة بين يديه و يسمى و يسمون. ۱۰۸۹۹ (۷)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۲. ۱۰۹۰۰ (۸)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۳. ۱۰۹۰۱ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۱۰۹۰۲ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۲۱ أورده عن الخصال فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۰۹۰۳ (۳)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۴ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات و آداب النكاح.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخَدَمِ وَ الْمَوَالِي فِي الْخَلْوَةِ

۳۰۵۰۴- ۱۰۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۵
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَةً فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ۱۰۹۰۷ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَةٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

۳۰۵۰۵- ۱۰۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ بِهِمْ وَ يُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ ع إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ۱۰۹۰۹ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ.

۳۰۵۰۶- ۱۰۹۱۰-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ۱۰۹۱۱ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ۱۰۹۱۲ مَائِدَتُهُ جَلَسَ۱۰۹۱۳ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَ مَوَالِيهِ حَتَّى الْبَوَّابُ وَ السَّائِسُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۶

۳۰۵۰۷- ۱۰۹۱۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّاماً فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفاً فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا۱۰۹۱۵ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۶.

۱۰۹۰۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۰۶ (۶)- الكافى ۸- ۲۳۰- ۲۹۶. ۱۰۹۰۷ (۱)- فى المصدر- الرب. ۱۰۹۰۸ (۲)- عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵۹- ۲۴. ۱۰۹۰۹ (۳)- فى المصدر- سمعنا. ۱۰۹۱۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، أورد صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۱۱ (۵)- فى المصدر- أبو جعفر. ۱۰۹۱۲ (۶)- فى المصدر- و نصب. ۱۰۹۱۳ (۷)- فى المصدر- أجلس. ۱۰۹۱۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۱- ۱. ۱۰۹۱۵ (۲)- فى المصدر- قال- ابعثوا. ۱۰۹۱۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فى الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِی یَأْکُلُ وَ إِنْ کَانَ عَبْداً وَ کَذَا مُحَادَثَتُهُ

۳۰۵۰۸- ۱۰۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۰۹۱۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً۱۰۹۲۰ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَرْزُقَهُمْ شَیْئاً ثُمَّ یُعَذِّبَهُمْ عَلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغُوا مِنْهُ.

۳۰۵۰۹- ۱۰۹۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۷

شُعَیْبٍ (وَ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ)۱۰۹۲۲ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِیعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَی رُءُوسِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْکُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّی تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَیُقَالُ لَهُ هُمْ یَأْکُلُونَ فَیَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّی یَفْرُغُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ یَاسِرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۳.

۳۰۵۱۰- ۱۰۹۲۴-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَکَلَ أَحَدُنَا لَا یَسْتَخْدِمُهُ۱۰۹۲۵ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

۳۰۵۱۱- ۱۰۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا کُمَیْلُ أَحْسِنْ خُلُقَکَ وَ ابْسُطْ۱۰۹۲۷ جَلِیسَکَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَکَ یَا کُمَیْلُ- إِذَا أَنْتَ أَکَلْتَ فَطَوِّلْ أَکْلَکَ یَسْتَوْفِ مَنْ مَعَکَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَیْرُکَ یَا کُمَیْلُ- إِذَا (اسْتَوَیْتَ عَلَی)۱۰۹۲۸ طَعَامِکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا رَزَقَکَ وَ ارْفَعْ بِذَلِکَ صَوْتَکَ لِیَحْمَدَهُ سِوَاکَ فَیَعْظُمَ بِذَلِکَ أَجْرُکَ یَا کُمَیْلُ لَا (تُوقِرْ)۱۰۹۲۹ مَعِدَتَکَ طَعَاماً وَ دَعْ فِیهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّیحِ مَجَالًا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۰۹۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَی أَهْلِهِ۱۰۹۳۱.

۱۰۹۱۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۱۸ (۵)- الكافى ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۱۹ (۶)- فى المصدر- أصحابنا. ۱۰۹۲۰ (۷)- فى المصدر زيادة- قط. ۱۰۹۲۱ (۸)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۱۰. ۱۰۹۲۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۰۹۲۳ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۴. ۱۰۹۲۴ (۳)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۱۱. ۱۰۹۲۵ (۴)- فى نسخة المصدر- لا يستخدمه(هامش المصحّحة الأولى) و كذا المطبوع منه. ۱۰۹۲۶ (۵)- بشارة المصطفى ۲۵. ۱۰۹۲۷ (۶)- فى المصدر زيادة- الى. ۱۰۹۲۸ (۷)- فى المصدر- استوفيت. ۱۰۹۲۹ (۸)- فى المصدر- توقرن. ۱۰۹۳۰ (۹)- تحف العقول ۱۷۲. ۱۰۹۳۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۵- بَابُ کَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْکَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

۳۰۵۱۲- ۱۰۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِی إِلَی طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِکاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِی إِلَی۱۰۹۳۴ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ طَعَامَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِکاً إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الدِّینِ وَ قَالَ أَبَی اللَّهُ لِی زَادَ الْمُشْرِکِینَ

وَ فِی نُسْخَةٍ زِیَّ الْمُشْرِکِینَ۱۰۹۳۵.

۳۰۵۱۳- ۱۰۹۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِینَ إِلَی طَعَامِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی مَا یَحْرُمُ أَکْلُهُ وَ مَا یَجُوزُ أَکْلُهُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۶۹

مِنْ طَعَامِ الْکُفَّارِ۱۰۹۳۷.

۱۰۹۳۲ (۲)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۱۰۹۳۳ (۳)- الکافی ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۳۴ (۴)- فی المصدر زیادة- طعام. ۱۰۹۳۵ (۵)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۳. ۱۰۹۳۶ (۶)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۹۳۷ (۱)- تقدم فی الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَةِ أَمْیَالٍ وَ الْأَکْلِ عِنْدَهُ

۳۰۵۱۴- ۱۰۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

۳۰۵۱۵- ۱۰۹۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ أَنْ یُجِیبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَةِ أَمْیَالٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ.

۳۰۵۱۶- ۱۰۹۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۷۰

الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِیُّ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِیَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِیلُ لَا یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا یَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۰۹۴۴.

۳۰۵۱۷- ۱۰۹۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُولِمِ أَنْ یُجِیبَ۱۰۹۴۶ دَعْوَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِیَّةِ.

۳۰۵۱۸- ۱۰۹۴۷-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَی أَخِیهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۸.

۳۰۵۱۹- ۱۰۹۴۹-۶ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُجِیبُ الدَّعْوَةَ.

۳۰۵۲۰- ۱۰۹۵۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ۱۰۹۵۱ عَنْ سَیْفِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۷۱

بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ)۱۰۹۵۲ أَنْ یُجِیبَ دَعْوَتَهُ.

۳۰۵۲۱- ۱۰۹۵۳-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِیتُ إِلَی ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ.

۳۰۵۲۲- ۱۰۹۵۴-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۰۹۵۵ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَی طَعَامِهِ۱۰۹۵۶

فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۳۰۵۲۳- ۱۰۹۵۷-۱۰ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخَيِّرُ۱۰۹۵۸ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۵۹ وَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۹۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۱.

۱۰۹۳۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۹۳۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۲، المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۰. ۱۰۹۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۴. ۱۰۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۷. ۱۰۹۴۲ (۶)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۲. ۱۰۹۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۰. ۱۰۹۴۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۶. ۱۰۹۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۳. ۱۰۹۴۶ (۳)- في المصدر- تجاب. ۱۰۹۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۵. ۱۰۹۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱. ۱۰۹۴۹ (۶)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۹. ۱۰۹۵۰ (۷)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱ ذيل ۱۴۱. ۱۰۹۵۱ (۸)- كتب في المصحّحة الأولى "-يسار "محتمل الأصل. ۱۰۹۵۲ (۱)- في المصدر- من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن. ۱۰۹۵۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۴. ۱۰۹۵۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۶. ۱۰۹۵۵ (۴)- في المصدر زيادة- العراقيين. ۱۰۹۵۶ (۵)- في المصدر- طعام. ۱۰۹۵۷ (۶)- المحاسن ۴۴۹- ۳۵۳. ۱۰۹۵۸ (۷)- في المصدر- السخي. ۱۰۹۵۹ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۹۶۰ (۹)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷، و في الحديث ۵ من الباب ۷۵، و في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۶۱ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

۳۰۵۲۴- ۱۰۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۲

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۶۴.

۱۰۹۶۲ (۱۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۰۹۶۳ (۱۲)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۶. ۱۰۹۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

۳۰۵۲۵- ۱۰۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ۱۰۹۶۷ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ عُثْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ)۱۰۹۶۸ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَانْفَتَلَ۱۰۹۶۹ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِّي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۳

۳۰۵۲۶- ۱۰۹۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۹۷۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۵۲۷- ۱۰۹۷۲-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ

تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِدْخَالُهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَّاضاً.

۱۰۹۶۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۶۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۱، المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۸. ۱۰۹۶۷ (۴)- في المصدر- القاشاني و قد ورد في كتب الرجال بالصورتين و قد ضبطه في تنقيح المقال ۲- ۳۰۵ بالشين المعجمة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في نسخة- مقاتل(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، و في المحاسن- أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني. كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطا. ۱۰۹۶۹ (۶)- في المصدر- فاقبل. ۱۰۹۷۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۲. ۱۰۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۷۹. ۱۰۹۷۲ (۳)- المحاسن ۴۱۷- ۱۸۰.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۰۵۲۸- ۱۰۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.

۳۰۵۲۹- ۱۰۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۴
بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَى كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ- فَقُلْتُ لَهُ هَلَكَ إِذاً كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ۱۰۹۷۶ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَ بِقَوْلِي مَنِ اقْتَنَى كَلْباً۱۰۹۷۷ مُبْغِضاً لِأَهْلِ۱۰۹۷۸ الْبَيْتِ- اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۳۰۵۳۰- ۱۰۹۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۰۹۸۰ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَ تَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ۱۰۹۸۱.

۳۰۵۳۱- ۱۰۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً وَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَ كُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

۳۰۵۳۲- ۱۰۹۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۵
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ.

۱۰۹۷۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۷۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۱. ۱۰۹۷۵ (۶)- معاني الأخبار- ۱۸۱- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- ليس حيث ذهبتم. ۱۰۹۷۷ (۲)- في المصدر زيادة-[عنيت]. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر- لنا أهل. ۱۰۹۷۹ (۴)- معاني الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۱۰۹۸۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن ابن فضال. ۱۰۹۸۱ (۶)- صفات الشيعة ۹- ۱۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸. ۱۰۹۸۳ (۸)- المحاسن ۳۹۱- ۲۹.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ

۳۰۵۳۳- ۱۰۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ (وَ مَا أَدْرِي)۱۰۹۸۶ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عَلَيْهِ)۱۰۹۸۷ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

۳۰۵۳۴- ۱۰۹۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۹۸۹ لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي۱۰۹۹۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۷۶

۱۰۹۸۴ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۰۹۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۶- ۲، المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۴. ۱۰۹۸۶ (۳)- في الكافي- و لا يدري. ۱۰۹۸۷ (۴)- ليس في الكافي. ۱۰۹۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۹۸۹ (۶)- في المصدر زيادة- إني. ۱۰۹۹۰ (۷)- المحاسن ۴۱۵- ۱۶۸. ۱۰۹۹۱ (۸)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

۳۰۵۳۵- ۱۰۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (هُلْكٌ بِالْمَرْءِ)۱۰۹۹۴ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.۱۰۹۹۵ وسایل الشیعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۲۷۶

۳۰۵۳۶- ۱۰۹۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلْكٌ لِامْرِئٍ۱۰۹۹۷ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ)۱۰۹۹۸ وَ هُلْكٌ لِامْرِئٍ۱۰۹۹۹ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۰۰۰ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۵۳۷- ۱۱۰۰۱-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو)۱۱۰۰۲ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)۱۱۰۰۳ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۷۷

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ كَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ. قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ۱۱۰۰۴.

۱۰۹۹۲ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۶- ۵، المحاسن- ۴۱۵- ۱۶۷. ۱۰۹۹۴ (۳)- في الكافي- يهلك المرء. ۱۰۹۹۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۹۹۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۶- ۳. ۱۰۹۹۷ (۵)- في المصدر- امرؤ. ۱۰۹۹۸ (۶)- في المصدر- يحضره. ۱۰۹۹۹ (۷)- في المصدر- امرؤ. ۱۱۰۰۰ (۸)- المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۶. ۱۱۰۰۱ (۹)- المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۵. ۱۱۰۰۲ (۱۰)- في المصدر- سليمان بن عمر الثقفي. ۱۱۰۰۳ (۱۱)- في المصدر- عبد اللّه بن عقيل. ۱۱۰۰۴ (۱)- المحاسن ۴۱۴- ۱۶۵ ذيل ۱۶۵، و لم يرد فيه سليمان بن عمرو.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ۱۱۰۰۶

۳۰۵۳۸- ۱۱۰۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ)۱۱۰۰۸ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ۱۱۰۰۹ قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ۱۱۰۱۰ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۸

فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ۱۱۰۱۱ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

۳۰۵۳۹- ۱۱۰۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۰۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

۳۰۵۴۰- ۱۱۰۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِ۱۱۰۱۵ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِ۱۱۰۱۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ۱۱۰۱۷ لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ۱۱۰۱۸ وَ لَا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۹

ع (إِلَى ذَلِكَ)۱۱۰۱۹.

۳۰۵۴۱- ۱۱۰۲۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْخُلْ مَنْزِلِي فَقَالَ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَتَكَلَّفَ شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۰۲۱.

۱۱۰۰۵ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۰۰۶ (۳)- ورد في المخطوط زيادة- إلا أن يشترطه مقدمة. ۱۱۰۰۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۶- ۴، و المحاسن ۴۱۵- ۱۶۹. ۱۱۰۰۸ (۵)- في المحاسن- علي بن الحكم. ۱۱۰۰۹ (۶)- في المصدر زيادة- إليه. ۱۱۰۱۰ (۷)- في الكافي- بان. ۱۱۰۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- شيئا غيرها، و أشار عليها في هامش المصحّحة الأولى بقوله "-في نسختين من الكافي و ليس في نسخة الأصل من الوسائل. "۱۱۰۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۶- ۶. ۱۱۰۱۳ (۳)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۸. ۱۱۰۱۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۶، و الخصال- ۱۸۸- ۲۶۰. ۱۱۰۱۵ (۵)- في العيون- الخوري، و في الخصال- الجوزي. ۱۱۰۱۶ (۶)- في العيون زيادة- حدّثنا أبي. ۱۱۰۱۷ (۷)- في المصدر- و ما هي يا أمير المؤمنين. ۱۱۰۱۸ (۸)- في العيون زيادة- البيت. ۱۱۰۱۹ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۰۲۰ (۲)- المحاسن- ۴۱۵- ۱۷۰. ۱۱۰۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

۳۰۵۴۲- ۱۱۰۲۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ۱۱۰۲۴ فَقَالَ مَا لِلْأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمَتْ لَسَهْلَ۱۱۰۲۵ الْخُلُقِ فَلَانَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ لَا يُقْرِي الضَّيْفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۰

۳۰۵۴۳- ۱۱۰۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ۱۱۰۲۷ إِنِّي أُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَ أُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ أُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْرِي الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي۱۱۰۲۸ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۱۰۲۹ مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ

ثُمَ ۱۱۰۳۰ نَهَى عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ۱۱۰۳۱ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ مَعَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۳۳.

۱۱۰۲۲ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۱۱۰۲۳ (۵)- قرب الإسناد- ۳۶. ۱۱۰۲۴ (۶)- في المصدر زيادة- و قد انبهر الذي يحفره، فقال له- لمن تحفر هـذا القبر؟، فقال- لفلان بن فلان. ۱۱۰۲۵ (۷)- في المصدر زيادة- حسن. ۱۱۰۲۶ (۱)- قرب الإسناد- ۳۶. ۱۱۰۲۷ (۲)- في المصـدر زيادة- يا رسول اللّه بابي أنت و أمي. ۱۱۰۲۸ (۳)- في المصدر زيادة- محتسب بذلك أرجو ما عند اللّه. ۱۱۰۲۹ (۴)- في المصـدر- بـخ بـخ بخ. ۱۱۰۳۰ (۵)- في المصـدر زيـادة- قال. ۱۱۰۳۱ (۶)- في المصـدر- حـل. ۱۱۰۳۲ (۷)- تقـدم في الحديث ۵ من الباب ۲۲ و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ۴ من أبواب النفقات، و في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۱۰۳۳ (۸)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

۳۰۵۴۴- ۱۱۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۱
الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلوا۱۱۰۳۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ۱۱۰۳۷- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
۳۰۵۴۵- ۱۱۰۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ صَدِيقِكُمْ۱۱۰۳۹- فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)۱۱۰۴۰ وَ أَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۴۱.
۳۰۵۴۶- ۱۱۰۴۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۴۳ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
۳۰۵۴۷- ۱۱۰۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۲
خَالِدٍ)۱۱۰۴۵ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا۱۱۰۴۶ الْآيَةَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۴۷.
۳۰۵۴۸- ۱۱۰۴۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ۱۱۰۴۹- قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۰۵۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ۱۱۰۵۱.
۳۰۵۴۹- ۱۱۰۵۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ

مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۳

بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ كَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

۳۰۵۵۰- ۱۱۰۵۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ۱۱۰۵۴ الْآيَةَ قَالَ بِإِذْنٍ وَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

۳۰۵۵۱- ۱۱۰۵۵-۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَ يَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ كُلْ مَا شِئْتَ وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً۱۱۰۵۶- يَعْنِي حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ۱۱۰۵۷۱۱۰۵۸.

____

۱۱۰۳۴ (۹)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۰۳۵ (۱۰)- الكافي ۶- ۲۷۷- ۱، و التهذيب ۹- ۹۵- ۴۱۴، و المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۲. ۱۱۰۳۶ (۱)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۳۷ (۲)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۳۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۷- ۲، و المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۵. ۱۱۰۳۹ (۴)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۴۰ (۵)- في المصدر- تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. ۱۱۰۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹۵- ۴۱۳. ۱۱۰۴۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۷۷- ۳، و المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۴. ۱۱۰۴۳ (۸)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۷. ۱۱۰۴۴ (۹)- الكافي ۶- ۲۷۷- ۴، و المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۶. ۱۱۰۴۵ (۱)- في الكافي- عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۱۰۴۶ (۲)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۴۷ (۳)- التهذيب ۹- ۹۵- ۴۱۵. ۱۱۰۴۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۷- ۵. ۱۱۰۴۹ (۵)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۵۰ (۶)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۶. ۱۱۰۵۱ (۷)- المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۷. ۱۱۰۵۲ (۸)- المحاسن ۴۱۶- ۱۷۳. ۱۱۰۵۳ (۱)- المحاسن- ۴۱۵- ۱۷۱. ۱۱۰۵۴ (۲)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۵۵ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۹. ۱۱۰۵۶ (۴)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۵۷ (۵)- النور ۲۴- ۶۱. ۱۱۰۵۸ (۶)- و تقدم ما يدلّ على حكم الأخذ من مال الولد و الأب و حكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين ۷۸ و ۸۲ من أبواب ما يكتسب به.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

۳۰۵۵۲- ۱۱۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۴

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أَحْصَرُ۱۱۰۶۱ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

۳۰۵۵۳- ۱۱۰۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

۳۰۵۵۴- ۱۱۰۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلٍ۱۱۰۶۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ۱۱۰۶۵ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ)۱۱۰۶۶ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ لَهُ قَصْعَةُ أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ- فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۵

۳۰۵۵۵- ۱۱۰۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي

الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ (أَبَيْتُمْ أَبَيْتُم)۱۱۰۶۸ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

۳۰۵۵۶- ۱۱۰۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءَ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ۱۱۰۷۰ أَرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ ۱۱۰۷۱ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

۳۰۵۵۷- ۱۱۰۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَضْفِزُ۱۱۰۷۳ أَنْفُسَنَا كَمَا تُضْفَزُ۱۱۰۷۴ الْإِبِلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۶

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الْأُخْرَى وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ۱۱۰۷۵.

۳۰۵۵۸- ۱۱۰۷۶-۷ (وَ عَنْ أَبِيهِ)۱۱۰۷۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ.

۳۰۵۵۹- ۱۱۰۷۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

۳۰۵۶۰- ۱۱۰۷۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْخِوَانِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرُزٌّ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى امْتَلَأْتُ فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتَ دُونَ الْخَطِّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۷

۱۱۰۵۹ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۰۶۰ (۸)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۱، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۰. ۱۱۰۶۱ (۱)- فى المحاسن- أقصر(هامش المصحّحة الأولى). ۱۱۰۶۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۳، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۷. ۱۱۰۶۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۸- ۲، و المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۳. ۱۱۰۶۴ (۴)- كتب فى هامش المصحّحة الأولى ما نصه "-زحل بالزاى و الحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز. "۱۱۰۶۵ (۵)- نعذر- التعذير فى الأمر- التقصير فيه ".الصحاح ۲- ۷۴۰. "۱۱۰۶۶ (۶)- وردت العبارة فى نسخة- كهنجة. و فى المحاسن- كسحة ما به- فقال- الآن). و كسحة المائدة، لعل المراد الكساحة- و هى ما يسقط على المائدة اثناء الأكل". انظر الصحاح ۱- ۳۹۹. "۱۱۰۶۷ (۱)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۵، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۱. ۱۱۰۶۸ (۲)- فى المصدر- أثبتم أثبتم. ۱۱۰۶۹ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۴، و المحاسن ۴۱۳- ۱۵۸. ۱۱۰۷۰ (۴)- فى المصدر- فيها. ۱۱۰۷۱ (۵)- فى المصدر زيادة- قلت- قد أكلت، فقال- كل. ۱۱۰۷۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۶. ۱۱۰۷۳ (۷)- فى نسخة من الكافى- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هى اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۴ (۸)- فى نسخة من الكافى- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هى اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۵ (۱)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۲. ۱۱۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۵. ۱۱۰۷۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۰۷۸ (۴)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۶. ۱۱۰۷۹ (۵)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۳۰۵۶۱- ۱۱۰۸۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۰۸۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ ع عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ.

۳۰۵۶۲- ۱۱۰۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۰۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۰۸۵.

۳۰۵۶۳- ۱۱۰۸۶-۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۶۴- ۱۱۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۸

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۳۰۵۶۵- ۱۱۰۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ۱۱۰۸۹.

۳۰۵۶۶- ۱۱۰۹۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۹۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِي مِثْلَهُ۱۱۰۹۲.

۳۰۵۶۷- ۱۱۰۹۳-۷ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۹

الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

۳۰۵۶۸- ۱۱۰۹۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ۱۱۰۹۵ فِي النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۰۹۶.

۳۰۵۶۹- ۱۱۰۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ.

۳۰۵۷۰- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)۱۱۰۹۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۳۰۵۷۱- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ)۱۱۱۰۱ عَنْ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۰

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى.

۳۰۵۷۲- ۱۱۱۰۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

۳۰۵۷۳- ۱۱۱۰۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۵۷۴- ۱۱۱۰۴-۱۴ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَكَّ عَنْهُ كَرْبَهُ وَ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ.

۳۰۵۷۵- ۱۱۱۰۵-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ)۱۱۱۰۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۱

ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۷۶- ۱۱۱۰۷-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۱۰۹.

۳۰۵۷۷- ۱۱۱۱۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ.

۳۰۵۷۸- ۱۱۱۱۱-۱۸ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۲

۳۰۵۷۹- ۱۱۱۱۲-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۰- ۱۱۱۱۳-۲۰ وَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)۱۱۱۱۴ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۱- ۱۱۱۱۵-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ.

۳۰۵۸۲- ۱۱۱۱۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو۱۱۱۱۷ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۱۱۸ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۳

إِلَى الْجَنَّةِ۱۱۱۱۹.

۳۰۵۸۳- ۱۱۱۲۰-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۴- ۱۱۱۲۱-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۵- ۱۱۱۲۲-۲۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۸۶- ۱۱۱۲۳-۲۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۷- ۱۱۱۲۴-۲۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۱۱۲۵

تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۴

قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا- فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبَعَهُ فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۸- ۱۱۱۲۶-۲۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَكَّارٍ۱۱۱۲۷ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۱۱۲۸.

۳۰۵۸۹- ۱۱۱۲۹-۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ)۱۱۱۳۰ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُوسُفَ)۱۱۱۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ۱۱۱۳۲ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۹۰- ۱۱۱۳۳-۳۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ)۱۱۱۳۴ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۵

عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً.

۳۰۵۹۱- ۱۱۱۳۵-۳۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۰۵۹۲- ۱۱۱۳۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شِبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۱۳۷ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۶

۱۱۰۸۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳۲ حديثا. ۱۱۰۸۱ (۲)- المحاسن ۳۸۹- ۲۰. ۱۱۰۸۲ (۳)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۰۸۳ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. و البحار ۷۴- ۳۶۵- ۳۸. ۱۱۰۸۴ (۵)- كذا في المخطوط و صححه المصححان، فليلاحظ. ۱۱۰۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۵۰- ۲. ۱۱۰۸۶ (۷)- المحاسن- ۳۸۷- ۶، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۰۸۷ (۸)- المحاسن- ۳۸۸- ۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۶، من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۸ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۵. ۱۱۰۹۰ (۳)- المحاسن- ۳۸۷- ۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۱ (۴)- في المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۰۹۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۰- ۳. ۱۱۰۹۳ (۶)- المحاسن- ۳۸۷- ۳. ۱۱۰۹۴ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۵ (۲)- في المحاسن- و نؤوي. و في الكافي- و نؤدي في الناس البائنة. ۱۱۰۹۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۰- ۴. ۱۱۰۹۷ (۴)- المحاسن ۳۸۷- ۵. ۱۱۰۹۸ (۵)- المحاسن- ۳۸۸- ۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۹ (۶)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن الحكم. ۱۱۱۰۰ (۷)- المحاسن- ۳۸۸- ۹. ۱۱۱۰۱ (۸)- في المصدر محمّد بن الحسين بن أحمد. ۱۱۱۰۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۰. ۱۱۱۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۱. ۱۱۱۰۴ (۳)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۲. ۱۱۱۰۵ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۶، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۶ (۵)- في المصدر: عن ميمون اللبان. ۱۱۱۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۵۰- ۱. ۱۱۱۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۱. ۱۱۱۱۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۹. ۱۱۱۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۳،

و أورده عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۱۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۴. ۱۱۱۱۳ (۲)- المحاسن ۳۹۰- ۲۵. ۱۱۱۱۴ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۳. ۱۱۱۱۶ (۵)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۹. ۱۱۱۱۷ (۶)- فى المصدر زيادة- هذه الآية. ۱۱۱۱۸ (۷)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۱۱۹ (۱)- فى المصدر زيادة- باطعام الطعام. ۱۱۱۲۰ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۰. ۱۱۱۲۱ (۳)- المحاسن ۳۹۳- ۴۱. ۱۱۱۲۲ (۴)- المحاسن ۳۹۳- ۴۶. ۱۱۱۲۳ (۵)- المحاسن ۳۹۳- ۴۷. ۱۱۱۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۸. ۱۱۱۲۵ (۷)- فى المصدر زيادة- يا سدير. ۱۱۱۲۶ (۱)- المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۲۷ (۲)- فى المصدر- بكار، و فى البحار ۷۴- ۳۶۴- ۳۱، ركاز الواسطى. ۱۱۱۲۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۵. ۱۱۱۳۰ (۵)- فى المصدر- حسين بن علىّ بن يوسف. ۱۱۱۳۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۳۲ (۷)- فى المصدر زيادة- عتق. ۱۱۱۳۳ (۸)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۶. ۱۱۱۳۴ (۹)- فى المصدر- بن. ۱۱۱۳۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۸. ۱۱۱۳۶ (۲)- المحاسن ۳۹۵- ۵۹. ۱۱۱۳۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۱۱۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۰. ۱۱۱۳۹ (۵)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۴۱ من أبواب الذبائح، و فى الحديث ۵ من الباب ۶، و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۷- ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۳۰۵۹۳- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

۳۰۵۹۴- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَ۱۱۱۴۴ وَ الْأَخْبِصَةَ۱۱۱۴۵ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۱۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۰۵۹۵- ۱۱۱۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأُتِينَا۱۱۱۴۸ بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۱۴۹ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۳۰۵۹۶- ۱۱۱۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ۱۱۱۵۳ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۵۴.

۳۰۵۹۷- ۱۱۱۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۸

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ (مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ)۱۱۱۵۶ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا

بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ۱۱۱۵۷ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۵۸- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع۱۱۱۵۹ إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۱۶۰.

۳۰۵۹۸- ۱۱۱۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۱۶۲ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۳- قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.

۳۰۵۹۹- ۱۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۹

فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۵- مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا ع وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع- أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۶- فَغَضِبَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالاتُنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النُّبُوَّةِ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ۱۱۱۶۷ بِذَلِكَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۶۹.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۴، و المحاسن- ۳۹۹- ۷۹. ۱۱۱۴۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۹- ۱، و المحاسن- ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۴ (۴)- الفراني- جمع فرنية، و هو نوع من الخبز يعمل باللبن و السمن و السكر "لسان العرب ۱۳- ۳۲۲." ۱۱۱۴۵ (۵)- الأخبصة- جمع خبيص. و هو طعام يعمل من التمر و السمن ".القاموس المحيط ۲- ۳۰۰." ۱۱۱۴۶ (۶)- المحاسن ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۷ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۳. ۱۱۱۴۸ (۱)- في المصدر- فدعا. ۱۱۱۴۹ (۲)- في المصدر زيادة- إن. ۱۱۱۵۰ (۳)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۳. ۱۱۱۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۳ ذيل ۸۳. ۱۱۱۵۲ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۲، أورده عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الملابس، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۱۵۳ (۶)- في المصدر زيادة- أشياء. ۱۱۱۵۴ (۷)- المحاسن ۳۹۹- ۸۰. ۱۱۱۵۵ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۵. ۱۱۱۵۶ (۱)- في المصدر- سدير الصيرفي. ۱۱۱۵۷ (۲)- في المصدر زيادة- معه. ۱۱۱۵۸ (۳)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۵۹ (۴)- في المصدر زيادة- لا. ۱۱۱۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۲. ۱۱۱۶۱ (۶)- المحاسن ۳۹۹- ۸۱، أورده في الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۷)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۱۱۱۶۳ (۸)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۴ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۹- ۸. ۱۱۱۶۵ (۱)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۶ (۲)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۷ (۳)- في المصدر- وفا. ۱۱۱۶۸ (۴)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة، و في الباب ۲۲ و ۲۶ من أبواب النفقات. ۱۱۱۶۹ (۵)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

۳۰۶۰۰- ۱۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۰

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۲.

۳۰۶۰۱- ۱۱۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ۱۱۱۷۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۵.

۳۰۶۰۲- ۱۱۱۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۷۷ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ۱۱۱۷۸ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

۳۰۶۰۳- ۱۱۱۷۹-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَسَاكِينَ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءً لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ كِسَراً فَقَالُوا هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَثَنَى (رِجْلَهُ وَ نَزَلَ)۱۱۱۸۰ ثُمَّ تَلَا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ۱۱۱۸۱- ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۱

رَسُولِ اللَّهِ۱۱۱۸۲ وَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدَّخِرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۸۴.

۱۱۱۷۰ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۷۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۶. ۱۱۱۷۲ (۱)- المحاسن ۴۱۰- ۱۳۷. ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- سبا ۳۴- ۴۹. ۱۱۱۷۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۸. ۱۱۱۷۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۴. ۱۱۱۷۷ (۶)- فى المصدر- أبى إبراهيم. ۱۱۱۷۸ (۷)- فى المصدر زيادة- طعام. ۱۱۱۷۹ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۵۷- ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۹)- فى المصدر- وركه فاكل معهم. ۱۱۱۸۱ (۱۰)- النحل ۱۶- ۲۳. ۱۱۱۸۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و تعمى عين. ۱۱۱۸۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب الفعل المعروف و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۳۰۶۰۴- ۱۱۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ.

۳۰۶۰۵- ۱۱۱۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۱۱۱۸۸ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۱۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۲

۳۰۶۰۶- ۱۱۱۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

أَقُولُ: فَيَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعِتْقِ.

۳۰۶۰۷- ۱۱۱۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِي الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

۳۰۶۰۸- ۱۱۱۹۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأَعْتِقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۱۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۰۹- ۱۱۱۹۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۳

۳۰۶۱۰- ۱۱۱۹۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۱۱۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۶۱۱- ۱۱۱۹۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

۳۰۶۱۲- ۱۱۱۹۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۱۹۹ وَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

۳۰۶۱۳- ۱۱۲۰۰-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۴

تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۰۱.

۱۱۱۸۵ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۸۶ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۱- ۴، المحاسن- ۳۹۴- ۵۴. ۱۱۱۸۷ (۶)- الكافي ۲- ۲۰۲- ۱۰. ۱۱۱۸۸ (۷)- في المصدر زيادة- أن. ۱۱۱۸۹ (۸)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۲. ۱۱۱۹۰ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۲- ۱۲، المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۹۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۳، المحاسن ۳۹۴- ۵۳. ۱۱۱۹۲ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۴. ۱۱۱۹۳ (۴)- المحاسن ۳۹۴- ۵۲. ۱۱۱۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۵، المحاسن- ۳۹۳- ۴۴ و المحاسن ۳۹۶- ۶۳. ۱۱۱۹۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۶. ۱۱۱۹۶ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۵. ۱۱۱۹۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۸. ۱۱۱۹۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۱۹. ۱۱۱۹۹ (۵)- ليس في المصدر- عبد اللّه بن محمّد يروى عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۲۰۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۰۳- ۲۰. ۱۱۲۰۱ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۲، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۵ من الباب ۱۱، من أبواب الأشربة المباحة.

۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

۳۰۶۱۴- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جِنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۰۴.

۳۰۶۱۵- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳۰۶۱۶- ۱۱۲۰۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۵

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ۱۱۲۰۷ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ۱۱۲۰۸ مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۱۲۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۲.

۳۰۶۱۷- ۱۱۲۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ (كَمَنْ أَطْعَمَ)۱۱۲۱۴ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۵.

۳۰۶۱۸- ۱۱۲۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَى شَيْئاً يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ.

۳۰۶۱۹- ۱۱۲۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً۱۱۲۱۸ حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا۱۱۲۱۹ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

۳۰۶۲۰- ۱۱۲۲۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ)۱۱۲۲۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۲۳.

۱۱۲۰۲ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۲۰۳ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۳. ۱۱۲۰۴ (۴)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۳، و فيه- صفوان بن مهران الجمال. ۱۱۲۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۲. ۱۱۲۰۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۰۱- ۸، أورده بسند آخر عن الأمالي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۰۷ (۱)- في المصدر- و اللّه. ۱۱۲۰۸ (۲)- في المصدر زيادة- نعم. ۱۱۲۰۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۱- ۹. ۱۱۲۱۰ (۴)- المحاسن ۳۹۰- ۲۶. ۱۱۲۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۷. ۱۱۲۱۲ (۶)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۸. ۱۱۲۱۳ (۷)- الكافي ۲- ۲۰۲- ۱۱، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۴ (۸)- في المصدر- له من الأجر مثل من أطعم. ۱۱۲۱۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۴. ۱۱۲۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۲- ۱۷. ۱۱۲۱۷ (۳)- معاني الأخبار- ۲۲۹- ۱، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال في الحديث ۵ من الباب ۴۳، و أورده عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۸ (۴)- في المصدر- مسلما. ۱۱۲۱۹ (۵)- في المصدر- كم. ۱۱۲۲۰ (۶)- الخصال- ۹۱- ۳۲، أورده عن الكافي في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن الكافي و المحاسن في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۱ (

۷)- فی المصدر- عن ابن المنکدر بإسناده. ۱۱۲۲۲ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۲ و ۲۶ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۲۲۳ (۲)- یأتی فی الباب ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِیمَةِ لِلْعُرْسِ وَ کَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَکْلِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

۳۰۶۲۱- ۱۱۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَیْسَتْ بِرَائِحَةِ غَیْرِهِ فَقَالَ لَنَا۱۱۲۲۶ مَا مِنْ عُرْسٍ یَکُونُ یُنْحَرُ فِیهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً مَعَهُ قِیرَاطٌ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّةِ حَتَّی یُذِیفَهُ۱۱۲۲۷ فِی طَعَامِهِمْ فَتِلْکَ الرَّائِحَةُ الَّتِی تُشَمُّ لِذَا.

۳۰۶۲۲- ۱۱۲۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَلِیمَةً عَلَی بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِینَةِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِی الْجِفَانِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِکَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالَ ع مَا آتَی اللَّهُ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَائِهِ شَیْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَاهُ مُحَمَّداً ص وَ زَادَهُ مَا لَمْ یُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَیْمَانَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۸

بِغَیْرِ حِسابٍ۱۱۲۲۹- وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۱۱۲۳۰.

۳۰۶۲۳- ۱۱۲۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِیِّ (عَنْ أَبِیهِ)۱۱۲۳۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَیِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ۱۱۲۳۳ فِیهِ (فَلَا یَکُونُ)۱۱۲۳۴ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاکَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِیهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۲۳۵.

۳۰۶۲۴- ۱۱۲۳۶-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْأَکْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

۳۰۶۲۵- ۱۱۲۳۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۲۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۲۳۹.

۱۱۲۲۴ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۲۲۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۸۲- ۵. ۱۱۲۲۶ (۵)- فی المصدر- له. ۱۱۲۲۷ (۶)- فی المصدر- یدیفه، داف المسک بالماء- خلطه.(القاموس المحیط ۳- ۱۴۱). ۱۱۲۲۸ (۷)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۱. ۱۱۲۲۹ (۱)- سورة ص ۳۸- ۳۹. ۱۱۲۳۰ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۱۱۲۳۱ (۳)- الکافی ۶- ۲۸۲- ۶. ۱۱۲۳۲ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۱۲۳۳ (۵)- فی المحاسن- نتنوق(هامش المخطوط) تنوق فی الأمر- تانق فیه.(الصحاح ۴- ۱۵۶۲). ۱۱۲۳۴ (۶)- فی المصدر- و لا نجد. ۱۱۲۳۵ (۷)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۶. ۱۱۲۳۶ (۸)- مکارم الأخلاق- ۱۴۹، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۷ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحکام المساجد. ۱۱۲۳۸ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷، و فی الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۹ (۲)- یأتی فی البابین ۳۳ و ۸۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

۳۰۶۲۶- ۱۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

۳۰۶۲۷- ۱۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَةِ لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ إِطْعامٌ فِی يَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ۱۱۲۴۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۴

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۲۴۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۴۷.

۱۱۲۴۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۱۲۴۱ (۴)- الكافی ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۱۲۴۲ (۵)- الكافی ۲- ۲۰۱- ۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۳ (۶)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۶. ۱۱۲۴۴ (۷)- ثواب الأعمال ۱۶۵- ۱. ۱۱۲۴۵ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷. ۱۱۲۴۶ (۲)- تقدم فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۷ (۳)- يأتی فی الباب ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِی الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

۳۰۶۲۸- ۱۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۱۲۵۰ قَالَ: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِی أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ.

۳۰۶۲۹- ۱۱۲۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِی أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِی مِثْلَهُ۱۱۲۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۱

۳۰۶۳۰- ۱۱۲۵۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی أَوْ تَوْكِيرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَ غَيْرُهُ.

۳۰۶۳۱- ۱۱۲۵۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ بَنَی مَسْجِداً۱۱۲۵۵ فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَ لْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِکْ (لِی بِنزَالِی)۱۱۲۵۶- إِلَّا أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

۳۰۶۳۲- ۱۱۲۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِی (بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا)۱۱۲۵۸ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۵۹ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۱۲۶۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۲

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۲۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۲۶۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَجَّادَةَ الْعَابِدِ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.

۱۱۲۴۸ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۴۹ (۵)- الكافی ۶- ۲۸۱- ۲. ۱۱۲۵۰ (۶)- فی المصدر- أنه. ۱۱۲۵۱ (۷)- الكافی ۶-

۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۲ (۸)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۱. ۱۱۲۵۳ (۱)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۹- ۲۰. ۱۱۲۵۵ (۳)- فی المصدر- مسکنا. ۱۱۲۵۶ (۴)- أضاف فی نسخة- لنا فی بیوتنا، و الظاهر- بنائی(هامش المصحّحة الأولی). ۱۱۲۵۷ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۱۲۵۸ (۶)- فی المصدر- شراء الدار. ۱۱۲۵۹ (۷)- الفقیه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۲۶۰ (۸)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۲۶۱ (۹)- الخصال- ۳۱۳- ۹۲. ۱۱۲۶۲ (۱)- فی المعانی زیادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۱۱۲۶۳ (۲)- معانی الأخبار- ۲۷۲- ۱. ۱۱۲۶۴ (۳)- الخصال- ۳۱۳- ۹۱.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ

۳۰۶۳۳- ۱۱۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۲۶۷ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَ سُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِکَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۱۲۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۳

۱۱۲۶۵ (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۱۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸- ۱. ۱۱۲۶۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۲۶۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

۳۰۶۳۴- ۱۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۲۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

۳۰۶۳۵- ۱۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۱۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۷۴.

۱۱۲۶۹ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۱۱۲۷۰ (۲)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۲۷۱ (۳)- فی نسخة- علی بن إبراهیم عن أبیه(هامش المخطوط)، راجع الکافی ۶- ۲۸۲- ۱. ۱۱۲۷۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۸۲- ۲. ۱۱۲۷۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۷۴ (۶)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

۳۰۶۳۶- ۱۱۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۴

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

۳۰۶۳۷- ۱۱۲۷۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ۱۱۲۷۸ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِکَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ۱۱۲۷۹ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۸۰.

۳۰۶۳۸- ۱۱۲۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ (وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ)۱۱۲۸۲.

۳۰۶۳۹- ۱۱۲۸۳-۴ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۲۸۴ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۵

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۱۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۸۷.

۱۱۲۷۵ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۷۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۷۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۲. ۱۱۲۷۸ (۲)- في الخصال زيادة- حق.(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۹ (۳)- في المصدر زيادة- معه. ۱۱۲۸۰ (۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۸۱. ۱۱۲۸۱ (۵)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۲، التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، الكافي ۵- ۳۶۸- ۳، أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۲ (۶)- في المصدر- و ثلاثة أيّام رياء و سمعة. ۱۱۲۸۳ (۷)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۳، أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۴ (۸)- في المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۲۸۵ (۱)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۲۸۶ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۱۲۸۷ (۳)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۲۱ من أبواب أحكام المزارعة.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ

۳۰۶۴۰- ۱۱۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ (لِأَبِي)۱۱۲۹۰ عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

۳۰۶۴۱- ۱۱۲۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۶

اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۴۲- ۱۱۲۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

۱۱۲۸۸ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۹۰ (۶)- في المصدر- عند أبي. ۱۱۲۹۱ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۲.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

۳۰۶۴۳- ۱۱۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ ۱۱۲۹۵.

۱۱۲۹۳ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۳، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

۳۰۶۴۴- ۱۱۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ۱۱۲۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۱۶ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۷

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابَنَا يَوْماً۱۱۲۹۹ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۳۰۰.

۳۰۶۴۵- ۱۱۳۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

۳۰۶۴۶- ۱۱۳۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۷- ۱۱۳۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۸

قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ۱۱۳۰۴ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۸- ۱۱۳۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا۱۱۳۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۳۰۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ مَسْحَ الْخُفِ۱۱۳۰۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۰۹.

۱۱۲۹۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۴، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۹۹ (۱)- في المصدر- قوما. ۱۱۳۰۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۴۲. ۱۱۳۰۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۱. ۱۱۳۰۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۳. ۱۱۳۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۲. ۱۱۳۰۴ (۱)- في المصدر- رزقه معه.

۱۱۳۰۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶۰. ۱۱۳۰۶ (۳)- فى المصدر- أخفافنا. ۱۱۳۰۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۳۰۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۲۹ و ۳۰ بعمومه من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

۳۰۶۴۹- ۱۱۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۹

وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۰- ۱۱۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۱- ۱۱۳۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ۱۱۳۱۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۱۳۱۵.

۳۰۶۵۲- ۱۱۳۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۱۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۰

۱۱۳۱۰ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۱۱ (۸)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۱۲ (۱)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۸۵- ۳. ۱۱۳۱۴ (۳)- الخلال- عود يستخرج به ما بين الأسنان من بقايا الطعام.(الصحاح ۴- ۱۶۸۷). ۱۱۳۱۵ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۴، و ليس فيه-(أن يكرم، و) منه رحمه اللّه. ۱۱۳۱۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۱. ۱۱۳۱۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ من أبواب العشرة، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۸ (۷)- يأتى فى الباب ۴۱ و ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

۳۰۶۵۳- ۱۱۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۳۲۲.

۳۰۶۵۴- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا (لَمْ)۱۱۳۲۴ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

۳۰۶۵۵- ۱۱۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۱

۳۰۶۵۶- ۱۱۳۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنْ۱۱۳۲۷ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

۱۱۳۱۹ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۲۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۹. ۱۱۳۲۲ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۴. ۱۱۳۲۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۲۴ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۳۲۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۴. ۱۱۳۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۲۷ (۲)- في المصدر- إلى أن.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

۳۰۶۵۷- ۱۱۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

۳۰۶۵۸- ۱۱۳۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ۱۱۳۳۱- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ- لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ۱۱۳۳۲ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ۱۱۳۳۳ عَنْهُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ.

۳۰۶۵۹- ۱۱۳۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۲
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ۱۱۳۳۵- فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

۳۰۶۶۰- ۱۱۳۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۱۳۳۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۳۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۹.

۳۰۶۶۱- ۱۱۳۴۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۳۴۱ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۱۳۴۲ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۳
الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ۱۱۳۴۳- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ۱۱۳۴۴ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ۱۱۳۴۵.

۳۰۶۶۲- ۱۱۳۴۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۳۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۴۹.

۱۱۳۲۸ (۳)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۲، المحاسن- ۳۹۶- ۶۸. ۱۱۳۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۱، المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۳۱ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۳۲ (۷)- في المصدر- شرب. ۱۱۳۳۳ (۸)- في المصدر- يشتغلون. ۱۱۳۳۴ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۵، المحاسن- ۵۸۵- ۷۸. ۱۱۳۳۵ (۱)- القصص ۲۸- ۲۴. ۱۱۳۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۷. ۱۱۳۳۷ (۳)- لا تبعد رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوريّ غالبا بغير واسطة، و تارة بواسطة محمّد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمّد بن الحسن الصفار، و يحتمل كون محمد ابن إسماعيل هنا هو البرمكي، فانه يروي عنه بواسطة واحدة، و يروي عن ابن بزيع بواسطتين، و في بعض الأسانيد بثلاثة.(منه. قده). ۱۱۳۳۸ (۴)- المحاسن- ۵۸۵- ۷۹. ۱۱۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۴۰

(۶)- الكافى ۶- ۲۸۶- ۴، و المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۴۱ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۱۳۴۲ (۸)- فى المصدر: أبا جعفر(عليه السلام). ۱۱۳۴۳ (۱)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۴۴ (۲)- فى المصدر- يفرغوا. ۱۱۳۴۵ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۹. ۱۱۳۴۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۸۷- ۶. ۱۱۳۴۷ (۵)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۳. ۱۱۳۴۸ (۶)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱. ۱۱۳۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

۳۰۶۶۳- ۱۱۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۴
بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ- يَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلَانِ جَمِيعاً.

۳۰۶۶۴- ۱۱۳۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ.

۳۰۶۶۵- ۱۱۳۵۳-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

۳۰۶۶۶- ۱۱۳۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۱۱۳۵۵ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۶۶۷- ۱۱۳۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۵
عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳۰۶۶۸- ۱۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّةِ.

۳۰۶۶۹- ۱۱۳۵۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.

۳۰۶۷۰- ۱۱۳۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۶۷۱- ۱۱۳۶۱-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِيَ لَهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۶
ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۷۲- ۱۱۳۶۲-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا۱۱۳۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۶۵.

۱۱۳۵۰ (۸)- الباب ۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۵۱ (۹)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱، و أورد نحوه عن الكافى و المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۵ - ۱، و أورده بطريقين عن المحاسن فى الحديث ۳۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۵ (۴)- فى المصدر- المسلمين. ۱۱۳۵۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۰ - ۱، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ۶ من الباب ۳۰ و عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲ ذيل ۲۲. ۱۱۳۶۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۳. ۱۱۳۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲. ۱۱۳۶۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۳ (۲)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۷. ۱۱۳۶۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۸ و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و فى الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۵ (۴)- يأتى فى البابين ۴۴ و ۵۵ من هذه الأبواب و فى الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۳۰۶۷۳- ۱۱۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَ وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

۳۰۶۷۴- ۱۱۳۶۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۷

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۳۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۷۵- ۱۱۳۷۰-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً.

۳۰۶۷۶- ۱۱۳۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّةِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۷۲.

۱۱۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۶۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱، و المحاسن- ۹۷- ۶۲. ۱۱۳۶۸ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۲. ۱۱۳۶۹ (۱)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۰ (۲)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۱ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۱۱. ۱۱۳۷۲ (۴)- تقدم فى البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

۳۰۶۷۷- ۱۱۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ

رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا۱۱۳۷۵.

۳۰۶۷۸- ۱۱۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۳۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (مُنَادِي يَعْقُوبَ ع يُنَادِي)۱۱۳۷۸ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى۱۱۳۷۹ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ۱۱۳۸۰ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۱۳۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

۱۱۳۷۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۳۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۲، و المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۶. ۱۱۳۷۵ (۱)- مريم ۱۹- ۶۲. ۱۱۳۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۱، و أورده عن المحاسن في الحديث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۳)- في المصدر- عن المثنى. ۱۱۳۷۸ (۴)- في نسخة- إن يعقوب(عليه السلام) كان له مناد ينادي(هامش المخطوط). ۱۱۳۷۹ (۵)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۰ (۶)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۱ (۷)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۰.

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

۳۰۶۷۹- ۱۱۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۹

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ۱۱۳۸۴ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

۳۰۶۸۰- ۱۱۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۸۱- ۱۱۳۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۳۸۷.

۳۰۶۸۲- ۱۱۳۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَ۱۱۳۸۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ)۱۱۳۹۰ ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۱.

۳۰۶۸۳- ۱۱۳۹۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۰

الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

۳۰۶۸۴- ۱۱۳۹۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

۳۰۶۸۵- ۱۱۳۹۴-۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۱۳۹۵.

۳۰۶۸۶- ۱۱۳۹۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ.

۳۰۶۸۷- ۱۱۳۹۷-۹ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍ۱۱۳۹۸ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۱

۳۰۶۸۸- ۱۱۳۹۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

۳۰۶۸۹- ۱۱۴۰۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۰۱.

۱۱۳۸۲ (۸)- الباب ۴۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۳۸۳ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۲. ۱۱۳۸۴ (۱)- في المصدر- أصل. ۱۱۳۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۵. ۱۱۳۸۷ (۴)- المحاسن ۴۲۳- ۲۱۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۸. ۱۱۳۸۹ (۶)- في المصدر- الجبلي. ۱۱۳۹۰ (۷)- في المصدر- ليلة الأحد متواليتين. ۱۱۳۹۱ (۸)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۹. ۱۱۳۹۲ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۲. ۱۱۳۹۳ (۱)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۹. ۱۱۳۹۴ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱. ۱۱۳۹۵ (۳)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱ ذيل ۲۰۱. ۱۱۳۹۶ (۴)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۲. ۱۱۳۹۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۳. ۱۱۳۹۸ (۶)- في المصدر زيادة- بن. ۱۱۳۹۹ (۱)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۴. ۱۱۴۰۰ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۰. ۱۱۴۰۱ (۳)- يأتي في البابين ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

۳۰۶۹۰- ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۰۴ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَاءُ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۰۵.

۳۰۶۹۱- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۲
فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ.

۳۰۶۹۲- ۱۱۴۰۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۰۸.

۳۰۶۹۳- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

۳۰۶۹۴- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثَ۱۱۴۱۱.

۱۱۴۰۲ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۱. ۱۱۴۰۴ (۶)- في المصدر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۴۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۷. ۱۱۴۰۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۰. ۱۱۴۰۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۷. ۱۱۴۰۸ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۸. ۱۱۴۰۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۱. ۱۱۴۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من

الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۱ (۵)- و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ

۳۰۶۹۵- ۱۱۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۱۴ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.
۳۰۶۹۶- ۱۱۴۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ.
۳۰۶۹۷- ۱۱۴۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً.
۳۰۶۹۸- ۱۱۴۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۹.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۴
۳۰۶۹۹- ۱۱۴۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ.
۳۰۷۰۰- ۱۱۴۲۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.
۳۰۷۰۱- ۱۱۴۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً وَ هُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّيْتُ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ.
۳۰۷۰۲- ۱۱۴۲۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۲۴.

۱۱۴۱۲ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۱۳ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۸- ۴. ۱۱۴۱۴ (۱)- فى المحاسن زيادة- عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العباس. ۱۱۴۱۵ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۸. ۱۱۴۱۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۸۸- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۷ (۴)- الكافى ۶- ۲۸۹- ۹. ۱۱۴۱۸ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۹- ۶. ۱۱۴۱۹ (۶)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۷. ۱۱۴۲۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۱. ۱۱۴۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۵. ۱۱۴۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۶. ۱۱۴۲۳ (۴)- تحف العقول- ۳۷۰. ۱۱۴۲۴ (۵)- تقدم فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۳۰۷۰۳- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ (أَبِی حَمْزَةَ)۱۱۴۲۷ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۲۸ قَالَ: قَالَ: یَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُذِیبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی یَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ۱۱۴۲۹ فَقَالَ یُذِیبَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۴۳۰.

۳۰۷۰۴- ۱۱۴۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ الْبَجَلِیِ۱۱۴۳۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَزِیدَانِ فِی الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۴.

۳۰۷۰۵- ۱۱۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

۳۰۷۰۶- ۱۱۴۳۶-۴ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۶

قَالَ: أَوَّلُهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ یَنْفِی الْهَمَّ.

۳۰۷۰۷- ۱۱۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ یَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۳۹ وَ کَذَا الْأَوَّلُ.

۳۰۷۰۸- ۱۱۴۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِیَادَةٌ فِی الْعُمُرِ۱۱۴۴۱ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ۱۱۴۴۲ عَنِ الثِّیَابِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۱۴۴۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ.

۳۰۷۰۹- ۱۱۴۴۴-۷ وَ (عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ)۱۱۴۴۵ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۷

الْحَسَنِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُثَبِّتُ النِّعْمَةَ.

۳۰۷۱۰- ۱۱۴۴۶-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِی الْجَسَدِ وَ یُمْنٌ فِی الرِّزْقِ.

۳۰۷۱۱- ۱۱۴۴۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلُ (وَ بَعْدُ)۱۱۴۴۸ یُذِیبَانِ الْفَقْرَ.

۳۰۷۱۲- ۱۱۴۴۹-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ.

۳۰۷۱۳- ۱۱۴۵۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عُرَّةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُذْهِبَانِ الْفَقْرَ.

۳۰۷۱۴- ۱۱۴۵۱-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۵۲.

۳۰۷۱۵- ۱۱۴۵۳-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الْأَكْلِ.

۳۰۷۱۶- ۱۱۴۵۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ الْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

۳۰۷۱۷- ۱۱۴۵۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۰۷۱۸- ۱۱۴۵۶-۱۶ وَ زَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِيَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۹

ع وَ الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۵۷.

۱۱۴۲۵ (۶)- الباب ۴۹ فيه ۱۶ حديثا. ۱۱۴۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۲، و التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۴، و المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۴. ۱۱۴۲۷ (۱)- في العلل- أبي نميرة(هامش المخطوط). ۱۱۴۲۸ (۲)- في الكافي- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۴۲۹ (۳)- كلمة(بالفقر) من الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۴۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۱۴۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۵، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۱. ۱۱۴۳۲ (۶)- في الخصال- العجليّ. ۱۱۴۳۳ (۷)- في هامش المصحّحة الأولى-(عن محمّد بن الحسن) كانه مضروب عليه. ۱۱۴۳۴ (۸)- الخصال ۲۳- ۸۲. ۱۱۴۳۵ (۹)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۴، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۷. ۱۱۴۳۶ (۱۰)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۵. ۱۱۴۳۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۱، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۹. ۱۱۴۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۵. ۱۱۴۳۹ (۳)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۳. ۱۱۴۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۳. ۱۱۴۴۱ (۵)- في المحاسن- الرزق.(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۶)- الغمر- رائحة اللحم و الدسومة في اليد "الصحاح ۲- ۷۷۲. "۱۱۴۴۳ (۷)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۰. ۱۱۴۴۴ (۸)- المحاسن ۴۲۴- ۲۱۸. ۱۱۴۴۵ (۹)- في المصدر- عن بكر بن صالح الجعفري. ۱۱۴۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۲. ۱۱۴۴۷ (۲)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۳. ۱۱۴۴۸ (۳)- في المصدر- الطعام و بعده. ۱۱۴۴۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۵. ۱۱۴۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۳. ۱۱۴۵۱ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۴. ۱۱۴۵۲ (۱)- الخصال- ۱۳- ۴۴. ۱۱۴۵۳ (۲)- الخصال- ۲۵- ۹۰. ۱۱۴۵۴ (۳)- الخصال ۶۱۲. ۱۱۴۵۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۶ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ

۳۰۷۱۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۱۴۶۰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۱۴۶۱.

۳۰۷۲۰- ۱۱۴۶۲-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۰

آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی مَحْمُودٍ.

۳۰۷۲۱- ۱۱۴۶۳-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَیْتِ یَدَهُ ثُمَّ یَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ یَمِینِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَی یَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ یَکُونُ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ.

۳۰۷۲۲- ۱۱۴۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ أَیْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَ یَکُونُ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالْغَمَرِ ثُمَّ یَتَمَنْدَلُ بَعْدَ ذَلِکَ.

۳۰۷۲۳- ۱۱۴۶۵-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ یَمِینِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۶۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ مِثْلَهُ۱۱۴۶۷.

۳۰۷۲۴- ۱۱۴۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۱

صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَسْلِ بَعْدَ الْأَکْلِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۶۹.

۳۰۷۲۵- ۱۱۴۷۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ یَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

۱۱۴۵۸ (۲)- الباب ۵۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۴۵۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۰ (۴)- فی العلل زیادة- عن محمّد بن علی الکوفیّ. ۱۱۴۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۲ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۰. ۱۱۴۶۳ (۱)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۱ ذیل ۱. ۱۱۴۶۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۶۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۶ (۴)- التهذیب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۶۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۸. ۱۱۴۶۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۴۶۹ (۱)- مر فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. و یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۱۴۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۳۴.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَیْدِی فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ

۳۰۷۲۶- ۱۱۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۱۱۴۷۳ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ۱۱۴۷۴.

۳۰۷۲۷- ۱۱۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۲

وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَی یَمِینِکَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ یَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ۱۱۴۷۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْزِعْهَا۱۱۴۷۷.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ دَعْهَا۱۱۴۷۸.

۳۰۷۲۸- ۱۱۴۷۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّیْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ- فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَی بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِیعاً فِی طَشْتٍ

وَاحِدٍ.

۳۰۷۲۹- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعاً.

وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۳

۱۱۴۷۱ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۴۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۷۳ (۵)- في المحاسن زيادة- عن أبيه. ۱۱۴۷۴ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۲۹. ۱۱۴۷۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۶ (۱)- مر في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۷ (۲)- في هامش المصحّحة الأولى "-أفرغها "محتمل الأصل. ۱۱۴۷۸ (۳)- التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۷۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۱. ۱۱۴۸۰ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳. ۱۱۴۸۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳ ذيل ۲۴۳.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ

۳۰۷۳۰- ۱۱۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۵.

۳۰۷۳۱- ۱۱۴۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ)۱۱۴۸۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ (فَلَا)۱۱۴۸۸ تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ۱۱۴۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۴

۱۱۴۸۲ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۱۱۴۸۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۸۴ (۳)- التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۶. ۱۱۴۸۵ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۴. ۱۱۴۸۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۱. ۱۱۴۸۷ (۶)- في المصدر- عن محمّد بن أحمد، عن أبي محمود. ۱۱۴۸۸ (۷)- في المصدر- فانه لا. ۱۱۴۸۹ (۸)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۶. ۱۱۴۹۰ (۹)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۱ (۱۰)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيوَاءِ مِنْدِيلِ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ

۳۰۷۳۲- ۱۱۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۴۹۴.

۳۰۷۳۳- ۱۱۴۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۴۹۶.
۳۰۷۳۴- ۱۱۴۹۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۴۹۸ إِلَى عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۵
ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ زَادَ اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَلَكَانِ.

۱۱۴۹۲ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و نحوه عن العيّاشيّ في الحديث ۶ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲۹- ۲۴۵. ۱۱۴۹۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱۸، و أورد نحوه عن العلل في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن. ۱۱۴۹۶ (۵)- المحاسن- ۴۴۸- ۲۴۶. ۱۱۴۹۷ (۶)- الخصال- ۶۳۲. ۱۱۴۹۸ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۳۰۷۳۵- ۱۱۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ۱۱۵۰۱ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
۳۰۷۳۶- ۱۱۵۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَكَوْتُ۱۱۵۰۳ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَ وَ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ۱۱۵۰۴.
۳۰۷۳۷- ۱۱۵۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۶
بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ.
۳۰۷۳۸- ۱۱۵۰۶-۴ وَ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَكَ وَ عَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحَبَّةَ وَ الزِّينَةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَةِ.

۱۱۴۹۹ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۵۰۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۴. ۱۱۵۰۱ (۳)- الكلف- داء يصيب الوجه يغير لون بشرته" الصحاح ۴- ۱۴۲۳. "۱۱۵۰۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۵. ۱۱۵۰۳ (۵)- في المصدر زيادة- إليه. ۱۱۵۰۴ (۶)- في المصدر زيادة- و الحمد لله ربّ العالمين. ۱۱۵۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴. ۱۱۵۰۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴ ذيل ۲۳۴.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

۳۰۷۳۹- ۱۱۵۰۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ۱۱۵۰۹ مِنْ غَيْرِكُمْ.
۳۰۷۴۰- ۱۱۵۱۰-۲ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

۳۰۷۴۱- ۱۱۵۱۱-۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۷
أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ.
۳۰۷۴۲- ۱۱۵۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی السُّوقِ فَأَشْتَرِیَ رَقَبَةً وَ أُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِیَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.
۳۰۷۴۳- ۱۱۵۱۳-۵ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ)۱۱۵۱۴ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأُکْلَةٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْکِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِی الْمَسَاکِینِ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ۱۱۵۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۱۶.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۸

۱۱۵۰۷ (۲)- الباب ۵۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۵۰۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۰، و أورد نحوه عن المعانی فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰، و نحوه عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۵ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۴)- فی المصدر زیادة- إنسان. ۱۱۵۱۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۱. ۱۱۵۱۱ (۶)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۵. ۱۱۵۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۲)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۷. ۱۱۵۱۴ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن یعقوب الهاشمی. ۱۱۵۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۸. ۱۱۵۱۶ (۵)- تقدم فی البابین ۳۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ التَّحْمِیدِ فِی أَوَّلِ الْأَکْلِ وَ فِی أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتُ

۳۰۷۴۴- ۱۱۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ۱۱۵۱۹ یَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَی بِیَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِیرَ۱۱۵۲۰ اللُّقْمَةُ إِلَی فِیهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۱.
۳۰۷۴۵- ۱۱۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَیْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِیتٌ وَ إِذَا نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَکُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِیتاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۵۲۳ وَ رَوَاهُ بِعِدَّةِ أَسَانِیدَ أُخَرَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۹
۳۰۷۴۶- ۱۱۵۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَکَلَ طَعَاماً فَلْیَذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَإِنْ نَسِیَ ثُمَّ ذَکَرَ اللَّهَ بَعْدُ تَقَیَّأَ الشَّیْطَانُ مَا کَانَ أَکَلَ وَ اسْتَقْبَلَ۱۱۵۲۵ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.
۳۰۷۴۷- ۱۱۵۲۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی الطَّعَامِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۱۵۲۷ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی۱۱۵۲۸ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۱۵۲۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی

الْخَزَّازِ مِثْلَهُ.

۳۰۷۴۸- ۱۱۵۳۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى ۱۱۵۳۱ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۰

عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ ۱۱۵۳۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۰۷۴۹- ۱۱۵۳۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا ۱۱۵۳۴ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۱۱۵۳۵.

۳۰۷۵۰- ۱۱۵۳۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ۱۱۵۳۷ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

۳۰۷۵۱- ۱۱۵۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۵۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۱

سُفْيَانَ ۱۱۵۴۰ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۲- ۱۱۵۴۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۱۱۵۴۲- وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ ۱۱۵۴۳- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۵۴۵.

۱۱۵۱۷ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۱۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۷. ۱۱۵۱۹ (۳)- في المصدر زيادة- أن. ۱۱۵۲۰ (۴)- في المصدر- تصل. ۱۱۵۲۱ (۵)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۳. ۱۱۵۲۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۴. ۱۱۵۲۳ (۷)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۶۰. ۱۱۵۲۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۵، و المحاسن ۴۳۴- ۲۶۵. ۱۱۵۲۵ (۲)- في المصدر- و استقل. ۱۱۵۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۶، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹. ۱۱۵۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۲۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۶- ۱۳. ۱۱۵۲۹ (۶)- في الأمالي- ناتانه. ۱۱۵۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۱. ۱۱۵۳۱ (۸)- في المحاسن- في طعامه(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۹. ۱۱۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۳. ۱۱۵۳۴ (۳)- زاد في المحاسن-(به) هامش المخطوط. ۱۱۵۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۶. ۱۱۵۳۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۳۷ (۶)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۱۱۵۳۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۲. ۱۱۵۳۹ (۸)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۵. ۱۱۵۴۰ (۱)- في المحاسن زيادة- عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي. ۱۱۵۴۱ (۲)- كنز الفوائد ۱۹۶. ۱۱۵۴۲ (۳)- التوبة ۹- ۷۵. ۱۱۵۴۳ (۴)- التوبة ۹- ۵۹. ۱۱۵۴۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴۵ (۶)- يأتي في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الأبواب ۵۷ و ۵۸

و ۵۹ و ۶۱ و ۹۰ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

۳۰۷۵۳- ۱۱۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۲
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ۱۱۵۴۸ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ۱۱۵۴۹.

۳۰۷۵۴- ۱۱۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى]۱۱۵۵۱ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ- وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۵۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۵- ۱۱۵۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۳
بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ۱۱۵۵۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۶- ۱۱۵۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۵۷- ۱۱۵۵۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۱۵۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۵۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۸- ۱۱۵۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۴
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ ۱۱۵۶۰ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ۱۱۵۶۱ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ ۱۱۵۶۲ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

۳۰۷۵۹- ۱۱۵۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ- وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۳۰۷۶۰- ۱۱۵۶۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۱- ۱۱۵۶۵-۹ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَهْ۱۱۵۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۱۱۵۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۵

۳۰۷۶۲- ۱۱۵۶۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۳- ۱۱۵۶۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ۱۱۵۷۰ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ.

۳۰۷۶۴- ۱۱۵۷۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَيْكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۵۷۳ وَ فِي۱۱۵۷۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۶

الْأَشْرِبَةِ۱۱۵۷۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكِّدِ أَوْ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ۱۱۵۷۶.

۱۱۵۴۶ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۷، و المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۸. ۱۱۵۴۸ (۱)- كتب على(للشيطان)- المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۰. ۱۱۵۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۲، و المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۲. ۱۱۵۵۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۵۲ (۵)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۸. ۱۱۵۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۴ (۱)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۵. ۱۱۵۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۱۵۵۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۴. ۱۱۵۵۷ (۴)- في المصدر- العزرمي، و كذلك المحاسن. ۱۱۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۱۵۵۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۱۵۶۰ (۱)- في المصدر زيادة- بين يديه و يسمى. ۱۱۵۶۱ (۲)- في المصدر زيادة- اللّه عزّ و جلّ. ۱۱۵۶۲ (۳)- في المصدر- فترتفع. ۱۱۵۶۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۴. ۱۱۵۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۶۵ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۴۶- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۶۶ (۷)- في الأمالي- ناتانه. ۱۱۵۶۷ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۵- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۶. ۱۱۵۷۰ (۳)- في المصدر زيادة- اذا وضع و ما حده إذا رفع. ۱۱۵۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲، و في الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۳ (۶)- يأتي في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۵۷۵ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ و في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۷۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ

۳۰۷۶۵- ۱۱۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۳۰۷۶۶- ۱۱۵۷۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۱۱۵۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۱۵۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۶۷- ۱۱۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ ۱۱۵۸۳ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۱۱۵۷۷ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۵۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۰، و التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۹. ۱۱۵۸۰ (۶)- المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۳. ۱۱۵۸۱ (۷)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۹. ۱۱۵۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۵۸۳ (۲)- كتب في هامش المصحّحة الأولى "ينسى "محتملة من خطه رحمه اللّه.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ

۳۰۷۶۸- ۱۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِينَ ۱۱۵۸۶ وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ.

۳۰۷۶۹- ۱۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ ۱۱۵۸۸ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۸

۳۰۷۷۰- ۱۱۵۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۵۹۱ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ ۱۱۵۹۲ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ.

۳۰۷۷۱- ۱۱۵۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا (أَكَلْنَا وَ رُبَّ) ۱۱۵۹۴ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۱۱۵۹۵.

۳۰۷۷۲- ۱۱۵۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۹

الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۵۹۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۷۳- ۱۱۵۹۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ ۱۱۵۹۹ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

۳۰۷۷۴- ۱۱۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ)۱۱۶۰۱ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ۱۱۶۰۲ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)۱۱۶۰۳.

۳۰۷۷۵- ۱۱۶۰۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۰

أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ۱۱۶۰۵ ص.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الثَّالِثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۱۱۶۰۶.

۳۰۷۷۶- ۱۱۶۰۷-۹ وَ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً۱۱۶۰۸ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ۱۱۶۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۱

۱۱۵۸۴ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۸۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۶، و المحاسن- ۴۳۶- ۲۸۰. ۱۱۵۸۶ (۵)- في المصدر- ضائعين. ۱۱۵۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۰، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۴. ۱۱۵۸۸ (۷)- في المصدر- عندكم. ۱۱۵۸۹ (۸)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۰. ۱۱۵۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۸، المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۶. ۱۱۵۹۱ (۲)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي. ۱۱۵۹۲ (۳)- كتب في المخطوط على(اللّهمّ) علامة نسخة. ۱۱۵۹۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۲. ۱۱۵۹۴ (۵)- في المصدر- أكلناه فرب. ۱۱۵۹۵ (۶)- المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۵، المحاسن- ۴۳۶- ۲۷۷ ذيل ۲۷۷. ۱۱۵۹۷ (۱)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم. ۱۱۵۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۷، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۳. ۱۱۵۹۹ (۳)- في المصدر- عبيد بن زرارة. ۱۱۶۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۲، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۱. ۱۱۶۰۱ (۵)- في المحاسن- أبي بكر. ۱۱۶۰۲ (۶)- في المصدر- فقلنا. ۱۱۶۰۳ (۷)- في الكافي- اللّهمّ هذا منك و من محمد رسولك، اللّهمّ لك الحمد صل على محمد و آل محمّد. ۱۱۶۰۴ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۱. ۱۱۶۰۵ (۱)- في المحاسن- و بمحمد(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۶ (۲)- المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۴. ۱۱۶۰۷ (۳)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه البرقي. ۱۱۶۰۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۶.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

۳۰۷۷۷- ۱۱۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۱۶۱۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

۱۱۶۱۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۱۱۶۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۲- ۳۳۴. ۱۱۶۱۲ (۳)- في المصدر-

عيينة.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

۳۰۷۷۸- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۱۵.

۳۰۷۷۹- ۱۱۶۱۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۲

أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَ إِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۶۱۷.

۳۰۷۸۰- ۱۱۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِي قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۱۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۲۰.

۳۰۷۸۱- ۱۱۶۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَّخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ.

۳۰۷۸۲- ۱۱۶۲۲-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۳

ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

۱۱۶۱۳ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۱۴ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱. ۱۱۶۱۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۹. ۱۱۶۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۷. ۱۱۶۱۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۸. ۱۱۶۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۶۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۳. ۱۱۶۲۱ (۵)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۶. ۱۱۶۲۲ (۶)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۸.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

۳۰۷۸۳- ۱۱۶۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۱۶۲۵ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.

۳۰۷۸۴- ۱۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَةِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۶۲۷.

۱۱۶۲۳ (۱)- الباب ۶۲ فیه حدیثان. ۱۱۶۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۶. ۱۱۶۲۵ (۳)- فی المصدر- عن رجل. ۱۱۶۲۶ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۵. ۱۱۶۲۷ (۵)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۳.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِیرَانِ صَاحِبِ الْمُصِیبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَیْهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ

۳۰۷۸۵- ۱۱۶۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۶۴
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ تَأْتِیَهَا وَ تُسَلِّیَهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ أَنْ یُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِیبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الدَّفْنِ ۱۱۶۳۰.

۱۱۶۲۸ (۶)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد. ۱۱۶۲۹ (۷)- المحاسن- ۴۴۹- ۱۹۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن.
۱۱۶۳۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

۳۰۷۸۶- ۱۱۶۳۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا یُوَضِّینَا قَبْلَهُ وَ یَأْمُرُ الْخَادِمَ فَیَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ.
۳۰۷۸۷- ۱۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ ذُکِرَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِکَ شَیْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوکُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ عَلَى أَنَّ النَّبِیَّ وَ الْأَئِمَّةَ ع أَجْرَوْا ذَلِکَ فِی السُّنَّةِ لِمَا مَرَّ ۱۱۶۳۴.
۳۰۷۸۸- ۱۱۶۳۵-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۶۵
الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْکُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ- وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَتِفٌ یَأْکُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا کَانَ فِی یَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ یَتَوَضَّ وَ لَیْسَ ۱۱۶۳۶ فِیهِ طَهُورٌ.
۳۰۷۸۹- ۱۱۶۳۷-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَکَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَیْهِ فِیهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ.
۳۰۷۹۰- ۱۱۶۳۸-۵ (وَ عَنْ أَبِیهِ)۱۱۶۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۴۰ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۴۱.
۳۰۷۹۱- ۱۱۶۴۲-۶ وَ عَنِ ابْنِ (الْعَرْزَمِیِّ)۱۱۶۴۳ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۶۶
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِکَتِفِ شَاةٍ فَأَکَلَ مِنْهَا وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً.
۳۰۷۹۲- ۱۱۶۴۴-۷ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِکَتِفِ شَاةٍ وَ أَکَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَکَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى)۱۱۶۴۵ ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً.
۳۰۷۹۳- ۱۱۶۴۶-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا.

۳۰۷۹۴- ۱۱۶۴۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۳۰۷۹۵- ۱۱۶۴۸-۱۰ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ۱۱۶۴۹ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۱۶۵۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ۱۱۶۵۱.

۱۱۶۳۱ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۶۳۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۶. ۱۱۶۳۳ (۴)- المحاسن ۴۲۵- ۲۲۷. ۱۱۶۳۴ (۵)- مر فى الباب ۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۵۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳۵ (۶)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۵. ۱۱۶۳۶ (۱)- كتب فى هامش المصحّحة الأولى-(فليس) محتمل أيضا من خطه ره.، الرضوى. ۱۱۶۳۷ (۲)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۶. ۱۱۶۳۸ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷. ۱۱۶۳۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷ ذيل ۲۳۷. ۱۱۶۴۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷ ذيل ۲۳۷. ۱۱۶۴۲ (۷)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۸ و السند فيه هكذا "-عنه، عن ابن العزرمى، عن زينب بنت أم سلمة قالت. "... ۱۱۶۴۳ (۸)- فى المصدر و البحار- العزرمى. ۱۱۶۴۴ (۱)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۹. ۱۱۶۴۵ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۴۶ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۴۰. ۱۱۶۴۷ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۱. ۱۱۶۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۲. ۱۱۶۴۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فاراد بعض القوم أن يغسل يده. ۱۱۶۵۰ (۱)- ليس فى الكافى. ۱۱۶۵۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۱۳.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

۳۰۷۹۶- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۱۱۶۵۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۱۱۶۵۵.

۳۰۷۹۷- ۱۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۶۵۷ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۸

- فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ.

۳۰۷۹۸- ۱۱۶۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.

۳۰۷۹۹- ۱۱۶۵۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۶۶۰- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ)۱۱۶۶۱ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.

۳۰۸۰۰- ۱۱۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً فَقَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

۳۰۸۰۱- ۱۱۶۶۳-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ)۱۱۶۶۴ مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ مُكَوَّمٍ وَ بَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۹

۳۰۸۰۲- ۱۱۶۶۵-۷ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۶۶.

۱۱۶۵۲ (۳)- الباب ۶۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۶۵۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۱. ۱۱۶۵۴ (۵)- المحاسن- ۴۰۳- ۱۰۱. ۱۱۶۵۵ (۶)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۵۸. ۱۱۶۵۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۱. ۱۱۶۵۷ (۸)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۶۵۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۱. ۱۱۶۶۰ (۳)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۶۶۱ (۴)- في المصدر- مؤمنا. ۱۱۶۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۶. ۱۱۶۶۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۱- ۸۷. ۱۱۶۶۴ (۷)- في المصدر- بقباع. ۱۱۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۰. ۱۱۶۶۶ (۲)- تقدم في البابين ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

۳۰۸۰۳- ۱۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

۳۰۸۰۴- ۱۱۶۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ۱۱۶۷۰.

وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۰

۳۰۸۰۵- ۱۱۶۷۱-۳ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَأُتِيَ بِالْخِوَانِ فَقِيلَ مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

۱۱۶۶۷ (۳)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۶۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۳، و المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۸. ۱۱۶۶۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۳. ۱۱۶۷۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۷. ۱۱۶۷۱ (۱)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۵۰. ۱۱۶۷۲ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

۳۰۸۰۶- ۱۱۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

۳۰۸۰۷- ۱۱۶۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۱

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۱۶۷۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۸۰۸- ۱۱۶۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَکَلَ.

۳۰۸۰۹- ۱۱۶۷۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِی فِیهِ فَمَصَّهَا.

۳۰۸۱۰- ۱۱۶۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی یَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی۱۱۶۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۶۸۲.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۲

۱۱۶۷۴ (۴)- الباب ۶۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۶۷۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۴، و المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۸. ۱۱۶۷۶ (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۷. ۱۱۶۷۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۵. ۱۱۶۷۸ (۲)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۳. ۱۱۶۷۹ (۳)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۴. ۱۱۶۸۰ (۴)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۶. ۱۱۶۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۲ (۶)- یأتی فی الباب ۷۸ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَکْلِ بِالْیَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِیعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَیْنِ

۳۰۸۱۱- ۱۱۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ)۱۱۶۸۵ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْکُلُ هَکَذَا لَیْسَ کَمَا یَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ یَأْکُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَیْهِ.

۳۰۸۱۲- ۱۱۶۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسْتَاکُ عَرْضاً وَ یَأْکُلُ (هَرْثاً وَ الْهَرْثُ)۱۱۶۸۷ أَنْ یَأْکُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِیعاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۸۳ (۱)- الباب ۶۸ فیه حدیثان. ۱۱۶۸۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۱۶۸۵ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۱۶۸۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۵. ۱۱۶۸۷ (۵)- فی المصدر- هرتا، و الهرت. ۱۱۶۸۸ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ کَرَاهَةِ رَمْیِ الْفَاکِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَکْلِهَا وَ کَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

۳۰۸۱۳- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۳

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ نَادِرٍ۱۱۶۹۱ الْخَادِمِ قَالَ: أَکَلَ الْغِلْمَانُ یَوْماً فَاکِهَةً فَلَمْ یَسْتَقْصُوا أَکْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمُ اسْتَغْنَیْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ یَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ١١۶٩٢.

٣٠٨١۴- ١١۶٩٣-٢ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ.

١١۶٨٩ (٧)- الباب ۶٩ فيه حديثان. ١١۶٩٠ (٨)- الكافى ۶- ٢٩٧- ٨. ١١۶٩١ (١)- فى نسخة- ياسر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١١۶٩٢ (٢)- المحاسن- ۴۴١- ٣٠۴. ١١۶٩٣ (٣)- المحاسن- ۴٢٣- ٢١٣.

٧٠- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِی أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

٣٠٨١۵- ١١۶٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَیْ‌ءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيُبْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَیْ‌ءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٣٧۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى١١۶٩۶.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى١١۶٩٧.

١١۶٩۴ (۴)- الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١١۶٩۵ (۵)- الكافى ۶- ٢٩٨- ٩. ١١۶٩۶ (١)- التهذيب ٩- ١٠٠- ۴٣٣. ١١۶٩٧ (٢)- المحاسن ۴٢٣- ٢١٢.

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ

٣٠٨١۶ - ١١۶٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١١٧٠٠ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ قَالَ١١٧٠١ كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

٣٠٨١٧- ١١٧٠٢-٢ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ١١٧٠٣.

٣٠٨١٨- ١١٧٠۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٣٧۵

بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ)١١٧٠۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ١١٧٠۶ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلَاوَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ١١٧٠٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٧٠٨.

١١۶٩٨ (٣)- الباب ٧١ فيه ٣ أحاديث. ١١۶٩٩ (۴)- الكافى ۶- ٢٩٩- ١٧. ١١٧٠٠ (۵)- فى نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ١١٧٠١ (۶)- فى المصدر- عنهم(عليه السلام)، قالوا- ١١٧٠٢ (٧)- الكافى ۶- ٢٩٨- ١٢. ١١٧٠٣ (٨)- المحاسن- ۴٢۴- ٢١۵. ١١٧٠۴ (٩)- ثواب الأعمال- ١٨١- ١. ١١٧٠۵ (١)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن أبى عثمان. ١١٧٠۶ (٢)- فى نسخة- ابن فرقد(هامش المخطوط). ١١٧٠٧ (٣)- مصادقة الاخوان- ۴۶. ١١٧٠٨ (۴)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ۵ و ٩ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

۳۰۸۱۹- ۱۱۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ ۱۱۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۶

۳۰۸۲۰- ۱۱۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۱۷۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۷۱۴.

۱۱۷۰۹ (۵)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۱۱۷۱۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۸. ۱۱۷۱۱ (۷)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۷. ۱۱۷۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۷. ۱۱۷۱۳ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۷۶ و باطلاقه في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۳۰۸۲۱- ۱۱۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۷۱۷.

۱۱۷۱۵ (۴)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۱۱۷۱۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱۹. ۱۱۷۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۴.

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

۳۰۸۲۲- ۱۱۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۷

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۷۲۰.

۳۰۸۲۳- ۱۱۷۲۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ.

۳۰۸۲۴- ۱۱۷۲۲-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

۱۱۷۱۸ (۷)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۱۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۲۱. ۱۱۷۲۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۵. ۱۱۷۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۱. ۱۱۷۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۲.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

۳۰۸۲۵- ۱۱۷۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

۳۰۸۲۶- ۱۱۷۲۵-۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۷۲۶.

۱۱۷۲۳ (۴)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۴ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۶ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۰۸۲۷- ۱۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ)۱۱۷۲۹ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۷۳۰ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

۳۰۸۲۸- ۱۱۷۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۱۷۳۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي فِيهِ.

۳۰۸۲۹- ۱۱۷۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۹

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۱۱۷۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

۳۰۸۳۰- ۱۱۷۳۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ.

۳۰۸۳۱- ۱۱۷۳۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ (أَبِي الْحُرِّ)۱۱۷۳۷ قَالَ: شَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

۳۰۸۳۲- ۱۱۷۳۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ۱۱۷۳۹ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِي مِثْلَهُ۱۱۷۴۰ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۰۸۳۳- ۱۱۷۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۱۱۷۴۲ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِی یَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَهِٔ مُهُورُ الْحُورِ الْعِینِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی (صَحِیفَهِٔ الرِّضَا ع)۱۱۷۴۳ وَ کَذَا أَکْثَرُ الْأَحَادِیثِ الَّتِی رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

۳۰۸۳۴- ۱۱۷۴۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَجِدُ الشَّیْءَ الْیَسِیرَ یَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِیدُهُ فَیَضْحَکُ الْخَادِمُ.

۳۰۸۳۵- ۱۱۷۴۵-۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَبَّعَ مَا یَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَکَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَی السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۷۴۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۷۴۷.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۱

۱۱۷۲۷ (۲)- الباب ۷۶ فیه ۹ أحادیث. ۱۱۷۲۸ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۰- ۳، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۴. ۱۱۷۲۹ (۴)- فی المحاسن- عن إبراهیم بن عبد اللّه. ۱۱۷۳۰ (۵)- فی المحاسن- عبید اللّه. ۱۱۷۳۱ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۰- ۲، المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۹. ۱۱۷۳۲ (۷)- لیس فی المحاسن. ۱۱۷۳۳ (۸)- الکافی ۶- ۲۹۹- ۱، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۳. ۱۱۷۳۴ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبی بصیر. ۱۱۷۳۵ (۲)- الکافی ۶- ۳۰۰- ۴، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۶. ۱۱۷۳۶ (۳)- الکافی ۶- ۳۰۰- ۷، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۵. ۱۱۷۳۷ (۴)- فی نسخهٔ- أبی الحسن(علیه السلام)(هامش المخطوط)، و المصدر. و فی المحاسن- ابن الحر(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۸ (۵)- الکافی ۶- ۳۰۱- ۹. ۱۱۷۳۹ (۶)- فی المحاسن زیادهٔ- لغیرک(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۰ (۱)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۱. ۱۱۷۴۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۴- ۶۸. ۱۱۷۴۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۷۴۳ (۴)- صحیفهٔ الرضا- ۴۲- ۴۳. ۱۱۷۴۴ (۵)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۰. ۱۱۷۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۲. ۱۱۷۴۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۵۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ کِسْرَهًٔ أَوْ تَمْرَهًٔ اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَکْلُهَا وَ إِنْ کَانَتْ فِی قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَکْلُهَا

۳۰۸۳۶- ۱۱۷۴۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی التَّمْرَهِٔ وَ الْکِسْرَهِٔ تَکُونُ فِی الْأَرْضِ مَطْرُوحَهًٔ فَیَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ۱۱۷۵۰ وَ یَأْکُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی تَجِبَ لَهُ الْجَنَّهُٔ.

۳۰۸۳۷- ۱۱۷۵۱-۲ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ تَمْرَهًٔ أَوْ کِسْرَهًٔ مُلْقَاهًٔ فَأَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ۱۱۷۵۲ فِی جَوْفِهِ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۰۸۳۸- ۱۱۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ کِسْرَهًٔ فَأَکَلَهَا (کَانَ لَهُ حَسَنَهٌٔ)۱۱۷۵۴ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا کَانَ۱۱۷۵۵ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَهًٔ.

۳۰۸۳۹- ۱۱۷۵۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۲

قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی عَائِشَهَٔ- فَرَأَی کِسْرَهًٔ کَادَ أَنْ یَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَکَلَهَا وَ قَالَ یَا حُمَیْرَاءُ أَکْرِمِی جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَیْکِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَکَادَتْ تَعُودُ إِلَیْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ۱۱۷۵۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۸۴۰- ۱۱۷۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ کِسْرَهًٔ أَوْ تَمْرَهًٔ فَأَکَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلْوَةِ۱۱۷۶۰.

۱۱۷۴۸ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۴۹ (۲)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۹. ۱۱۷۵۰ (۳)- في المصدر زيادة- فيمسحها. ۱۱۷۵۱ (۴)- المحاسن ۴۴۵- ۳۳۰. ۱۱۷۵۲ (۵)- في المصدر- تقر. ۱۱۷۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۵، المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۸. ۱۱۷۵۴ (۷)- في المصدر- كانت له حسنة. و في المحاسن- كانت له سبعمائة حسنة(هامش المخطوط). ۱۱۷۵۵ (۸)- في المصدر- كانت. ۱۱۷۵۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۶. ۱۱۷۵۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۳۱. ۱۱۷۵۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۶- ۱۴. ۱۱۷۵۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۷. ۱۱۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ

۳۰۸۴۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَأْدُومِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۳
خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۱۷۶۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ۱۱۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي۱۱۷۶۶.

۱۱۷۶۱ (۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۱۷۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۷۶۳ (۱)- المحاسن ۵۸۶- ۸۵. ۱۱۷۶۴ (۲)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶. ۱۱۷۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۶ (۴)- يأتي في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

۳۰۸۴۲- ۱۱۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۴
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ۱۱۷۶۹- وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِيَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنِ احْتَبِسْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَيْ حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَ أَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكِ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَانِيَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ ۱۱۷۷۰ وَ أَشَدُّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ ضُرَبَائِهِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ امْطُرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

۳۰۸۴۳- ۱۱۷۷۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ۱۱۷۷۲ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۵

قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا.

۳۰۸۴۴- ۱۱۷۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا۱۱۷۷۴ يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ يُصَلُّونَ۱۱۷۷۵ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۷۶ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِيِّ۱۱۷۷۷ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ۱۱۷۷۸ فَجَعَلُوهُ فِي مَذَاهِبِهِمْ۱۱۷۷۹ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ۱۱۷۸۰ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ السُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرَفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۶

بِكافِرِينَ۱۱۷۸۱- قَوْماً وَ اللَّهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيراً.

۳۰۸۴۵- ۱۱۷۸۲-۴ قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً۱۱۷۸۳ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۶- ۱۱۷۸۴-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يُنَقُّونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً۱۱۷۸۵ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۷- ۱۱۷۸۶-۶ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا لَهُ قَالَ وَ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَآخُذُهُ۱۱۷۸۷ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۷

مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً- إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ۱۱۷۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۹۰.

۱۱۷۶۷ (۵)- الباب ۷۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۶۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۲- ۲. ۱۱۷۶۹ (۱)- في نسخة- دانيال(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر في جميع المواضع. ۱۱۷۷۰ (۲)- في المصدر زيادة- يا نبي اللّه. ۱۱۷۷۱ (۳)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۱. ۱۱۷۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۱۷۷۳ (۱)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلي. ۱۱۷۷۴ (۲)- في المصدر زيادة- فلاح. ۱۱۷۷۵ (۳)- في المصدر- و يصلون. ۱۱۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸ ذيل ۸۸، و فيه- عن عيينة و الظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار ۸۰- ۲۰۴- ۱۲ و قد استظهر في معجم رجال الحديث ۲۱- ۲۶۸ اتّحادهما. ۱۱۷۷۷ (۵)- النقي- دقيق الحنطة المنخول.(مجمع البحرين ۱- ۴۲۰). ۱۱۷۷۸ (۶)- الافهار- جمع فهر و هو الحجر ملء الكف.(الصحاح ۲- ۷۸۴). ۱۱۷۷۹ (۷)- المذهب- المتوضا، أو بيت الخلاء.(القاموس المحيط ۱- ۷۰). ۱۱۷۸۰ (۸)- في المصدر-

يستطيبون، الاستطابة- الاستنجاء.(الصحاح ۱- ۱۷۳). ۱۱۷۸۱ (۱)- الأنعام ۶- ۸۹ و الآية(فان يكفر ....). ۱۱۷۸۲ (۲)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸. ۱۱۷۸۳ (۳)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۸. ۱۱۷۸۵ (۵)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۹، أورد صدره عن الكافي و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۳، و قطعة عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب و قطعة عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۷۸۷ (۷)- في المصدر- فاتقده. ۱۱۷۸۸ (۱)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۰ (۳)- يأتي في الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

۳۰۸۴۸- ۱۱۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۳۰۸۴۹- ۱۱۷۹۳-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدَ قُبَا- فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرِّماً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ.

۳۰۸۵۰- ۱۱۷۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۸

أَ تُحَرِّمُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ نَفْسِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا۱۱۷۹۵.

۳۰۸۵۱- ۱۱۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ.

۳۰۸۵۲- ۱۱۷۹۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحَبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَسْتُ خِوَانِ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

۳۰۸۵۳- ۱۱۷۹۸-۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ۱۱۷۹۹ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

۳۰۸۵۴- ۱۱۸۰۰-۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۹

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع دَعَا بِنُمْرُقَةٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِي كُلْ فَقُلْتُ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرِّبَ إِلَيَّ.

۳۰۸۵۵- ۱۱۸۰۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّةَ وَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ وَيْحَكِ يَا فِضَّةُ أَ لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالَةِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ ع يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وِعَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخَافُ هَذَيْنِ

الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۰

۱۱۷۹۱ (۴)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۴۴۰- ۲۹۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس. ۱۱۷۹۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۴ (۷)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۵ (۱)- الأحقاف ۴۶- ۲۰. ۱۱۷۹۶ (۲)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۴. ۱۱۷۹۷ (۳)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۵. ۱۱۷۹۸ (۴)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۰. ۱۱۷۹۹ (۵)- في المصدر- حتى. ۱۱۸۰۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۱. ۱۱۸۰۱ (۱)- إرشاد القلوب- ۲۱۵. ۱۱۸۰۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

۳۰۸۵۶- ۱۱۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ)۱۱۸۰۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.
۳۰۸۵۷- ۱۱۸۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ۱۱۸۰۸ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.
۳۰۸۵۸- ۱۱۸۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ)۱۱۸۱۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۸۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۱

۱۱۸۰۴ (۱)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۳، و المحاسن ۵۸۹- ۹۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام المساكن. ۱۱۸۰۶ (۳)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۰۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۱، و المحاسن ۵۸۹- ۸۹. ۱۱۸۰۸ (۵)- في الكافي زيادة لا. ۱۱۸۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۲. ۱۱۸۱۰ (۷)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۱ (۸)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۱.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۰۸۵۹- ۱۱۸۱۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ۱۱۸۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۱۸۱۵ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۱۸۱۶.

۱۱۸۱۲ (۱)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۳ (۲)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵. ۱۱۸۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من أحكام المساكن. ۱۱۸۱۵ (۴)- تقدم في البابين ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۱۸۱۶ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۸۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

۳۰۸۶۰- ۱۱۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۱۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۲۰.

۱۱۸۱۷ (۶)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۸ (۷)- الكافى ۶- ۳۰۳- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۱۱۸۱۹ (۸)- الكافى ۶- ۳۰۳- ۴. ۱۱۸۲۰ (۱)- يأتى فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

۳۰۸۶۱- ۱۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

۳۰۸۶۲- ۱۱۸۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۲۴.

۳۰۸۶۳- ۱۱۸۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

۳۰۸۶۴- ۱۱۸۲۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۳

قَالَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.

۳۰۸۶۵- ۱۱۸۲۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۸۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۱۸۲۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السَّيَّارِي وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۰۸۶۶- ۱۱۸۳۰-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ۱۱۸۳۱.

۱۱۸۲۱ (۲)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۲۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۰۴- ۱۴. ۱۱۸۲۳ (۴)- الكافى ۶- ۳۰۳- ۵. ۱۱۸۲۴ (۵)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۰. ۱۱۸۲۵ (۶)- الكافى ۶- ۳۰۳- ۹، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۴. ۱۱۸۲۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۰۳- ۱۰، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۵. ۱۱۸۲۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۰۴- ۱۳. ۱۱۸۲۸ (۲)- فى المصدر زيادة- عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۲۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۲. ۱۱۸۳۰ (۴)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۳. ۱۱۸۳۱ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى البابين ۷۷ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

۳۰۸۶۷- ۱۱۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۴

صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ)۱۱۸۳۴ عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَاراً۱۱۸۳۵.

۳۰۸۶۸- ۱۱۸۳۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

۱۱۸۳۲ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۱۱۸۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۶. ۱۱۸۳۴ (۱)- في المحاسن- عن أبي يوسف، عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۲. ۱۱۸۳۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۷.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

۳۰۸۶۹- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.

۳۰۸۷۰- ۱۱۸۳۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۵

۳۰۸۷۱- ۱۱۸۴۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ وَ يَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ.

۱۱۸۳۷ (۴)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۸. ۱۱۸۳۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۸ ذيل ۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و عنه في البحار ۶۶- ۲۶۸.

۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

۳۰۸۷۲- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.

۳۰۸۷۳- ۱۱۸۴۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التِّجَارَةِ۱۱۸۴۴ أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ أَنَّهَا شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

۱۱۸۴۱ (۲)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۱۱۸۴۲ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۱۱۸۴۳ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۴۹. ۱۱۸۴۴ (۵)- تقدم في الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة.

۸۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۳۰۸۷۴- ۱۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل

الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۶
قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۴۷.

۱۱۸۴۵ (۶)- الباب ۸۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۴۷ (۱)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

۳۰۸۷۵- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّيءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.
۳۰۸۷۶- ۱۱۸۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ- يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ۱۱۸۵۱.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السِّبَاعِ قَالَ حَرِيزٌ۱۱۸۵۲.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.۱۱۸۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۹۶
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۷

۱۱۸۴۸ (۲)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۱۱۸۴۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۲، و المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۰. ۱۱۸۵۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۱۳- ۱. ۱۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۲. ۱۱۸۵۲ (۶)- المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۱. ۱۱۸۵۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ

۳۰۸۷۷- ۱۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصِ)۱۱۸۵۶ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ ادْنُ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلْءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.
۳۰۸۷۸- ۱۱۸۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۸۵۸ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّنِي فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۸

۱۱۸۵۴ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۱۸۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۸- ۱. ۱۱۸۵۶ (۳)- في نسخة- جعفر (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۱۸۵۷ (۴)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۹. ۱۱۸۵۸ (۵)- في المصدر- أحمد بن محسن الميثمي. ۱۱۸۵۹ (۶)- تقدم في الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

۳۰۸۷۹- ۱۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

۳۰۸۸۰- ۱۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ.

۳۰۸۸۱- ۱۱۸۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ- قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۹

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۳۰۸۸۲- ۱۱۸۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا نَاراً وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ.

۳۰۸۸۳- ۱۱۸۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۰

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۱۸۶۸.

۳۰۸۸۴- ۱۱۸۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءً) ۱۱۸۷۰ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً.

۳۰۸۸۵- ۱۱۸۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

۳۰۸۸۶- ۱۱۸۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

۳۰۸۸۷- ۱۱۸۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي بَرْدِهِ۱۱۸۷۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۱

۱۱۸۶۰ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۸۶۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۲- ۳، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۱۹. ۱۱۸۶۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۲- ۴، و المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۵. ۱۱۸۶۳ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۲- ۵، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۲، و ۱۲۳، و أورد ذيله عن السند الثانى فى الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۶۴ (۱)- الكافى ۸- ۱۶۴- ۱۷۴. ۱۱۸۶۵ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۸ و فيه\-i عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم\E ... و\i رواه أيضا عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم\E. ۱۱۸۶۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۲۲- ۲. ۱۱۸۶۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۶. ۱۱۸۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۰۵- ۱۱۱. ۱۱۸۷۰ (۳)- فى المصدر- أعضاءها. ۱۱۸۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۷۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۷. ۱۱۸۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۱. ۱۱۸۷۴ (۷)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۹۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۸۸۸- ۱۱۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۳۰۸۸۹- ۱۱۸۷۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۷۸.

۱۱۸۷۵ (۱)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۱۱۸۷۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب السجود. ۱۱۸۷۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۸- ۱. ۱۱۸۷۸ (۴)- تقدم فى الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به.و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ

۳۰۸۹۰- ۱۱۸۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۲

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَ قَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

۳۰۸۹۱- ۱۱۸۸۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَةٌ.

۱۱۸۷۹ (۵)- الباب ۹۳ فيه حديثان. ۱۱۸۸۰ (۶)- المحاسن ۴۰۶- ۱۱۴. ۱۱۸۸۱ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۳.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ۱۱۸۸۳ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

۳۰۸۹۲- ۱۱۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۱۸۸۵ الْهَیْثَمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِیهَا نَصِیباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۳۰۸۹۳- ۱۱۸۸۸-۲ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۰۳

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَکُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۸۹۴- ۱۱۸۸۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۱۱۸۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ یُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَی الْمَائِدَةِ بِالسِّکِّینِ.

۱۱۸۸۲ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۸۳ (۳)- نهك العظم- بالغ في أكله "مجمع البحرين ۵- ۲۹۶. "۱۱۸۸۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۱. ۱۱۸۸۵ (۵)- كتب على(محمد بن) ليس في المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۰. ۱۱۸۸۷ (۷)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۶. ۱۱۸۸۸ (۸)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۷. ۱۱۸۸۹ (۱)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۵. ۱۱۸۹۰ (۲)- في المصدر زيادة- عن سجادة.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِی الْأَکْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۰۸۹۵- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِیَ مِنِ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

۳۰۸۹۶- ۱۱۸۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْجُذَامُ.

۳۰۸۹۷- ۱۱۸۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۰۴

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِکُمْ۱۱۸۹۵ فَلَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی الدِّرْیَاقِ۱۱۸۹۶ الْمُجَرَّبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۷.

۳۰۸۹۸- ۱۱۸۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمْ یَخْصِبْ۱۱۸۹۹ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَیْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ یُبْدَأَ بِهِ فِی الطَّعَامِ.

۳۰۸۹۹- ۱۱۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَی أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

۳۰۹۰۰- ۱۱۹۰۱-۶ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ)۱۱۹۰۲ عَنْ (سُکَیْنِ بْنِ عَمَّارٍ)۱۱۹۰۳ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ مُرْ قَوْمَکَ یَفْتَتِحُونَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۰۵

بِالْمِلْحِ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

۳۰۹۰۱- ۱۱۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ.

۳۰۹۰۲- ۱۱۹۰۵-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

۳۰۹۰۳- ۱۱۹۰۶-۹ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَ مَا)۱۱۹۰۷ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

۳۰۹۰۴- ۱۱۹۰۸-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۶

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.

۳۰۹۰۵- ۱۱۹۰۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ۱۱۹۱۰ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۹۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۱۲.

۳۰۹۰۶- ۱۱۹۱۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع۱۱۹۱۴ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۷- ۱۱۹۱۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۷

وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۸- ۱۱۹۱۶-۱۴ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ.

۳۰۹۰۹- ۱۱۹۱۷-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۸.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۹۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۲، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۸. ۱۱۸۹۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۵- ۱، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۹. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۴، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۰. ۱۱۸۹۵ (۱)- في الفقيه- الطعام(هامش المخطوط). ۱۱۸۹۶ (۲)- في الفقيه- الترياق(هامش المخطوط). الدرياق، و الترياق- دواء مركب نافع للسموم ".القاموس المحيط ۳- ۲۱۶ و ۲۳۰. "۱۱۸۹۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۹. ۱۱۸۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۵، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۱. ۱۱۸۹۹ (۵)- في نسخة- يحضر(هامش المخطوط). ۱۱۹۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۸، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۲. ۱۱۹۰۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۶، و المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۳. ۱۱۹۰۲ (۸)- في المحاسن- أحمد المحسن الميثمي. ۱۱۹۰۳ (۹)- في المحاسن- مسكين بن عمار. ۱۱۹۰۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۱۱۹۰۵ (۲)- المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۴. ۱۱۹۰۶ (۳)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۵. ۱۱۹۰۷ (۴)- ليس في المصدر. ۱۱۹۰۸ (۵)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۶. ۱۱۹۰۹ (۱)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷. ۱۱۹۱۰ (۲)- في المصدر- دفع أو رفع. ۱۱۹۱۱ (۳)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۲ (۴)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰.

۱۱۹۱۴ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبیه، عن جده(علیه السلام). ۱۱۹۱۵ (۷)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۱. ۱۱۹۱۶ (۱)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰ ذیل ۱۱۰. ۱۱۹۱۷ (۲)- المحاسن- ۵۹۴- ۱۱۳. ۱۱۹۱۸ (۳)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فی الباب ۴۱ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

۳۰۹۱۰- ۱۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۹۲۱.

۳۰۹۱۱- ۱۱۹۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۸

عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَ أَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۱۹۲۳.

۳۰۹۱۲- ۱۱۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ)۱۱۹۲۵.

۳۰۹۱۳- ۱۱۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتَتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ۱۱۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الِاخْتِتَامِ بِهَا۱۱۹۲۹ فَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الِابْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَ شُهْرَتِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ مَا عَدَاهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَ كَذَا الْخَتْمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۹

۱۱۹۱۹ (۴)- الباب ۹۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۹۲۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۲۹- ۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ. ۱۱۹۲۱ (۶)- المحاسن- ۴۸۵- ۵۳۹. ۱۱۹۲۲ (۷)- الکافی ۶- ۳۲۹- ۴. ۱۱۹۲۳ (۱)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۴. ۱۱۹۲۴ (۲)- الکافی ۶- ۳۳۰- ۱۲. ۱۱۹۲۵ (۳)- فی نسخهٔ- و نختم به(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۶ (۴)- الفقیه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۸. ۱۱۹۲۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴۳- ۴۵ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ. ۱۱۹۲۸ (۶)- تقدم فی البابین ۵ و ۱۰ من أبواب آداب الصائم، و فی الباب ۹۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۹ (۷)- یأتی فی الباب ۱۰۹ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

۳۰۹۱۴- ۱۱۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقُدِّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

۳۰۹۱۵- ۱۱۹۳۲-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوِ الْجَوَازُ۱۱۹۳۳.

۱۱۹۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديثان. ۱۱۹۳۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۶. ۱۱۹۳۲ (۳)- المحاسن- ۵۴۷- ۸۶۷. ۱۱۹۳۳ (۴)- و يأتى ما يدلّ على استحباب أكل العنب حبة حبة فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ

۳۰۹۱۶- ۱۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۰
يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۰۹۱۷- ۱۱۹۳۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۹۱۸- ۱۱۹۳۸-۳ وَ عَنْ (أَبِی الْقَاسِمِ)۱۱۹۳۹ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ (الْعَبْدِيِّ)۱۱۹۴۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۱

۱۱۹۳۴ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۳۵ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۱، و المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۳. ۱۱۹۳۶ (۱)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۲. ۱۱۹۳۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۱. ۱۱۹۳۸ (۳)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۲. ۱۱۹۳۹ (۴)- فى المصدر- القاسم. ۱۱۹۴۰ (۵)- فى المصدر- القندى. ۱۱۹۴۱ (۶)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۲ ذيل ۸۷۲. ۱۱۹۴۲ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۲۹ و ۴۳ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ۱۰ و فى الباب ۸۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِی أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِی أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

۳۰۹۱۹- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۹۴۵.

۳۰۹۲۰- ۱۱۹۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

۳۰۹۲۱- ۱۱۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِی أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِی فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۲

۳۰۹۲۲- ۱۱۹۴۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۹.

۳۰۹۲۳- ۱۱۹۵۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۲۴- ۱۱۹۵۱-۶ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۵۲.

۳۰۹۲۵- ۱۱۹۵۳-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۳

الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

۳۰۹۲۶- ۱۱۹۵۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ)۱۱۹۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۲۷- ۱۱۹۵۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۷ وَ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الرُّمَّانَةِ۱۱۹۵۸.

۱۱۹۴۳ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۴۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۳. ۱۱۹۴۵ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۳. ۱۱۹۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۵. ۱۱۹۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۶. ۱۱۹۴۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۹. ۱۱۹۴۹ (۲)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۹ ذيل ۸۲۹. ۱۱۹۵۰ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۰. ۱۱۹۵۱ (۴)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱. ۱۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱. ۱۱۹۵۳ (۶)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱. ۱۱۹۵۴ (۱)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۲. ۱۱۹۵۵ (۲)- في المصدر- إسماعيل الرماح. ۱۱۹۵۶ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۴. ۱۱۹۵۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۷ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

۳۰۹۲۸- ۱۱۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۴

(فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ)۱۱۹۶۱ وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا يَأْكُلَهَا.

۳۰۹۲۹- ۱۱۹۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ-

أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۳ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۹۳۰- ۱۱۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۰۹۳۱- ۱۱۹۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۵

۳۰۹۳۲- ۱۱۹۶۶-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ.

قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ.

۳۰۹۳۳- ۱۱۹۶۷-۶ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَ كُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَى أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ.

۳۰۹۳۴- ۱۱۹۶۸-۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ.

۳۰۹۳۵- ۱۱۹۶۹-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ- فَكُلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ.

وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ۱۱۹۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۶

۳۰۹۳۶- ۱۱۹۷۱-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ مُحَمَّداً ص قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ- وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا قَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا ع وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۳.

۱۱۹۵۹ (۶)- الباب ۱۰۰ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۶۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۷، المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۵. ۱۱۹۶۱ (۱)- في المصدر- إن اليهود و النصارى. ۱۱۹۶۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۹. ۱۱۹۶۳ (۳)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۰. ۱۱۹۶۴ (۴)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۶. ۱۱۹۶۵ (۵)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۷. ۱۱۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۸. ۱۱۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۶. ۱۱۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۷. ۱۱۹۶۹ (۴)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۸. ۱۱۹۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۱۹۷۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۴۸. ۱۱۹۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۹۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۳ (۳)- و يأتي في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

۳۰۹۳۷- ۱۱۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِه وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۳۰۹۳۸- ۱۱۹۷۶-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۱۷

ثَلَاثَةً أَحَدُهُمُ الْآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ.

۳۰۹۳۹- ۱۱۹۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ ۱۱۹۷۸ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ- قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

۳۰۹۴۰- ۱۱۹۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ قَالَ يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِي وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ أَ مَا تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۰۹۴۱- ۱۱۹۸۰-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۹۸۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۱۸

۱۱۹۷۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۹۷۵ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن، و قطعة منه فی الحدیث ۱۴، و قطعة أخرى منه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۹۷۶ (۶)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۶، أورده عن الخصال فی الحدیث ۱۳، و عن الكافی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن. ۱۱۹۷۷ (۱)- المحاسن ۳۹۸- ۷۷. ۱۱۹۷۸ (۲)- فی المصدر- إنّه. ۱۱۹۷۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸. ۱۱۹۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸ ذیل ۷۸، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۳۰۹۴۲- ۱۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۰۹۴۳- ۱۱۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۹۸۵ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِي مِثْلَهُ۱۱۹۸۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۹۴۴- ۱۱۹۸۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ

لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۹

۳۰۹۴۵- ۱۱۹۸۸-۴ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۱۱۹۸۹.

۱۱۹۸۲ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۸۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۴- ۱۱، المحاسن- ۵۴۴- ۸۴۷. ۱۱۹۸۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۵۵- ۱۶. ۱۱۹۸۵ (۴)- في المصدر- عن النهيكي، عن عبيد اللّه بن أحمد. ۱۱۹۸۶ (۵)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۱، و فيه- عن النهيكي، عن عبد اللّه بن محمّد. ۱۱۹۸۷ (۶)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۵. ۱۱۹۸۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۳- ۸۴۵. ۱۱۹۸۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ

۳۰۹۴۶- ۱۱۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

۳۰۹۴۷- ۱۱۹۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَائْتِنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۹۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۹۴.

۱۱۹۹۰ (۳)- الباب ۱۰۳ فيه حديثان. ۱۱۹۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۲، المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۹۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۱. ۱۱۹۹۳ (۱)- المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۱. ۱۱۹۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۳۰۹۴۸- ۱۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۹۷ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹۸.

۳۰۹۴۹- ۱۱۹۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع بِالْخِلَالِ.

۳۰۹۵۰- ۱۲۰۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۱

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

۳۰۹۵۱- ۱۲۰۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ۱۲۰۰۲ وَ النَّوَاجِذِ.

۳۰۹۵۲- ۱۲۰۰۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَ مَصْلَحَةُ اللِّثَةِ.

۳۰۹۵۳- ۱۲۰۰۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ- فَأَخَذَ مِنْهَا۱۲۰۰۵ شَظِيَّةً وَ رَمَى بِالْبَاقِي.

۳۰۹۵۴- ۱۲۰۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ)۱۲۰۰۷ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلَالًا فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۲

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ۱۲۰۰۸.

۳۰۹۵۵- ۱۲۰۰۹-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ.

۳۰۹۵۶- ۱۲۰۱۰-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۳۰۹۵۷- ۱۲۰۱۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.

۳۰۹۵۸- ۱۲۰۱۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ- وَ هُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۰۱۳ وَ فِي السِّوَاكِ۱۲۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۱۵.

۱۱۹۹۵ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۱۹۹۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۱. ۱۱۹۹۷ (۵)- في المحاسن زيادة- عن مالك بن عطية. ۱۱۹۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۰. ۱۱۹۹۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۱، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۶. ۱۲۰۰۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۲، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۵، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۱۲۰۰۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۵، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۲. ۱۲۰۰۲ (۲)- في المحاسن- للثات(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۵ ذيل ۵. ۱۲۰۰۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۶، المحاسن- ۵۶۰- ۹۳۸. ۱۲۰۰۵ (۵)- في المحاسن- منه(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۴. ۱۲۰۰۷ (۷)- في الكافي- عن أحمد بن عبد اللّه الأسدي. ۱۲۰۰۸ (۱)- المحاسن- ۵۶۳- ۹۶۲. ۱۲۰۰۹ (۲)- المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۷. ۱۲۰۱۰ (۳)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳. ۱۲۰۱۱ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳. ۱۲۰۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۹. ۱۲۰۱۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۰۱۴ (۲)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۱۳ و ۴۰ من الباب ۱ من أبواب السواك، و في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۰۱۵ (۳)- يأتي في الباب ۱۰۵ و ۱۰۶ و الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب و في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۵- بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

۳۰۹۵۹- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۰۱۸.

۳۰۹۶۰- ۱۲۰۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۴

۳۰۹۶۱- ۱۲۰۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ.

۳۰۹۶۲- ۱۲۰۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.

۳۰۹۶۳- ۱۲۰۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

۳۰۹۶۴- ۱۲۰۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۰۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۰۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الثَّانِيَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۵

بْنِ عِيسَى وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ.

۳۰۹۶۵- ۱۲۰۲۶-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۲۰۱۶ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۰۱۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۷، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶ ذيل ۹۶۶. ۱۲۰۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۱۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۸، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۸. ۱۲۰۲۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۹، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۷. ۱۲۰۲۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۱۰، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۵. ۱۲۰۲۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۷- ۱۱، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۹. ۱۲۰۲۳ (۴)- أمالي الصدوق ۳۲۰- ۲، علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۲۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۴. ۱۲۰۲۵ (۶)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶. ۱۲۰۲۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۵۲.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

۳۰۹۶۶- ۱۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ فِي۱۲۰۲۹ اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

۳۰۹۶۷- ۱۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا (اسْتَكْرَهْتَهُ)۱۲۰۳۱ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.

۳۰۹۶۸- ۱۲۰۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۲۶
جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

۳۰۹۶۹- ۱۲۰۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الدُّبَيْلَةُ۱۲۰۳۴.

۳۰۹۷۰- ۱۲۰۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

۳۰۹۷۱- ۱۲۰۳۶-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفَظْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

____

۱۲۰۲۷ (۲)- الباب ۱۰۶ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۲۸ (۳)- الکافی ۶- ۳۷۷- ۲، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۶. ۱۲۰۲۹ (۴)- فی المصدر- علی. ۱۲۰۳۰ (۵)- الکافی ۶- ۳۷۷- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۴. ۱۲۰۳۱ (۶)- فی الکافی- استکن فاخرجه. ۱۲۰۳۲ (۷)- الکافی ۶- ۳۷۷- ۱، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۵. ۱۲۰۳۳ (۱)- الکافی ۶- ۳۷۸- ۴. ۱۲۰۳۴ (۲)- الدبیلة- داء فی الجوف.(القاموس المحیط ۳- ۳۷۳). ۱۲۰۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۲. ۱۲۰۳۶ (۴)- المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۳.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ۱۲۰۳۸ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأُشْنَانِ وَ دَلْكِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

۳۰۹۷۲- ۱۲۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۲۷
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَنَفَعَنِي ذَلِكَ وَ سَكَنَتْ عَنِّي.

۳۰۹۷۳- ۱۲۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۲۰۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَ لَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

۳۰۹۷۴ - ۱۲۰۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنِ (الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۲۰۴۳ عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخِذُوا فِي أُشْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۰۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ۱۲۰۴۵.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۲۸

۳۰۹۷۵- ۱۲۰۴۶-۴ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ.
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۲۰۴۷.

____

۱۲۰۳۷ (۵)- الباب ۱۰۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۳۸ (۶)- السعد- طيب و فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها.(القاموس المحيط ۱- ۳۰۲). ۱۲۰۳۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۹- ۶. ۱۲۰۴۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۳. ۱۲۰۴۱ (۲)- في المصدر- علي بن الحسن بن عليّ. ۱۲۰۴۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۹- ۴. ۱۲۰۴۳ (۴)- في المصدر- الفضل بن عثمان. ۱۲۰۴۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۱. ۱۲۰۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۲. ۱۲۰۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۳. ۱۲۰۴۷ (۲)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۰.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

۳۰۹۷۶- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۲۰۵۰.

۳۰۹۷۷- ۱۲۰۵۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ يُورِثُ السِّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِنُ۱۲۰۵۲ الرُّكْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۳۰۹۷۸- ۱۲۰۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۹

الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ.

۳۰۹۷۹- ۱۲۰۵۴-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ وَ يُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ.

۱۲۰۴۸ (۳)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۴۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۱. ۱۲۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۱. ۱۲۰۵۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۸- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۵۲ (۷)- في المصدر- يوهي. ۱۲۰۵۳ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۷، و علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۲۰۵۴ (۱)- الخصال- ۶۳- ۹۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ

۳۰۹۸۰- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۰۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ۱۲۰۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۰

عَلَيْهِ۱۲۰۵۹.

۱۲۰۵۵ (۲)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۱۲۰۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۵۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۴- ۶. ۱۲۰۵۸ (۵)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۵۹ (۱)- يأتي في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ

۳۰۹۸۱- ۱۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۶۲.

۱۲۰۶۰ (۲)- الباب ۱۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۰۶۱ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ. ۱۲۰۶۲ (۴)- تقدم في الباب ۳۰ و في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ. و في الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ۱۲۰۶۴ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

۳۰۹۸۲- ۱۲۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِقْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تُقْرِنْ (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)۱۲۰۶۶.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ۱۲۰۶۷.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۹.

۳۰۹۸۳- ۱۲۰۷۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا وَاكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرِنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

۱۲۰۶۳ (۵)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۱۲۰۶۴ (۶)- القران- أن تجمع ثمرتين فتاكلهما معا "الصحاح ۶- ۲۱۸۱. "۱۲۰۶۵ (۷)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱. ۱۲۰۶۶ (۱)- ليس في المصدر. ۱۲۰۶۷ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۶. ۱۲۰۶۸ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۱. ۱۲۰۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۲۰۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۲.

۱۱۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۳۰۹۸۴- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۲

فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۰۷۳.

۳۰۹۸۵- ۱۲۰۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ

فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا۱۲۰۷۵ يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

۳۰۹۸۶- ۱۲۰۷۶-۳ يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۲۰۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۱۲۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۳

۳۰۹۸۷- ۱۲۰۷۹-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ طَعَاماً حَتَّى يَجُوعَ وَ تَنْقَى مَعِدَتُهُ فَإِذَا أَكَلَ فَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَ لْيُجِدِ الْمَضْغَ وَ لْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

۳۰۹۸۸- ۱۲۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.

۳۰۹۸۹- ۱۲۰۸۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدَّ فَقَدْ تُعُدِّيَ حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الْحَدِيثَ.

۳۰۹۹۰- ۱۲۰۸۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِي.

۳۰۹۹۱- ۱۲۰۸۳-۸ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۴

أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ (عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ)۱۲۰۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ فَيَهْزِلْنَ فَالطَّلْعُ وَ الْكُسْبُ۱۲۰۸۵ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ فَالنُّورَةُ وَ الطِّيبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ.

۳۰۹۹۲- ۱۲۰۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- فِي حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ- فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- كُلْ مِمَّا فِي اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

۳۰۹۹۳- ۱۲۰۸۷-۱۰ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع جَلَسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ فَأُتِيَ بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَى عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ لِي يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ.

۳۰۹۹۴- ۱۲۰۸۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

۳۰۹۹۵- ۱۲۰۸۹-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ

يُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِی بَرَکَةٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ سَمَّی وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْ غَیْرِهِ وَ یُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَیَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَشْرَعُونَ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِکَفِّهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْکُلْ بِإِصْبَعَیْنِ وَ یَقُولُ إِنَّ الْأَکْلَ بِإِصْبَعَیْنِ هُوَ أَکْلُ الشَّیْطَانِ وَ لَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ یَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَکَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ یَنْضَجُ فَیَأْتِی کَمَا تَرَی فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَیِّبٌ وَ کَانَ یَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ غَیْرَ مَنْخُولٍ وَ مَا أَکَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ قَطُّ وَ لَا أَکَلَ عَلَی خِوَانٍ حَتَّی مَاتَ وَ کَانَ یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ وَ الْعِنَبَ وَ یَأْکُلُ الرُّطَبَ وَ یُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَی وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْکُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِیهِ الْمَغَافِیرُ وَ الْمَغَافِیرُ مَا یَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَیُلْقِیهِ فِی الْعَسَلِ فَیَبْقَی لَهُ رِیحٌ فِی الْفَمِ وَ مَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ کَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَکَلَهُ وَ إِذَا کَرِهَهُ تَرَکَهُ وَ لَا یُحَرِّمُهُ عَلَی غَیْرِهِ وَ کَانَ یَلْحَسُ الْقَصْعَةَ وَ یَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَکَةً وَ کَانَ إِذَا فَرَغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَکَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ کَانَ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یُنَقِّیَهَا وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَکْثَرِ الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ۱۲۰۹۰ وَ یَأْتِی آدَابٌ کَثِیرَةٌ جِدّاً۱۲۰۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹

۱۲۰۷۱ (۶)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۰۷۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۰. ۱۲۰۷۳ (۱)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۱. ۱۲۰۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و الخصال ۴۸۵- ۶۰. ۱۲۰۷۵ (۳)- في نسخة- لما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۰۷۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۲۰۷۷ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۰۷۸ (۶)- الخصال- ۴۲۳- ۲۳. ۱۲۰۷۹ (۱)- طب الأئمة- ۲۹. ۱۲۰۸۰ (۲)- طب الأئمة- ۲۹، و أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام الملابس. ۱۲۰۸۱ (۳)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۳، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۲۰۸۲ (۴)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۲. ۱۲۰۸۳ (۵)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۳. ۱۲۰۸۴ (۱)- في المصدر- عمرو بن يزيد. ۱۲۰۸۵ (۲)- في هامش المصحّحة الأولى- الكسب بالضم فالسكون- فضلة دهن السمسم، كذا في المجمع. ۱۲۰۸۶ (۳)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۴. ۱۲۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۴۵۱- ۳۶۴ ذيل الحديث ۳۶۴. ۱۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۶، و أورد نحوه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الايمان. ۱۲۰۸۹ (۱)- مكارم الأخلاق ۲۸ باختلاف. ۱۲۰۹۰ (۲)- تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب. ۱۲۰۹۱ (۳)- يأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة، و في أبواب الأشربة المباحة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آيـة الله " الشمس آباذی " – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهـم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّةِ الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.